



جامعة البليدة
كلية الحقوق

بحث لنيل درجة الماجستير

حماية الوارث من الوصية المستترة في الشريع الجزائري

فرع : القانون العقاري و الزراعي

تحت إشراف الدكتور :

بن شنيري حميد

من إعداد الطالب :

محمودي عبد العزيز

لجنة المناقشة

الدكتور فوزي أو صديق أستاذ محاضر (جامعة البليدة) رئيساً
الدكتور بن شنيري حميد أستاذ محاضر (جامعة الجزائر) مقرراً
الدكتور محمودي مراد أستاذ محاضر (جامعة البليدة) عضواً
الأستاذ خليل عمرو أستاذ مكلف بالدروس (جامعة البليدة) عضواً
الأستاذ بن شويخ روسي أستاذ مكلف بالدروس (جامعة البليدة) عضواً

الإهداع

نهدى ثمرة هذا العمل إلى أحق الناس بذلك :

~ الوالدين الكربيين .

~ كل معلم وأستاذ كان له الفضل من أول طور إلى آخر طور .

محمودي عبد العزيز .

مقدمة :

إن الإرتباط وثيقٌ بين الملكية و المال في حياة الإنسان ، ولعلَّ سعي المرء يظل يوماً بعد يوم مرتبط بذلك، و لماً كان تنظيم المجتمعات يحتاج إلى قانون يضبط سلوك الأفراد ، و يكبح جماح النفس ، كان من باب أولى تنظيم العلاقات المالية بينهم ، باعتبارها دين الأفراد و همهم من خلال بيان طرق تداوتها و تعدياتها، لذلك إضطاعت معظم تشريعات العالم بتنظيم طرق إكتساب الملكية و تحرير الاعتداء عليها.

و إنَّ من بين أسباب كسب الملكية أهمية الوفاة ، باعتبارها نهاية طبيعية لأيُّ إنسان ، تحدُّ في الميراث و الوصية و تلحق بهما حالة مرض الموت لإتحاد العلة ، ذلك أنَّ المرض سبب للوفاة و أنَّ الأمور تلحق بأسبابها.

ييد أنَّ واقعة كسب الملكية بالميراث تفرد بخصوصية التقليد السابق لها، فالمشرع لاعتبرها موضوعاً أصيلاً من مواضيع الملكية ، تجري على أحکامها قواعد الأحوال الشخصية ، لا سيما فيما يتعلق بتحديد الورثة و أنصيبيهم في الإرث ، و كون الإنسان وارثاً أو غير وارث أو يستقل بالإرث أو يشاركه فيه غيره .

و إن الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الأول له ، يبيّن أنَّ الشَّارع الحكيم تولى الميراث و يبيّنه أحسن تبيان ، على هذا الأساس اعتبرت أحکام الميراث من النّظام العام ، و أنه تبعاً لذلك كانت الخلافة على المال في الميراث تتم بقوة القانون، لا دخل لإرادة المورث أو الوارث فيها ، و من ثم قيل " لا يدخل شيء في ملك الإنسان جبراً عنه سوى في الميراث " .

فالميراث سبب للحفاظ على انتقال الملكية الفردية بين مستحقيه ، و إن المال فيه لا ينتقل إلى أجنبي ، بل كثيرة هي الحالات التي يشارك فيها مستحقيه جمع مال المورث ، أو أنَّ فيهم من الصغير الذي يحتاج المال ل النفقات معيشته و دراسته ، أو من الإناث من هن عاجزات عن العمل ، أو من أسرة تحتاج للرعاية بعد موتها لتكون قادرة على بناء المجتمع .

كلها كانت أسباب موجبة لحماية حقوق الوارث ورد التحاليل على أحکامه أمام الجهات القضائية المختصة ، فإن حدث ذلك أبيح للوارث التداعي و الطعن في تلك الإتفاقيات ، أو التصرفات الضارة بحقه في الإرث ، و هو يستمد ذلك من القانون مباشرة لأن القانون هو من

اختص بتنظيم حقوق الوراث ، ومسألة الموازنة بين حق المورث في التصرف في أمواله حال حياته ، وقيود ذلك ، ومتى يُحظر عليه المساس بقواعد الميراث التي هي من النّظام العام .

فعلى هذا تبقى نظرة التشريع دائمًا تهدف إلى الموازنة بين المصالح ، فمن الإجحاف تقيد حرية الإنسان من التصرف في ماله مطلقاً ، لا لشيء إلا أنَّ له وارثٌ محتمل ، إذ أنَّ أغليَّة التشريعات و منها تشريعنا أقرَّ حق الشخص في الإيصاء من خلال التصرف المضاف إلى ما بعد الموت ، فحق الوراث في المال يمس بالوصية ، مع أنَّ للوارث إبانَ حياة مورثه حقاً يقتيد به عن التصرف للوارث الآخر ، أو إلى أجنبي إلا بالقدر المحدد في ذلك دفعاً لأي ضرر بالوارث و حقه المحتمل في التركة .

و قد تنتاب الإنسان فترة مرض تؤدي به إلى الوفاة حتماً، تكون سبباً مباشراً و متصلة للخلافة الإجبارية في مال المورث ، أو يكون في حالة تلحق بمرض الموت ، حتى ولو كان أهل صحة، تلك في حالة مرض الموت، كطارئ على حياة الإنسان إذ أنَّ حالة الصحة الأصل ، و المرض إستثناءً . و تبعاً لذلك تجرَّ آثار قانونية جعلت الشريعة الإسلامية فيها حق الورثة يتعلّق بأموال المريض ، و تقييد تصرفات المريض مرض الموت في هذه المرحلة لاتسامها بالشك و الرّيبة إضراراً بحق الورثة ، و بهذا يزيد دافع التصرف من المريض في هذه المرحلة بدعوى عفة نفسه للمال و مائرة حبيبٍ أو قريبٍ له من باب التصدق و طلب الأجر أو لسبب يقدره .

إنَّ الباحث يجد نفسه أحياناً حين التطرق إلى الميراث و الوصية ، أو مرض الموت مقيد بتلك العموميات أو الدراسات العامة للموضوع ، سواء تعلق الأمر بدراستهما كسبب من أسباب كسب الملكية ، أو من خلال التطرق لهم في الأحوال الشخصية ، إلا أنَّ النظرة المتوجهة و الدقيقة و تداعيات الجانب العملي ، و نتائج البحوث السابقة لأولئك المجهودين ، تقودنا في هذا البحث إلى دراسة حكمة حماية حق الوراث في مال مورثه ، لأهمية بقاء تداول الملكية الفردية بين مستحقاتها في وجه تصرف المورث متى إنطوت على الأضرار بهذا الحق .

و إنَّ مجال البحث ينحدر بالوصايا الحكيمية التي يأثر الفقه تسميتها بالوصية المستترة من خلال قرينيَّة التصرف في مرض الموت و التصرف لوارث مع الاحتفاظ بالحيازة و الانتفاع بالشيء مدى الحياة المنصوص عليها ضمن المادتين 776 - 777 من القانون المدني ، و يندرج هذا البحث في

الإيطار العام الخاص بالتحايل على نظام المواريث و ليس معنى هذا النظر فيه من زاوية الأحوال الشخصية ، وإنما ستجده وفق إيطار القانون المدني .

إن التستر المقصود هنا ليس بالتستر المادي أو الصوري بالمفهوم الفني ، وإنما التستر الحكمي الذي الحقه المشرع بالنتيجة بالوصية في حالة المادتين 776، 777 من القانون المدني وأخضعه لحكمها .

وبهذا تخرج من إيطار دراستنا الوصية بالمفهوم القانوني الوارد في الأحوال الشخصية ، و ذلك له مجال آخر و زاوية أخرى للنظر و إن كان الأمر يقتضي العودة لها في بعض الأحكام السارية و بالنتيجة أيضاً ما يعرف بالوصية الواجبة - التنزيل - و لعل خلفية الأمر تتعلق هنا بمسألة إثبات التصرف و مقصد المتعاقدين ، هذا الأمر الذي عالجه المشرع بقرينتين قانونيتين تسيراً على الأشخاص لرد التحايل على منظومة الميراث .

ولما كانت البحوث العلمية في الميدان القانوني و افتقار المكتبة القانونية لدراسة تسلط الضوء على القانون الجزائري بشكل أدق جعلني ذلك أحدهد دراسة الموضوع في القانون الجزائري ، مع أن أصوله تقتضي العودة و فيما يجب لذلك إلى الشريعة الإسلامية ، و ذلك إعمالاً لنص المادة الأولى من القانون المدني و المادة 222 من قانون الأسرة .

إن الدراسة تراعي الجانب العملي للموضوع من خلال النظرية إلى التحليل نظرة نزاع لأن كل تداعي قضائي موجب لتطبيق نص قانوني و يجب في ذلك مراعاة التطور التشريعي للقوانين الواجبة التطبيق في مثل هذه الأحوال أي الفترات المتたدة بين صدور أمر 157/62 الذي يحدد العمل بالقوانين الفرنسية إلا منها مامسَّ السيادة الوطنية و أمر 75/58 المتضمن القانون المدني لأن القربيتين محل الدراسة سواء قرينة المادة 777، 776 من القانون المدني مستحدثتين و أن القانون الواجب التطبيق هو قانون الواقع لا قانون وقت رفع الدعوى إلا ما استثنى بنص خاص .

إذا كانت التصرفات الكاشفة عن ذاتها تسهل معرفة المسار بحق الوارث من عدمه ، كاذهبة و الوقف الكاشفين عن ذاتهما ، فإن الأفراد أثناء تصرفهم قد يستعملون طريق الصورية من خلال إعمال الخروج بمعظمه عقد خلافاً لحقيقة العقد الذي يتحمط إليه إرادة الطرفين ، و هو أمر مشروع نظمه المشرع فيما يعرف بأحكام الصورية في التصرفات ، و أجزاء الطعن بها متى توافرت شروطها .

إلا أن الأمر الذي يطرح الأشكال و التعقيد حالة ما إذا لم يشکف التصرف عن ذاته ، و عمد المتعاقدان إلى ستره هروبا من أحكام القانون الأمـرة بدعوى تعلق نصاب الوصية بالثلث أو قيود التصرف في مرض الموت أو نظام الميراث في حد ذاته و انتهاه بالنظام العام إذ أنه يشيع في العمل إلتحاء الأشخاص إلى ستر تصرفاتهم المضافة إلى ما بعد الموت ، أو التي تتم في مرض الموت في شكل تصرفات منجراً تخيالاً على القانون أو حتى الإتجاه العمدي إلى حرمان الورثة من حقهم الثابت في الميراث و هو أمر تأبه الشرعية و القانون، و ينبغي التصدي له . من خلال إعمال قريني التصرف في مرض الموت و التصرف لوراث مع الاحتفاظ بالحيازة و الإنتفاع مدى الحياة باعتبارهما وصايا حكمية.

إن الأمر تزيد خطورته حينما يشارك أهل القانون في مخالفته و التحايل عليه ، إذ قد يتصرف المؤوثق و من خلفه المحافظ العقاري بتصرف مخالف للقانون تماشياً و ما يتطلبه الواقع ، و إرادة الأفراد خلافاً لما يحظره القانون و لو بشكل فني ، و بذلك حال الشهر نفس الملكية العقارية في الصميم و حالة التصرف بالهبة لوارث مع الاحتفاظ بالحيازة و الإنتفاع مدى الحياة ، دليلاً قوياً على ذلك أو هبة ملكية الرقبة دون الإنتفاع ، لا سيما و أن الجزائر تتجه بخطى ثابتة لتكريس نظام الشهر العيني الذي يتمتع بمحاجة مطلقة في الإثبات ، و يصعب على الأفراد دحض حجيته .

و من أجل الإمام بعناصر الموضوع و على أساس الموازنة بين شقيه الرئيسين الأول حماية الوارث ، و الثاني الوصية المستترة قسمنا الموضوع إلى بابين ، إذ الباب الأول قسمناه إلى تبيان وجه الحماية في الوصية و مرض الموت و علاقة كلٍّ منها بالميراث طلباً لحماية الوارث ، و الباب الثاني خصصناه إلى رد التحايل على الوصية بإبراز حالتها التستر على الوصية بمظهر البيع و البيع في مرض الموت أو التصرف لوارث سواءً باليellow أو الهبة مع الاحتفاظ بالحيازة و الإنتفاع بالشيء مدى الحياة و ذلك من خلال الخطة التالية :

• الباب الأول :

حماية الوارث في الوصية و من التصرف الصادر في مرض الموت .

و نقسم الدراسة في هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول :

أساس الحماية في الوصية و مرض الموت .

الفصل الثاني :

التصرفات التبرعية في مرض الموت .

الباب الثاني :

التصرفات الساترة للوصية.

و نقسم الدراسة في هذا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول :

تستر الوصية تحت إسم البيع .

الفصل الثاني :

التصرف لوارث مع الإحتفاظ بالحيازة و الإنتفاع بالشيء مدى الحياة .

الباب الأول

حماية الوارث في الوصية و من التصرف
الصادر في مرض الموت

تقسيم :

يعتبر كل من الميراث والوصية سببان لكسب الملكية و بعض الحقوق العينية الأصلية بسبب الوفاة ، و في كليهما تتحقق الخلافة العامة للوارث و خلافة عامة أو خاصة بحسب المال الموصى به للموصى له ^(١) ، وقد تناول الإنسان فترة مرض تؤدي به إلى الوفاة حتما ، وتكون سببا مباشراً ومتصلة للخلافة الإيجارية في مال المورث ، ومن ثم يثبت الحكم في الخلافة للورثة من وقت نزول المرض ^(٢) وحق الدائنين في مال مدینهم المريض باعتبار فترة المرض فترة شك ورية لا يتحكم فيها المريض كما لو كان صحيحاً في تصرفاته ، وتعقد هذه الأخيرة محلاً للطعن من قبل الورثة والدائنين ^(٣).

فالشرعية الإسلامية مصدر قانون الأحوال الشخصية في التشريع الجزائري ، جعلت للوارث إبان حياة مورثه حقاً في ماله يتقيد به حق التصرف بالوصية لوارث آخر ، أو بمقدار معين لأجنبي ^(٤) ، ولا يظهر هذا الحق إلى الوجود قانوناً إلا بعد وفاة المورث فالوصية هي تصرف بالإرادة المنفردة مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ، بل إن المشرع أكثر من ذلك لحماية الورثة في تركة مورثهم أقر أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه ، طبقاً لنص المادة 2/92 من القانون المدني "... غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه ، إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون".

(١) د. رمضان أبو السعود ، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، النازلية العامة للإثبات ، الدار الجامعية ، لبنان 1993 ، ص 308.

(٢) د. سمير عبد السيد ناغور، عقد البيع ، منشأة المعارف ، الإسكندرية بلدون سنة للطبع ، ص 411.

(٣) أ.عمر رشاد السيد ، تصرفات المريض مرض الموت في القانون المدني الجزائري مقارنة بالشرعية الإسلامية والقوانين الأخرى ، رسالة ماجستير ، بن عكرون الجزائر ، ص 154.

(٤) د. وحيد الدين سوار ، شرح القانون المدني الأردني ، الحقوق العينية الأصلية ، الجزء الثاني ، أساس كسب الملكية ، ص 75.

وكفل للتركة حماية جزائية بتجريمه الإستيلاء على أموال التركة طبقاً لنص المادة 363 / 1
قانون العقوبات التي تنص " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى
3000 دج الشريك في الميراث أو المدعي بحق في التركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل
الإرث أو على جزء قبل قسمته ... " ^(١)

ييد أن تقيد الوصية في حالة مرض الموت تدفع بالورث المتصرف إلى ستر تصرفاته في شكل
تصرفات منحزة تحايلاً على القانون ، أو حتى حرمان بعض الورثة من حقهم الثابت في الميراث.
فإذا كانت التصرفات السائرة للوصية ^(٢) محل دراسة في الباب الثاني ، فإنه بموجب الباب
الأول نقوم بدراسة تلك الحماية القانونية للوارث التي تمس حقه في الوصية ومرض الموت وأساس
ذلك .

وإن المريض مرض الموت وهو يشعر بدُنُو أحْلَمِه يفضل أحد الورثة أو أجنبياً في حالاته
منحزاً أو مضافاً لما بعد الموت .
وعلى ذلك ستتناول الباب الأول على فصلين رئيسين هما :

الفصل الأول : أساس الحماية في الوصية ومرض الموت .

الفصل الثاني : التصرفات التبرعية في مرض الموت .

(١) أمر 66 / 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والتمم .

(٢) يقرر الأستاذ الدكتور عبد الرزاق أحمد الشهوري في مؤلفه أسباب كسب الملكية الجزء الناجم الصفحة 218 حكماً مفاده أن هناك حالات يجمي فيها الوارث من الوصايا المستترة و هما : حالة التصرف في مرض الموت ، و التصرف لوارث مع الإحتفاظ بالحياة و الافتتاح مدى الحياة و بضيق مستطرداً أن الحماية تتدنى حتى للذاتين ، و هو نفس القول إنتهي إليه الشرح و منهم : (د. رمضان أبو السعود في مؤلفه ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية من 194 إذ جاء الموضوع على الشرح تحت عنوان التحايل على أحكام الوصية . و انظر في ذلك أيضاً د. فرج الصدة ، الحقوق العينية الأصلية من 829 " بنفس العنوان " ، و أيضاً د. وحيد الدين سوار في مؤلفه الحقوق العينية الأصلية الجزء الثاني من 76 الذي بين أن هناك فريتان ترد التحايل ، وهو نفس الحكم الذي انتهى إليه الأستاذ الشهوري ، و جاء به التشريعات الغربية و المشرع الجزائري بالمادتين 776 ، و 777 من القانون المدني ، و بهذا آثرنا للموضوع العنوان المعتمد لهذه التبريرات و تبريرات ستكون محل الشرح في المتن ، و تخرج عن هذا من مجال دراستنا الشرعية سواءً كانت بخط الموصي أو كانت وصية واجبة و التي تخترق من صنيع الأحوال الشخصية شكلاً و حكماً ، و نالت البحث من قبل بعض الباحثين

الفصل الأول

أساس الحماية في الوصية ومرض الموت

ياعتبار الوصية تصرف مضارف لما بعد الموت بالشرع ، وأنّ مرض الموت هو ما إنلهي بالموت فعلاً ، وأنه من بين أكبر الأسباب شيوعاً لكسب الملكية الفردية الميراث ، بات الأمر يحتاج إلى حماية تبسط في الوصية و مرض الموت حفاظاً على المال الذي سيورث ولما كانت الأمور تلحق بأسبابها إتحد سبب الخلافة في المال بين الوصية و مرض الموت و تقييدت على إثر ذلك حرية المرأة في التصرف لصالح الورثة أو تصرفه في مرض الموت ، فرداً لتصرفات الأفراد ضد تقييد التشريع لحرية الأوصياء والتصرف في مرض الموت باعتباره المرض الأخير والمرجح بالنتيجة للخلافة في المال بالميراث وجب البحث في أساس الحماية في الوصية و مرض الموت لصالح الوارث^(١).

وعليهتناول هذا الفصل في مبحثين كالتالي :

المبحث الأول : أساس حماية الوارث في الوصية .

المبحث الثاني : أساس حماية الوارث في مرض الموت .

(١) ... مثل التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت ، الوصية و الوقف وختص بدراسة الوصية المستترة الماسة بنظام الميراث تقييداً بالعنوان ، لأن التحاليل على نظام المواريث قد يمس الوقف أو نظام الحبس في غياب مادة صريحة في قانون الأسرة أو القوانين الخاصة بالأوقاف تأخذ بمذهب معين في هذا الإطار ، وقد بيّن ذلك : د زواوي فريدة في مقال لها بمجلة المؤمن ، العدد ٢٠٠٣ لسنة ١٩٩٨ ص ٣٩ . (يعتبر الوقف الخاص كما هو منصوص عليه حالياً تشجيعاً للتحايل على نظام المواريث وهذا أمر غير مقبول، فلا بد من تعديل النصوص القانونية لاستبعاد مظومة التحايل ، فقد جعل الله لكل شخص نصيباً ثابتاً من التركة ، ولا يجوز للشخص أن يتصرف، تصرفه مضارفاً لما بعد الموت إلا في حدود الثلث أما ما حاول ذلك فيتعلق بمحق الورثة به) . وإن كانت أحكام الوصية الشرعية بالفهم الوارد بالمواد ١٨٤ حتى المادة ٢٠١ من قانون الأسرة و القوانين المتعلقة بها تحدد القدر الوصي به بالثلث و تفرق بين قيمتها و اتفاقاتها للوارث أو للأجنبي فإن المشرع يدعم هذه الحماية بحكم القرتيين ٧٧٦ و ٧٧٧ من القانون المدني و يجعلها تأخذ حكم الوصية أيًّا كانت التسمية التي تعطى للتصرف .

المبحث الأول

أساس حماية الوارث في الوصية

من الثابت فقها أن الوصية تصرف حال الحياة نافذ بعد الوفاة، وإن الورثة يختلفون مورثهم في ماله وقد يكون من الوارث الذي عاون وناصر الميت حتى كاد أن يكون شريكاً في تكوين المال وحمايته⁽¹⁾ ، ومن ثم وجوب لحماية الوارث من خطر التصرف من خطر التصرف بالوصية سواء تمت للوارث أو لأجنيبي ، من آليات تشرعية تستند إلى أساس علمية وعملية تحقق المصلحة بين الأفراد ، سيمما و أن المتصرف يتحمل وارثاً بعد تصرفه و أن الوفاة نهاية طبيعية له⁽²⁾.

نقسم المبحث إلى مطلبين هما :

المطلب الأول : ماهية الوصية .

المطلب الثاني : تقييد حرية الإيصال .

(1) زهبور محمد ، الوصية في القانون المدني الجزائري و الشريعة الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب 1991 - الجزائر - ، ص 09.

(2) ورد تنصيف لأقسام الوصايا في شرح للدكتور بلحاج العربي مفاده : "... ننقسم الوصية إلى خمسة أقسام هي: "الواحة ، المتنوبة ، المباح ، المكرورة و المحرمة " و قدم في الوصيتيين - المكرورة ، المحرمة - علة في منع الإضرار بالورثة ، و استدل من الناحية الشرعية بقوله تعالى : (... من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله و الله عليم حليم) . [سورة النساء الآية 12] و جاء في الحديث قوله عليه الصلاة و السلام أنه : "الإضرار بالورثة من الكبائر " رواه الدارقطني . و لعل هذا التقديم يؤسس تقسيمه للوصايا من الناحية الشرعية على أساس حماية الوارث ذلك أن الوارث بالمفهوم القانوني و الشرعي يمس في استغلاله للمال بالوصية أو بالوصايا المستورة محل الشرح . - انظر في ذلك - د. بلحاج العربي الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الجزء الثاني - الوارث و الوصية - ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1994 ص 239 .

المطلب الأول : ماهية الوصية

أولاً : تعريف الوصية و مشروعيتها

تعد الوصية من أصل الأحوال الشخصية رغم التنظيم العام الوارد في القانون المدني بموجب أحكام المواد 775-777 منه ، باعتبارها سبباً من أسباب كسب الملكية .

و رغم ذلك فإنَّ المشرع لم يواكب التشريعات الأخرى التي أفردت مدونة خاصة للوصية ، كما فعلت بعض التشريعات الأخرى كالشرع المصري الذي نظمها من خلال قانون الوصية ، و فصلها بذلك عن مدونة الأحوال الشخصية⁽¹⁾ .

1. تعريف الوصية :

1.1 التعريف الفقهي للوصية :

يعرف ابن عابدين الوصية على أنها : " تمليل مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع " ، وعرفت بأنها : " عقد خاص مضاف إلى ما بعد الموت "⁽²⁾ .
وعرَّفها الدكتور علي سليمان بأنها : " تصرف في التركة يضاف إلى ما بعد الموت " وهو تعريف شامل : يستخلص فعل " يضاف " بدلاً من الكلمة " مضاف" التي استعملتها تشريعات عديدة ومنها الجزائري مؤكداً بذلك على الأثر المستقبلي لتنفيذ الوصية .

2. موقف قانون الأسرة :

لا يتعد تعريف قانون الأسرة الجزائري للوصية عن التعريفات الفقهية أعلاه ، إذ عرفها بموجب نص المادة 184 من قانون الأسرة التي تنص : " الوصية تمليل مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع "⁽³⁾ ، و أما المشرع المغربي فقد عرفها بالمادة 173 منه بـ : " الوصية عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقدة يلزم بموجته " ، و لعل مشرِّعناً كان أدق من نظيره المغربي و لم ير في الوصية بأنها عقداً بل أكد أنها تصرف في التركة بالإرادة المنفردة .

(1) قانون الوصية المصري الصادر بالقانون رقم 71 سنة 1946 .

(2) أ. زهدور محمد ، المرجع السابق ، ص 30 .

(3) القانون 11/84 المورخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق 31 جان 1984 ، المنشئ قانون الأسرة ، جريدة وسمة 24 لسنة 1984 ص 10 .

2. مشروعية الوصية :

ثبتت مشروعية الوصية من الكتاب و السنة و بإجماع الصحابة و التابعين .

1.2. مشروعية الوصية في الكتاب و السنة :

استدل العلماء على مشروعية الوصية بقوله تعالى : (... كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ، إن ترك خيراً الوصية للوالدين و الأقربين بالمعروف حقاً على المتدينين ...) ^(١) ، و قوله تعالى : (... من بعد وصية توصون بها أو دين ...) ^(٢) .

أما من السنة الشريفة نستدل بقوله عليه الصلاة و السلام : " إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم ، فضعوه حيث شئتم " ^(٣) و ما روي عن عبد الله ابن عمر عن الرسول الكريم إنه قال : " ما حق امرء مسلم بيته ليلتين و له شيء يريد أن يوصي به إلا و وصية مكتوبة عند رأسه " ^(٤) .

2. إجماع الصحابة :

أجمع علماء الشريعة الإسلامية على جواز الوصية و شرعيتها في كل الأزمنة في حدود الثلث ، و ثبت عن عمر ابن الخطاب أنه يكتب وصيته و يأتمنها كلما عقد السفر ، و يتسلمهما من مؤتمنها حين عودته .

3.2. المصلحة في مشروعية الوصية :

بالوصية يتدارك الإنسان ما فاته من واجبات ، و قد تقاضى للموصى لهم من الفقراء و اليتامي و المساكين لتكون لهم عوناً مالياً في المسألة ، و قد تصل لأن تكون مبعث صلة للأقرباء الذين لا يرثون ، بشرط أن تقييد بالثلث لأن الخلافة في المال تولت بالتنظيم و التوزيع العادل من الشارع ، ومن ثم كان أمر الثلاثين مرتبط بذلك و حق للوارثين يتقييد فيهما الشخص المتصرف بالتصريف المضاف إلى ما بعد وفاته ^(٥) ، و هو مبعث احتياط القانون في حماية حقوق الوراث .

(١) سورة البقرة الآية 180 .

(٢) سورة النساء الآية 12 .

(٣) رواه ابن ماجة و البزار .

(٤) بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، الجزء الثاني . ص 328 .

(٥) الإمام محمد أبو زهرة ، شرح قانون الوصية ، دار الفكر العربي 1988 . ص 10 .

ثالثاً: أركان الوصية و شكلها

1. أركان الوصية :

لا شك أنَّ الوصية تصرف من جانب واحدٍ وبالإرادة المنفردة للموصي ، فهي بذلك تتطلب الإيجاب كركنٍ وحيدٍ لها ، وعليه فهي تختلف عن العقود التي تتطلب تطابق الإيجاب والقبول كالمهمة ، رغم أنَّ آراء الفقه الإسلامي لم تتفق في تعريفها و فيما يعد ركناً للوصية وما يعد شرط لزوم لها ، والأرجح عندهم ركن الصيغة ، وقال زُفرو وهو من الأحناف : "أنَّ ركنَ الوصية هو الإيجاب فقط" ، وإنَّ الفقه الوضعي ومن ذلك الأستاذ على علي سليمان يرى أنَّ الوصية : "... تتعقد عند صدورها من الموصي..."⁽¹⁾ .

إلا أنَّ من الفقهاء من يخالف هذا الرأي الأخير و يرى بأنَّ القبول يثبت الملكية للموصى له جبراً عنه ، مع أنَّ هذا الأمر لا يكون إلا في الميراث كما و أنَّ للموصى له حق ردُّها ، غير أنَّنا نرى بأنَّ القبول في الوصية لا يعني ارتقاءها إلى مصاف العقود بالمعنى الفنى ، و إنما القبول يكون لثبيت الملكية لا غير⁽²⁾ .

إنَّ مقصود الإيجاب هو التعبير البات النهائي الذي يقصد به صاحبه إحداث أثراً قانونياً⁽³⁾ ، و على هذا فالوصية تتعقد بالإيجاب ، و يستطيع الموصى أن ينشأ وصيته بالقول أو بالإشارة أو بإتخاذ موقف صريح لا يدع مجالاً للشك ، إلا أنها تسلِّم حسب طبيعتها أن تكون مضافة إلى أصل يتحقق بموت الموصى ، و بهذا كانت الوصية إستثناءً من الحكم القاضي ببطلان التعامل في التركة المستقبلية على أساس أنها تتعقد صحيحةً بإيجاب الموصى، و لا يقف نفاذها إلا على وفاته، و بهذا كان واجب التحليل فيها بالنظر إلى حق الوارث في خلافة مورثه و بين ما هو مقرر قانوناً من أن التعامل في الترکات المستقبلية باطلٌ قانوناً .

(1) أ. زهدور محمد ، المرجع السابق ، ص 64.

(2) إنَّ هذا الحكم يخالف نص المادة 173 من دارجة الأحوال الشخصية المغربية : "الوصية عقد يوجب حفاظها في ثلث مال عاشهه يلزم بموته" ، و مالتهت إليه بعض أحكام و قرارات القضاء المجزائى التي تحاط أحالاً في الفهوم التقى في الوصية باعتبارها تصرف بالإرادة المنفردة ، و بالتالي ليست بعقد و لكن آذاره و من ذلك ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها "... إنَّ تطبيق نصوص قانون الأسرة لا يضر ما دام هذا النص مطابقاً للشريعة الإسلامية التي كانت مطبقة وقت إبرام عقد الوصية ، و إنَّ نصوص قانون الأسرة ليست منشأة لأحكام جديدة لم تكن مطبقة وقت إبرام عقد الوصية ، فهله مجرد تكريس لأحكام الشريعة الإسلامية في تقنيات تسهيل العمل القضائي" . قرار رقم 75598 بتاريخ 24.02.1991 المجلة القضائية العدد 2 لسنة 1993 ، ص 65 .

(3) د. أنظر في معنى الإيجاب و القبول على علي سليمان ، مصادر الالتزام ، د. وان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، سنة 1993 ، ص.ص 40 ، 70 .

2. شكل الوصية :

تكييف الوصية على أنها تصرف من جانب واحد، وهي بهذا المعنى ليست عقداً، لأن إيقادها لا يتوقف على قبول الموصى له باعتباره شرط لزوم لها، فالوصية تصرف رضائيا أما شكل الإثبات فلم يرد بشأنه نص قانوني خاص قبل صدور قانون الأسرة ، فالشرعية الإسلامية لا تحدد شكلاً خاصاً بالوصية وإنما تقرر حرية الإثبات فيها بما في ذلك البينة و القرائن^(١)، و مع ذلك دفعاً لأي إشكال عملي موجب لتطبيق نص قانوني على نزاع قضائي ، وجب أن تراعى الفترات التاريخية لصدور القوانين الجزائرية في هذا المجال .

1.2. إثبات الوصية قبل صدور أمر 70/91 المتعلق بالتوثيق^(٢) :

لقد صدر الأمر 62/157^(٣) و مدد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما مس السيادة الوطنية ، و من ثم بقي القانون المدني الفرنسي مطبقاً في العلاقات المالية بين الأفراد ، وإن هذا القانون في حد ذاته يوكل أمر الأحوال الشخصية بالشرعية الإسلامية السارية بين الجزائريين حتى قبل 1962^(٤)، و بما أن الوصية كانت من موضوعات الأحوال الشخصية سري على حكم إثباتها ، ما جاءت به الشريعة الإسلامية وقد أيد القضاء الجزائري ذلك ، إذ جاء في قرار المحكمة العليا ما يلي : " من المقرر في الشريعة الإسلامية أن الوصية لا تخضع لأي صيغة شكلية و أنه يمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات"^(٥)

(١) د. مصطفى محمد الجمال ، نظام الملكية ، منشأ المعرفة الإسكندرية ، القاهرة دون سنة للنشر .

(٢) أمر 70/91 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المنضمن تقويم التوثيق ، جريدة رسمية 10 لسنة 1970 ألغى و استحدث قانون خاص بالتوثيق هو القانون 27/88 المؤرخ في 12 يوليو 1988 ، جريدة رسمية 28 لسنة 1988 .

(٣) أمر 62/157 المؤرخ في 12.3.1962 ، بمدد العمل بالتشريعات الفرنسية إلا منها ما من السيادة الوطنية .

(٤) جاء في قرار المحكمة العليا ما يلي : " إن المجلس أخطأ في تطبيق القانون و سالف مبادئ الشرعية الإسلامية و ذلك أن الموصي وجل مسلم و جزيري و تطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر حتى في العهد الفرنسي سنة 1952 ، و أن شرط تطبيق القانون الفرنسي هو شرط ملغي لأنه خالف للشرعية الإسلامية و تصح وصيته في حدود ثلث التركة طبقاً للشرعية الغربية " - انظر القرار 63219 العدد 2 لسنة 99 ص 80 .

(٥) قرار محكمة العاليا - الغرفة المدنية - مؤرخ في 30.04.1969 بمجموعة الأحكام الجزء الأول نشرة القضاة ص. 211 .

و هناك من يرى بأنَّ الوصية المنشية على عقار يجب أن تتم في الشكل الرسمي لأنَّ إنتقال الملكية للموصي تتوقف على عملية الشهر ، وأنه لا شهر إلا على المحررات الرسمية فقط إذ تنص المادة 61 من المرسوم رقم 76/63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري على ما يلي : " كل عقد يكون موضوع إشهار في محافظة عقارية يجب أن يقدم على الشكل الرسمي " ⁽²⁾ . وفي كل الأحوال فإنَّ المادة 15 من الأمر 75/74 جاءت باستثناء ونصت على أنَّ نقل الملكية عن طريق الوفاة ينال الحقوق للورثة والموصى لهم بدون حاجة إلى إجراء شكلي ، وأنَّ القيد لا يؤدي دوره المنشئ للحقوق أو الناقل لها ، ولكنَّ المشرع إشترط على كل وارث أو موصى له قيد حقه كلما أراد التصرف فيه وذلك من خلال إصدار شهادة رسمية طبقاً للمادتين 39 ، 62 من المرسوم 76/63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ⁽²⁾ .

3.2. إثبات الوصية في ظل قانون الأسرة :

تنص المادة 191 من قانون الأسرة على ما يلي : " ثبت الوصية :

١. بتصريح الموصي أمام الموثق وتحريير عقد بذلك .
٢. وفي حالة وجود مانع قاهر ثبت الوصية بمحكم وبمؤشر به على هامش أصل الملكية" .
بناءً على هذا النص فإنَّ إثبات الوصية بين الأطراف لا تتطلب شكلية معينة للإتفاق كما هو ثابت في البيوع العقارية أو الهبات ، ولكنَّ ثبت صحيحة ولو بورقة عرفية وأنَّه للإحتجاج بها على الغير يجب أن ترفع دعوى لإثباتها بعد وفاة الموصي لا سيما إذا ما تمت على عقار على أساس أنها من العادة أن تأتي تستراً ⁽³⁾ ، وإن الفقرة 2 من هذه المادة تعطي إثبات الوصية بمحكم قضائي بوجود المانع القاهر ورفض ورثة الموصي المثول لإرادته وهو الغالب في العمل وبهذا يلحا الموصي إلى القضاء مطالباً إثبات وصيته ، وعادة ما يتم إجراء تحقيق و سماع الشهود لتبنيتها ⁽⁴⁾ .

(1) المرسوم رقم 76/63 المورخ في 25 مارس 1976 يتضمن تأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية 30 لسنة 1976.

(2) د. زواوي فريدة، المراجع السابق ، ص 39.

(3) و من الناحية العملية يؤشر على هامش أصل الملكية السابعة على العقار الموصى به أيام المحافظة العقارية التي يقع بدائرتها اختصاصها العقار .

(4) قضت المحكمة العليا في قرار لها : " إن فضاعة المجلس لا تضفي بصحبة الوصية و ثبوتها للمستأنف بالرغم من كون الموصي قد تراجع عنها بموجب وكالة رسمية حررها لابن عمه لبيع ممتلكاته العقارية قد أحاطوا بقضائهم في تطبيق القانون " غرفة الأحوال الشخصية ، قرار رقم 54727 مجلد قضائية 4 91/4 . ص 58 .

المطلب الثاني : تقيد حرية الإيصاء

لما كانت الوصية تصرف مضاف لما بعد الموت ، و "هي مساس" في الصميم بالتركة التي ستؤول إلى الورثة المحتملين ، فإنَّ المشرع رغبة منه في الحفاظ على هذا الحق و حماية للورث من خطر التصرف بالوصية ، خاصة إلى ما تقتضي للوارث و عملاً بأحكام الشريعة الإسلامية قيد من حرية الإيصاء ، إلا أنَّ التركة قد تمسُّ من قبل المورث بأيٍّ تصرف آخر ، كالهبة التي تنجز حال حياة المورث ، غير أنَّ أسباب التقيد تختلف من الوصية إلى الهبة⁽¹⁾ و نبين أبعاد هذه المسألة في نقطتين تتعلق الأولى بإطلاق الهبة و تقيد الوصية ، و الثانية ما أساس تقيد الوصية و لمصلحة من قيدت ؟ ، كما يلي :

أولاً : إطلاق الهبة و تقيد الوصية .

1. إطلاق الهبة .

2. تقيد الوصية .

ثانياً : علة تقيد الوصية .

1. الوصية تحيل مضاف لما بعد الموت .

2. منع الإضرار بالورثة .

(1) ورد تعليق مشترك بين الأستاذين بلخير سعيد و بلخير نصيرة ليلي حول حرية الإيصاء و التركة بين أحقيتها للوارث و مسألة المساس بها بعض التصرفات التي يجريها المورث حال حياته لاسيما التصرف بالوصية ما يلي : "... إن الشريعة الإسلامية جعلت حدين للوصية و هما : الأول يتعلق بتحديد حق الوصية بالثالث لصالح الموصى له و الوارث . الثاني يتعلق بتحريم الجمع بين صفة الوارث و الموصى له .

و أردنا فائلان : " كما يضاف إلى ذلك تصرف آخر يؤثر على تنفيذ التركة و هو الهبة " . و نقل كما هو واضح أن هذه التصرفات تشرك في كونها تصرفات تضاف لما بعد الموت بما يطرح أمر المساس بالتركة ، و أن التركة تتلازم مع الميراث وجوداً و عدماً . انظر في ذلك - الأستاذين بلخير سعيد و بلخير نصيرة ليلي ، التركية، القسمة ، بيع العقار المشاع ، زكريا للمنشورات القانونية ، الجزائر ، الطبعة الأولى 1992 ، ص. 15 .

أولاً : إطلاق المبة و تقييد الوصية .

١. إطلاع الأهلية:

١.١. اهبة تصرف منجز حال الحياة :

تعرف الهبة في الفقه الإسلامي على أنها : " تمليل المال في الحال مجاناً "، و عرفت على أنها : " تمليل المال بلا عوضٍ حال حياة المالك^(١) "، و يخرج بذلك تمليل المنفعة مطلقاً و التمليل بعوض ، فالهبة تتعقد بالإيجاب و القبول و تعتبر نية التبرّع ميزة خاصة بها تميز بها عن بقية العقود الأخرى ، وقد تطرق المشرع لها في قانون الأسرة من خلال الفصل الثاني بعنوان الهبة من الكتاب الرابع الخاص بالهبات (الوصية ، الهبة ، الوقف) .

و عرفتها المادة 202 من قانون الأسرة على أنّ : " الهبة تملّيك بلا عوض و يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف على إنجاز الشرط " ، و كرست المادة 205 من نفس القانون مبدأ إطلاق الهبة إذ نصت : " يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزءاً منها عيناً أو منفعة أو ديناً لدى الغير " ، وبهذا تميّزت الهبة عن الوصية من الأوجه التالية :

أ. الهبة عقد يتطلب الإيجاب والقبول طبقاً لما هو منصوص عنه بالمادة 206 من قانون الأسرة :
”تعقد الهبة بالإيجاب والقبول و تتم بالحيازة مع مراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات
و الإجراءات الخاصة في المقولات ، و إذا احتل أحد القيود السابقة بطلت الهبة ، أما الوصية
فليست بعقد بل هي تصرف بالإرادة المنفردة للموصي طبقاً لما هو منصوص عنه بالمادة 184 من
نفس القانون . ”

بـ. الأصل أنه لا رجوع في الهبة إلا في حالة تعرف عند فقهاء الشريعة الإسلامية بـ: "اعتراض الهبة" ، وكرستها المادة 211 من قانون الأسرة : "للأبدين حق الرجوع في الهبة ..." و اتخذت المحكمة العليا موقفاً صريحاً في ذلك إذ أقرت أنَّ : "... الهبة تتعقد و تصح بمجرد القبول و القبض ، على أن الحيازة من شروط الكمال ، إلا أنه يجوز للأب لابنه الصغير الذي في ولايته ولل الكبير السفيه ، كما يجوز للأب الاعتراض لولده فيما وهب له ، كما ورد في بداية المختصر⁽¹⁾.

(١) حمد الدين، طه العاقي، «عملة الأمان»، القانون كلية الشرطة، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1998، ص. 15.

(٢) إشكالات الأحوال الشخصية 26990، نشرة القضاة عدد خاص 1982، ص 273.

أما الوصية فإنه يجوز الرجوع فيها حال حياة الموصي ، إذ نصت المادة 192 : " يجوز الرجوع في الوصية صراحة أو ضمناً ... " .

ج. تعقد الهبة و تثبت رسمية و تتم بالمحوز تحت طائلة بطلانها طبقاً للمادة 206 من قانون الأسرة ، أما الوصية فالرأي الراوح أنها تثبت بكافة وسائل الإثبات ، تبعاً لخصوصيتها رغم اتجاه المشرع إلى ترسيمها بموجب المادة 191 من قانون الأسرة⁽¹⁾.

2.1. خطورة التصرف بالهبة :

تكييف الهبة في مقدمة العقود الإحتفائية ، وفيها تفتقر ذمة الواهب و ترى ذمة على حساب ذلك ، و من ثم شلّد المشرع في انعقادها و اشترط فيها أهلية التبرع ، و قبود يئنها بالمواد 203 إلى 210 من قانون الأسرة ، وجاء في قرار المحكمة العليا ما مفاده : "... من المقرر فقهها و اجتهاها أنه يشترط في الواهب أن يكون سليم العقل و إن وقع تصرفه أثناء مرض الموت ..." ، إلا أن خطورة التصرف بالهبة على مال المتصرف الذي يضحي مورثاً بعد وفاته ، قد يحمل بعض الفقه إلى القول بتقييد الهبة قياساً على الوصية ؟ .

ذهب رأي من الفقه مدعاً ببعض أحكام القضاء اللبناني إلى تطبيق نصاب الوصية على الهبة بطريق القياس ، إعتماداً على نص المادة 512 من قانون الموجبات اللبناني التي تنص : "لا يصح أن تتجاوز الهبة حد النصاب الذي يحق للواهب أن يتصرف فيه"⁽²⁾ ، و ذهب الرأي الثاني وهو الراوح آخذًا بالقاعدة الشرعية التي تحرر التصرف بطريق الهبة خارج مرض الموت دون تقييد التصرف ، وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها "... إن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث في حال صحته تعتبر صحيحة و جائزة شرعاً ، ولو ترتب عليها حرمان الورثة كلهم أو بعضهم من الميراث أو المساس بأنصبهم فيه"⁽³⁾ .

(1) د.الحاج العربي، الميراث والوصية ، المرجع السابق ، ص. 246 .

(2) ما يلاحظ أن المحكمة العليا في هذا القرار أخذت موقفاً صريحاً في التفرقة بين الدفع عرض الموت ، و الدفع بسلامة عقل المتصرف بما في ذلك الدفع بعيوب التراضي - انظر قرار المحكمة العليا "غرفة الأحوال الشخصية" - برقم 41111 ، مورخ في 1986.05.05 (غير منشور) ، مشار إليه بمراجع د.الحاج العربي ، مبادئ الاجتهاد القضائي ، المرجع السابق ص. 197 .

(3) د.عبد النعم فرج الصدقة ، الحقوق العينية الأصلية ، دراسة في المأمور اللبناني و القانون المصري ، دار النهضة العربية بيروت ، ص. 830 .

(4) د.عبد الحيد الشواربي ، أحكام التركات في ضوء القضاء و الفقه ، منشأة المعرفة ، الإسكندرية ، القاهرة ، الطبعة 1990 ، ص. 165 .

و لعل الهبّة لوارث دون وارث آخر تحمل معنى تفضيل بعض الورثة على آخرين ، وأن مقصد الفقه الإسلامي بإعتباره مصدراً أصيلاً للهبّة في تشريعنا يسوى بين الأولاد في العطية ، فعند المالكية والأحناف والشافعية يستحب أن يسوى بين الأولاد في العطية ، لقوله عليه الصلاة و السلام : " سووا بين الأولاد في العطية ولو كنت مؤثراً لأنرت النساء على الرجال " ، و علة هذا التقديم هو حرمان بعض الورثة من الاستفادة بالأموال التي كانت ستؤول إليهم بالميراث ^(١) . اعتماداً على ما سبق لا تقييد حرية التصرف بالهبّة إلا في مرض الموت ، و على ذلك فالشخص كامل الأهلية صاحب المال له أن يهب من المال ما يشاء ، حتى ولو جرد أولاده من احتمال استحقاقهم للميراث ، إذ ثابت أنه لا ميراث إلا بعد واقعة الوفاة ، ومع هذا لا تصل حريته إلى تقسيم تركته حال حياته ^(٢) ، و من ثم لا يبقى للوارث صاحب المصلحة إلا أن يدعى بأحكام الحجر ، أو السفة ، أو أي داع قانوني آخر يبطل التصرف متى توافرت شرائطه ، أو أن يثبت أن مورثه عند قيامه بالهبّة كان مريضاً مرض الموت ، بهذا تقييد هبّته لصالح الوارث

و مع هذا تعتبر الشكلية و عينية عقد الهبّة صفتان و ضمانتان تخول الواهب نفسه، و الورثة من خلال سهولة علمهم و إحاطتهم بها ، مِنْ تبصِّرٍ من مغبة إقدامه عليها لأنها تحمل ما تحمل من معنى تحريد الوارث من مال كان سيؤول إلى التركة^(٤) .

³⁹) د. زواوي فريدة ، المراجع السابق ص.

(2) إن المورث حال حياته لا يستطيع أن يقوم بقسمة تركه شخصياً على ورته لأن في ذلك مخالفة للمادة 127 من قانون الأسرة ، و عرق لأحكام الشريعة الإسلامية ، وأنه تبعاً لذلك و باعتبار الوصية تملك مضاف لما بعد الموت فإنها لا تخرج من التركة إلا بعد وفاة الموصي ، وهي مقدمة على التركة ، قد قضت المحكمة العليا في قرار لها : "من المقرر فانونا أن الوصية هي تملك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع ، وهي مقدمة على التركة ، ولما كان الزراع الحالي يتعلق بقسمة التركة ، وقد أثار أحد الأطراف أثناء الدعوى، دفعاً يتعلق بوجود وصية ، فإن قضية الموضوع كأنها مازمتنا بمناقشة ذلك ، استناداً للدلائل المقدمة لهم لإثباتها أو نفيها و لا يمكن أنبدأ التبرع بأنها تغدو مع القسمة في حياة المورث لأن في ذلك خرق للفانون و لأحكام الشريعة الإسلامية مما يعرض قضائهم للإبطال . " - انظر أكثر في ذلك قرار الغرفة الأحوال الشخصية ، 116375 مورخ في 1995.05.02 المجلة القضائية العدد 1 سنة 1996 . ص. 108 ، هذا و كما يتبين في العمل قام المورث بقسمة تركه حال حياته بين أولاده ، و يستعمل في ذلك بنصيحة المرفق الظاهور عظير البيع أو اهبة و أنه لا أدلة من مصدر الولد المشتري أو الموهوب له أو احتفاظه بالحيازة والإتفاق مدى الحياة من تاريخ إبرام العقد كغيره ، دالة على حقيقة و كنه التصرف

(3) إن الأحكام المذكورة في هذه الفقرة هي ما تعلق بالمادة 101 من قانون الأسرة و ما يعادلها المادحة بالمخمر ، الذي يجب أن يكون محكم قضائيا مع الاستعانة بأهل الخبرة

⁽⁴⁾ أذب استبيان، آخرون، التفنين المدنى، السورى، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، المكتبة القائمة، دمشق 1994، ص. 4287.

2. تقييد الوصية :

بوصف الوصية تصرف في التركة مضافاً لما بعد الوفاة ، فيها تتحقق الخلافة في المال بالوفاة ، اقتربت من الميراث كسبب لكسب الملكية و فارقته من حيث الاختيار ، إذ الشارع الحكيم لما نظم الخلافة في المال بالميراث تولاها بالتوزيع العادل ، ونظم أمر الخلافة بالوصية و ترك للشخص التصرف بعد وفاته في الثلث فقط ، أما الثلثان فهو مقيد فيما من التصرف ، وإن شريينا اعتمد نفس الإتجاه بموجب المادة 184 و ما بعدها من قانون الأسرة ، و على هذا النحو سار القضاء الجزائري مطبقاً لها⁽¹⁾ ، و لعل تقييد الوصية بهذا الإحكام يتغير المشرع من وراءه حكمة يجب أن نبيتها فيما يلي :

ثالثاً : علة تقييد الوصية

1. الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت :

القوانين العربية و القانون الجزائري استمدت أحكام الوصية من الشريعة الإسلامية في اختلاف طفيف في بعض الأحكام ، فحرية الإيصاء مقيدة من ناحيتين بحسب الشخص الموصي له ، فإن كانت للأجنبي لا تنفذ إلا في حدود ثلث التركة و ما زاد على الثلث توقف على إجازة باقي الورثة ، فتنص المادة 185 "أسرة" تكون الوصية في حدود ثلث التركة و ما زاد على الثلث توقف على إجازة باقي الورثة " ، أما إذا تمت لوارث فإنه لا يجوز حتى في الثلث ؟ و تنص المادة 189 "أسرة" "لأوصية لوارث إلا إذا أحازها الورثة بعد وفاة الموصي" ، غير أن بعض التشريعات العربية خالفت المشرع الجزائري ، و أحازت للوارث في حدود الثلث و منها المشرع المصري و العراقي ، و يورد الدكتور وحيد الدين سوار في تسویغ هذا العمل قائلاً : " و حسناً ما فعل هذين القانونين في إقرار الوصية للوارث نظراً لإعتبارات عديدة تسُویغ هذا الإقرار، ذلك لأنَّ الوصية للوارث تارةً تحمي مصلحة الموصي نفسه ، و حينما تحمي مصلحة الوارث ، وطوراً تجاوز هاتين المصلحتين لتبسيط حمايتها على الأسرة بكاملها ، و هذه المصالح كلها جديرة بالرعاية⁽²⁾ .

(1) د. مصطفى محمد جمال ، المرجع السابق ، ص. 404.

(2) د. وحيد الدين سوار ، المرجع السابق ، ص. 76.

و على نقيض ذلك تماماً أورد الإمام محمد أبو زهرة رأياً في جواز الوصية للوارث ، و اعتبره " مبدأ خطير" و انقلاب على نظام التوريث الإسلامي ، لأن أساسه تقسيم الشارع الترکة بين الورثة ، وقد أعطى للمورث الثالث يعطيه من شاء من غير الورثة ، فإذا جاء المورث وأعطى هنا و منع بعطايه ذاك ، فقد غادر قسمة الشارع ، و زاد بعض الأنسبة و نقص أخرى⁽¹⁾ ، و بما أن أحكام الوصية مستسقة جلها - كما تقدم - من الفقه الإسلامي ، كان مرد الخلاف في جواز و عدم جواز الوصية للوارث في تفسير الآيات و اعتماد الأحاديث على رأين :

الرأي الأول : جواز الجمع بين الوصية و الميراث للوارث
و هو رأي الحنفية و الشافعية و الحنابلة غالباً إعتماداً على تفسير قوله تعالى : (... كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين و الأقربين بالمعروف حقاً على المتدين)⁽²⁾.

و ذكروا أن هذه الآية غير منسوحة بآية الموارث ، وقد جاء لأبي مسلم الأصفهاني قوله : "... إن هذه الآية غير مخالفة لآية الموارث و معناها كتب عليكم ما أوصى به الله تعالى من توريث الوالدين و الأقربين" ، من قوله تعالى : (... يوصيكم الله في أولادكم ...) أي كتب على المختضر أن يوصي للوالدين و الأقربين بتوفيق ما أوصى الله به لهم ، و أن لا ينقص من نصبتهم فالوارث جمع له بين الوصية و الميراث بحكم الآيتين .

و من جهة أخرى يستمد من قوله صلى الله عليه و سلم " إلا لا وصية لوارث إلا أن يحيىها الورثة" ، قوله "... إلا أن يحيىها الورثة" إستثناء من النفي فيكون ذلك دليلاً على إجازة الوصية للوارث إذا أحازها الورثة⁽³⁾ .

(1) الإمام أبو زهراء شرح قانون الوصية ، المرجع السابق ، ص. 63.

(2) سورة البقرة [الآية 180]

(3) الإمام محمد أبو زهرة نفس المرجع ، ص. 64.

الرأي الثاني : ليس للوارث الحق في الوصية

المالكية و المشهور عندهم أنَّ الوصية باطلة للوارث فلو صحَّ وأنْ أوصى للوارث ولغيره صحت لغير الوارث و بطلت وصية الوارث فقط⁽¹⁾، غير أنَّ هناك رأي ثانٍ يرى في الوصية أنها صحيحة متوقفة على إجازة باقي الورثة ، وفي ذلك قال ابن القصار و ابن العطار و هما من المذهب المالكي ، و بهذا الرأيأخذ المشرع الجزائري ، فنصت المادة 189 من قانون الأسرة " لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي "، و يذهب جانب من الفقه الإسلامي إلى إبطال الوصية مطلقاً إذا ما تمت للوارث ، و لا تصححها إجازة الورثة بعد وفاة الموصي ، سواء كان الوارث ذا صفة عند الوصية أو عند الموت فالأمر سيان في حكم بطلانها ، و بهذا قال ابن حزم⁽²⁾ .

و قدم في ذلك الأستاذ محمد الزفزاف تبريراتٍ و اعتبارات تبرر بطلان الوصية للوارث و تقييد بذلك حرية الإيصاء له من حيث الأسس التالية :

1. لما كان الميراث محدد من عند الله سبحانه و تعالى ، فهو الذي تولى تقسيمه و تبيينه و حدد لكل وارثٍ نصيبه الشرعي ، و أنه وإن جاء فرض الوصية للوالدين و الأقربين بقوله تعالى : (... كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين و الأقربين) ؛ فقد ثبت في موضعها قوله عليه الصلاة و السلام : " لا وصية لوارث " ، وهذا لا يعني التعارض بين الأية و الحديث لسمو المصادر عن ذلك بل أن الحديث متأخر عن الآية و نقل ذلك عن الشافعی في أن الحديث جاء بعد آية المواريث إذ فيه " إنَّ الله قد أعطى كل ذي حقٍ حقه ، ألا لا وصية لوارث "⁽³⁾ .

2. إنَّ الحديث قد جاء فيه نفيُّ الوصية بـ " لا " ، فهو نفيٌّ حنس الوصية للوارث سواء أجاز الورثة أم لم يجزو ، رغم أنَّ الحديث لم تثبت روایته عن الإمامين مسلم و البخاري ، فهو قول الشافعی من الأئمة و أقرب إلى عصر السلف الصالح .

(1) الإمام محمد أبو زهرة ، الوصية و الميراث ، المرجع السابق ، ص. 65.

(2) أديب استنبولي ، المرشد في القانون الأحوال الشخصية (الوصية و المواريث ، الجزء الثاني ، المكتبة القانونية دمشق ، 1994 ، ص. 956).

(3) الإمام محمد أبو زهرة ، أحكام التزكيات و المواريث ، المرجع السابق ، ص. 11.

3. إنْ ثُلَّةً إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - مِنْ أَنَّ الْوِصْيَةَ غَيرَ واجِبةٍ لِلْوَالَّدِينِ ، وَلَمْ يلْزِمُ بِهَا وَلَوْ صَحَ خَلَافُ ذَلِكَ لِأَقْدَمُوا عَلَيْهَا ، الْوِصْيَةُ لِلأَجْنَبِيِّ تَحْوزُ فِي الْثَّلَاثَ وَمَا زَادَ عَنْهُ تَوقُّفٌ عَنِ إِجازَةِ الْوِرَثَةِ ، فَالْوِرَثَةُ مَالِكُ الْثَّلَاثِينَ مِنْ مَالِ الْمَوْرِثِ ، فَإِذَا تَصَرَّفَ الْمَوْرِثُ فِيمَا زَادَ عَنِ الْثَّلَاثَ كَانَ تَصَرُّفُهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَالْإِجازَةُ فِي ذَلِكَ تَطْوِعًا فِي الْعَطْلَةِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ^(١).

مَا نَقَلْنَا يَتَضَعَّ أَنَّ التَّشْرِيعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالَّتِي اسْتَمدَتْ أَحْكَامَ الْوِصْيَةِ مِنَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، قَدْ اتَّفَقَتْ عَلَى مَبْدَأِ تَقييدِ حُرْيَةِ الإِيْصَاءِ وَلِصَلَحةِ الْوِرَثَةِ وَالدَّائِنِينَ ، بِسَبِيلِ تَعْلُقِ حُقُوقِهِمْ بِأَمْوَالِ الْمَوْصِيِّ عَلَى أَسَاسِ أَنَّ نَفَادَ الْوِصْيَةِ يَكُونُ بَعْدَ وَفَاهُ الْمَوْصِيِّ.

يَبْدُ أَنَّ التَّشْرِيعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ اخْتَلَفَتْ فِي مَسَأَلَةِ قِبْولِ الْوِصْيَةِ لِلْوَارِثِ ، تَبعًا لِلتَّفْسِيرَاتِ الْمُعَطَّةِ لِلآيَةِ الْمُتَعْلِقَةِ بِذَلِكَ ، أَوْ بِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

2. مع الإضرار بالورثة

المُشَرِّعُ الْحَزَائِريُّ بِمَوْجَبِ المَادَّةِ 189 أَسْرَةً ، الَّتِي تَنصُّ عَلَى أَنَّهُ : " لَا وِصْيَةٌ لِوَارِثٍ إِلَّا إِذَا أَجَازَهَا الْوِرَثَةُ بَعْدَ وَفَاهُ الْمَوْصِيُّ " ، لَمْ يَقْبِلْ الْوِصْيَةَ لِلْوَارِثِ كَمِدَّا بَلْ عَلَقَ نَفَادُهَا عَلَى قِبْولِ الْوِرَثَةِ لَهَا بَعْدَ وَفَاهُ الْمَوْصِيُّ ، وَبِهَذَا زَادَ مِنْ تَقييدِ حُرْيَةِ الإِيْصَاءِ لِتَعْلُقِ حُقُوقِ الْوِرَثَةِ بِالْثَّلَاثِينَ مِنْ مَالِ الْمَوْصِيِّ بَعْدَ الْوِفَاءِ^(٢) ، فَالْثَّلَاثَانِ مُقيَدُانِ فِيهِمَا الْمَوْرِثُ مِنَ التَّصَرُّفِ الْمُضَافِ لَمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ لِصَالِحِ الْوِرَثَةِ ، مُنْعَى مِنَ الْإِضْرَارِ بِهِمْ^(٣) ، وَبِدَافِعِ هَرُوبِ الْأَشْخَاصِ مِنَ أَحْكَامِهِنَّا الْقَانُونَ قَدْ يَلْجَئُونَ إِلَى التَّحَاوِلِ عَلَى أَحْكَامِ الْوِصْيَةِ ، بِلْ قَدْ يَسْتَرُونَ تَصَرُّفَاتِهِمُ الْمُضَافَةِ لَمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فِي شُكْلِ تَصَرُّفَاتِ مُنْحَزَّةٍ ، فَيَسْمَوْنَ التَّصَرُّفَ بِيَعْنَى بِيَنْمَا هُوَ فِي الْوَاقِعِ وِصْيَةً .

(١) أَعْمَرُ رَشَادُ السَّيِّدُ ، الْمَرْجَعُ السَّابِقُ ، ص. 93.

(٢) قَضَتِ الْمَحكَمةُ الْعُلَيَا فِي قَرْارِهَا : " حِيثُ مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْوِصْيَةَ تَسْوِغُ أَنَّ تَكُونَ إِما بِشَيْءٍ ، أَوْ بِأَعْيَانٍ مَعِينَةٍ ، أَوْ سَهْمٍ وَارِثٍ مِنَ الْتَّرْكَةِ ، كَمَا أَنَّ موافِقةَ الْوِرَثَةِ لَيْسَ شَرْطًا لِصَحَّةِ الْوِصْيَةِ لِغَيْرِ وَارِثٍ ، إِلَّا فِيهَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَ التَّرْكَةِ وَأَنَّ الْوِصْيَةَ تَرُدُّ إِلَى الْبَلَاتِ عَنْهُ اتَّعْلَامَ تَلَكَ الْمُوافِقةَ " الغَرْفَةُ الْمَدِينَيَّةُ ، قَرْارُ فِي 28.02.1968 مُجمَوعَةُ الْأَحْكَامِ الْحَزَائِرِيَّةِ الْأُولَى ، الشَّرْتَةُ الْمُسْتَوْدِعَةُ 1968 ، ص. 98 ، مُشَارٌ إِلَيْهِ تَرْجِعُ دِلْبَاجَ الْعَرَبِيِّ ، مِبَادِئُ الْإِجْتِهَادِ الْقُضَائِيِّ مَرْجَعُ السَّابِقِ ، ص. 196 .

(٣) الْوِصْيَةُ بِالْإِضْرَارِ بِاطْلَلَةً كَالْوِصْيَةِ بِأَكْثَرِ مِنَ الْثَّلَاثَ أَوْ وِصْيَةُ الْأَحَدِ الْوِرَثَةِ فِيهَا الْوِصْيَةُ مُحَرَّمةٌ لِقُولِهِ : (.. مِنْ بَعْدِ وِصْيَةِ أَوْ دِينِ غَيْرِ مَضَارِ وِصْيَةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللهِ عَلَيْكُمْ) | آيةُ الْمَوْرِثَاتِ | ، فَالقرْطَبِيُّ فَسَرَ " غَيْرِ مَضَارٍ " أَيْ مَدْخَلُ الضَّرُرِ عَلَى الْوِرَثَةِ بِأَنَّ تَرِيدَ الْوِصْيَةَ عَلَى الْثَّلَاثَ أَوْ بِأَنَّ يَوْصِيَ لِلْوَارِثِ . الْإِمَامُ مُحَمَّدُ أَبُو زَهْرَةُ ، شَرْحُ قَانُونِ الْوِصْيَةِ ، الْمَرْجَعُ السَّابِقُ ، ص. 64 .

و يكون التّمن حينئذٍ صورياً لا يلتزم المشتري بدفعه ، بينما قرائن التّصرف و ملابساته ، و ظروفه تبيّن أنَّ هذا التّصرف الواقع ما هو إلا وصية ، بل و أكثر من ذلك قد يلجأ الشخص إلى التّصرف إلى أحد ورثته و يحتفظ المتّصرف بحيازة الشيئ المتّصرف فيه و الإتفاق به مدى الحياة ، فيظهر المتّصرف بمظهر المالك و يطمئن الورثة و الدائنين لذلك ، مع أنَّ الشيئ المتّصرف فيه خرج من ملك المورث ، لذلك نصّ المشرع بمحض المادة ٧٧٧ مدنّي على هذه القرينة القانونية لصدُّ هذا التّحايل .

و قد يقلّم الشخص وهو في مرض الموت ، باعتباره المرض الأخير له أو قد يكون في حالة نفسية تلحق به ، ولو لم يحدث المرض فعلاً بالتصريف إلى أحد ورثته أو أيٌّ متّصرفٌ إليه آخر ، فهل يعامل المُشرّع تصريف هذا المريض كما لو كان في حال صحته ؟ ، وما واجه الحماية في ذلك ؟ ، هذا ما سنبيّنه في المبحث الثاني من هذا الفصل .

المبحث الثاني

أساس الحماية في مرض الموت

للشخص الحرية الكاملة في أن يتصرف في أمواله بعوض أو دون عوض ، طالما أنَّ التصرف ينبع آثاره حال حياته ، وغَيْرِه عن البيان أنَّ التصرف القانوني الذي يجريه الشخص لا يُؤْدِي له من أركان وشروط صحة يلتزم بها المتعاقدان ، أيُّ المتصرف و المتصرف له ، فإذا كان عقد بيع وارداً على عقار ، وجب أن تتوفر أركان العقد من تراضي وشروط صحته و محل و سبب و شكلية ، غير أنه قد تتبَّع الشخص حال حياته فترة مرض تؤدي به إلى الوفاة حتماً ، أو مرض يغلب فيه الهالاك ، ويشعر فيه المريض بدنوِّ أجله ، و هي حالة تعرف فقهاؤُ قانوناً بمرض الموت^(١) ، وفيها قد يجري المريض تصرفات قانونية للوارث أو لغيره ، فهل عامل القانون المريض مرض الموت معاملة الصحيح ، أم أنه أعطى له أحكاماً أخرى خاصة؟ ..

لئن كانت نقطة الدراسة تفرض علينا التطرق إلى أثر مرض الموت في تقييد حرية التصرف دون التطرق إلى أحكام تصرفات المريض مرض الموت ، التي سنفصل فيها في الموضوع . فإنه لأجل هذا وجب أن نبيّن ذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول : ماهية مرض الموت .

المطلب الثاني : إثبات مرض الموت .

المطلب الثالث : سبب تقييد تصرفات المريض مرض الموت .

(١) مرض الموت يطلق عليه بالمصطلح الأجنبي (فرنسي) la dernière maladie

المطلب الأول : ماهية مرض الموت :

لم يأت المشرع بتنظيم دقيق لمرض الموت ، ولم يبيّن تعريفه و ماهيته ، و اكتفى بإيراد حالاتٍ خاصة فيه بما جاء به في قرينة المادة 776 مدني، الخاصة بالتصريف في مرض الموت أو أحكام البيع فيه ، ولذلك وجب علينا الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية إعمالاً للمادة الأولى فقرة 2 مدني ، و التي تحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يوجد في حكمه نص في القانون⁽¹⁾، وكذلك نص المادة 775 مدني التي تنص : "يسري على الوصية قانون الأحوال الشخصية و النصوص القانونية المتعلقة بها" ، وبهذا وجب أن نبين بدقة ماهية هذا المرض ، و طبيعته ، و خصوصيته القانونية في النقاط التالية :

أولاً : تعريف مرض الموت .

ثانياً : شروط مرض الموت .

ثالثاً : من يلحق بالمريض مرض الموت من الأصحاء .

رابعاً: تطبيقات قضائية في مرض الموت .

أولاً : تعريف مرض الموت

إن القوانين العربية بما فيها القانون المدني الجزائري، استمد أحكام تصرفات المريض مرض الموت من الشريعة الإسلامية ، و بالرجوع إلى الفقه الإسلامي نجد أن هناك سلسلة من التعريفات لمرض الموت .

من فقهاء الشريعة الإسلامية من عرفه بأنه : " هو المرض الذي يغلب فيه الملاك ، و يقعد الشخص عن القيام بمحاله ، و يتصل به الموت فعلاً و مباشرةً سواء مات الشخص بسبب ذلك المرض أو آخر طارئ ، طالما الوفاة وقعت أثناء المرض"⁽²⁾؛ وقد جاء في الفتوى الهندية " المريض مرض الموت من لا يخرج لحوائج نفسه، سواءً كان صاحب فراش أو لم يكن" ، وقد جاء في تعريف آخر له : " مرض الموت هو المرض الذي يغلب فيه خوف الموت ، و يعجز معه المريض عن رؤية مصالحه ، و الموت على ذلك الحال قبل مرور السنة سواءً كان صاحب فراش أو لم يكن" ، و على هذه التعريفات فإنه :

(1) د. محمد حسين ، عقد اليم في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، 1990 ص. 216 .

(2) أ. عامر رشاد السيد ، المرجع السابق ، ص. 30 .

1. لا يعتبر مريضاً مرض موت الشخص الذي لا يقعده مرضه عن أداء شؤونه العادلة و مصالحه.
2. لا يعتبر مريضاً مرض موت الشخص الذي يقعد مرضه مدة ، ثم يشفى منها عادةً و لا يغلب فيه الهاك و الموت .

3. ليس في حكمه من لم ينته مرضه بالموت فعلاً .

ثالثاً : شروط مرض الموت

لم يتفق الفقهاء في حصر شروط مرض الموت ، ومع ذلك فإن الرأي الصحيح عندهم يوجب توافر الشروط التالية :

1. أن يقعد المريض مرض موت عن قضاء مصالحه .
 2. أن يكون المرض مما ينتهي بالموت غالباً .
 3. أن يموت المريض بالفعل موتاً متصلةً .
1. أن يقعد المرض المريض عن قضاء مصالحه :

يقصد بالصالح تلك المصالح المألوفة التي من العادة أن يقوم بها و هو في صحته ، من ذلك أعمال المهنة و التسوق ، و ليس من الواجب أن يقعده الفراش ، و قد يقع أن يعجز الإنسان عن قضاء مصالحه دون مرض ، فلا يعتبر في مرض الموت من ذلك حالة الشيخوخة ، و قد قضت محكمة الاستئاف بأن : " مرض الموت هو المرض الذي يفاجئ الإنسان في صحته ، و ينتهي بالموت بحيث يشعر المصاب بقرب إنتهاء أجله ، و ليست الشيخوخة من أمراض الموت "(١)" .

2. أن يغلب في مرض الموت الهاك و خوف الموت :

لا يكفي قعود المريض عن قضاء مصالحه ، بل يجب أن تغلب فيه خشية الهاك و الموت ، و تستبعد تلك الأمراض التي يشفى منها المريض عادة ، و لا يغلب فيها خوف الموت حتى وإن زادت شدة المرض فيها ، فتكون تصرفات المريض في هذه الحالة حكمها حكم حالة الصحة ، و تأخذ نفس الحكم تلك التصرفات التي تصادر عنمن أصيبوا بأمراض مزمنة إذا طالت ،

(1) د. عبد الرزاق السنہوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، البيع و المقاومة ، الجزء الرابع ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، ص. 314.

حيث يطمئن المريض إلى ابتعاد خطر الموت⁽¹⁾ ، وفسر بعض الفقهاء امتداد المرض بسنة ، فإذا بقي المريض بعده ما يزيد عن سنة بعد تصرفه بعدها كتصرف الصحيح ما لم تغير حالته .

وقد أخذت حل المحاكم في مصر بتفسير امتداد المرض بسنة ، وقضت : "على الوارث الذي يطلب بطلان البيع الحاصل من مورثه لأحد الورثة ، الحصول في مرض الموت أن يثبت أن هذا المورث الذي مات بمرض السرطان أو السل لم يمكث مرضه أكثر من السنة"⁽²⁾ .

3. إنتهاء المرض بالموت فعلا :

الأصل ما لم ينته المرض بالموت فعلا ، يقى تصرف المريض حكم تصرفه في حال الصحة ، حتى ولو أفعده المرض عن قضاء مصالحة وغابت فيه خشية الموت ، ولا يجوز للوارث الطعن والإعتراض على تصرف المريض ما دام حيا⁽³⁾ ، فبحلول الموت فعلا يملك الوارث حق الطعن في تصرفات مورثه الواقعه في مرض الموت لتطبيق أحكامها ، والجدير بالذكر أن المريض الذي تصرف وهو يعتقد أنه مشرف على الموت ثم تماثل للشفاء ، له حق الطعن في تصرفه بالغلط في الباعث نعياً منه على ركن السبب ، فيكون التصرف قابلا للإبطال⁽⁴⁾ .

الأمراض المزمنة ومرض الموت :

هناك من الأمراض المزمنة التي تنتد بالمريض ، ومع ذلك لابد له كغيره من تصرفات يقوم بها في حياته ، ولو أخذنا بمنطق تقيد تصرفه بعده مرضه لشلت إرادته ، ومن ثم وجبت معاملة قانونية لحالته ، فهل تقيد تصرفاته ويخضع لحكم المريض مرض الموت ؟ ، أو هو في حكم الأصحاء ؟!

إنَّ من الإجتهاد الحاصل في الفقه الإسلامي : " أنه لا يعتبر مريضاً مرض الموت من كان مصاباً بمرضٍ مزمنٍ ، إلا إذا اشتدت وطأته وساقت حالته وانتهت بالموت متصلةً ، فقيل أنَّ العلة إذا امتدت عاماً من غير تبدل فإن تصرفات المريض بعد السنة كتصرفات الصحيح ، و القول إذا ساءت حالة المريض وغلب هلاكه ابتداءً من وقت التغيير ، هو في حكم المريض "⁽⁵⁾ .

(1) د. عبد الرزاق السنهوري ، البيع و المقاومة ، المرجع السابق ، ص. 317.

(2) أ. عامر رشاد السيد ، المرجع السابق ص. 44.

(3) د. عبد الرزاق السنهوري ، نفس المرجع ، ص. 317.

(4) د. شفيق الحرار ، المرجع السابق ، ص. 63.

(5) د. شفيق طعيمة و آخرون ، التقين المدني السوري ، "نصوص قانونية ، مذكرة الشروع التمهيدي ، اجتهاد فضائي ، تعليقات فقهية " الجزء الخامس ، دمشق الطبعة الثانية 1994 ، ص. 351 .

- و تبعاً لما تقدم - من الفقهاء من قيد مرض الموت بسنة ، أي أنَّ المريض يموت بحال السنة من اشتداد المرض ، وعلى هذا الرأي سارت محكمة النقض المصرية ، فقضت محكمة الإسكندرية الابتدائية : " المرض يعتبر مرض موتٍ إذا أزمن و طال أمده عن سنة ، إلا إذا اشتد وأخذ في الإزدياد ، وكانت حالة المريض في سوء مستمر ، ولا يعتبر مرض موت إلا في الفترة الأخيرة أي في فترة الشدة فقط ، أي الفترة السابقة على ذلك لا تأخذ حكم مرض الموت طالت أو قصرت مدتتها " ^(١) .

غير أن القضاء في أحکام أخرى لم يتقييد بحدة السنة ، وجاءت بعض أحکامه مهتمة بها لكن خالفتها باختلاف ظروف و ملابسات المرض ^(٢) ، وقد حكم بأنَّ المرض يعتبر مرض الموت ولو وقع منذ أكثر من سنة قبل الوفاة ، إذا أخذ بالإزدياد و الشدة حتى الوفاة فعلًا ^(٣) .

و قد جاء في أسباب الحكم ما يلي: "و حيث أنه ظهر جلياً من التحقيق أنَّ حرم " زوجته " المستأنف التي مرضت من سنة 1901 بقيت على هذه الحالة التي كانت دائمًا في ازدياد لغاية وفاتها الحاصلة في سنة 1907 ، ولم يثبت أن هذا المرض تحسن تحسناً محسوساً في بحر هذه المدة من شأنه وقف السير الطبيعي لهذا المرض الذي انتهى بالموت ... و حيث أنَّ التفسير القاضي بتحديد المدة القانونية لمرض الموت الذي يقع في السنة السابقة على الوفاة ليس تحديداً تختصماً ، لكن ينطبق فقط في أكثر الأحوال التي يكون فيها المرض طويلاً، فيشتد طوراً إلى الخطورة و طوراً يعود فيها المريض إلى صحته " ^(٤) .

ثالثاً : من يلحق بالمريض مرض الموت من الأصحاء الأصل في الإنسان أن يعتبر في حال صحة و حالة المرض طارئ عليه ، و يجب لإدعاء بها من يرکن إليها أن يتقدّم بالدليل الذي يثبت للمحكمة بابتداء حالة المرض ، غير أنه هناك من

(١) د.عبد الحميد الشواربي و المستشار عز الدين الديناصوري ، المرجع السابق ، ص. 351 .

(٢) جاء في قرار المحكمة العليا ما يلي : " و لما تبين أن زوجة المورث قد استقلت مرضه لإبرام عقد البيع قبل وفاته ثلاثة عشر يوماً و أن القرار الطعون فيه قد استثنى العقد المذكور من التركيبة أثناء القسمة دون أن يبين في حيثياته حالة المرض الذي أثاره الطاععون فإنه يستوجب النقض " ، قرار 139123 مؤرخ في 1996.07.09 ، مجلة قضائية العدد 2 لسنة 1998 ص. 80 .

(٣) د.عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص. 75 .

الحالات التي لا يتقدم فيها المدعي بدليل يثبت المرض ضد من طعن في صحة تصرفه الصادر في مرض الموت ، غير أنه يحكم له بذلك ، تلك هي حالة من يأخذ حكم المريض مرض الموت^(١) .

يلحق بالمريض مرض الموت من الأصحاء من^(٢) كان في حالة نفسية تجعله يشعر بدنو أجله ، ولو كان سليماً في بادنه ، بل و حتى وإن لم يكن مريضاً أصلاً ، فالعبرة بالحالة النفسية للمريض في حالة يغلب فيها الهالك ، وتتصل بالموت فعلاً ، كالمحكوم عليه بالإعدام والجندي في ساحة القتال ، ومن يوجد في سفينة أشرف على الفرق و تلاطم عليها الموج من كل مكان^(٣) .

فتصرف الشخص في هذه الفترة يأخذ حكم تصرف المريض مرض الموت ، و قضت محكمة النقض المصرية : " لا يشترط لاعتبار المرض مرض موت أنه يؤثر على سلامته إدراك المريض ، أو ينقص من أحقيته للتصرف"^(٤) .

إنه بالنظر إلى ما سبق فإن مرض الموت ذو طبيعة موضوعية تختلف باختلاف حالة و ظروف المريض و نوعية المرض ، ولذلك تبعاً لاختلاف المحاكم في التطبيقات القضائية لمرض الموت نورد بعض الحالات العملية لذلك :

رابعاً : تطبيقات قضائية في مرض الموت

، هل يعتبر السرطان مرض موت ؟ :

قضت في ذلك محكمة الاستئناف المصرية : " مرض السرطان كمرض السُّل ، يجوز أن يظل أكثر من سنة قبل أن يأتي على حياة المصاب به ، و تعتبر زيادته كأنها غير موجودة ، فتصرفه خلال هذه الفترة كتصرف الصحيح تنفذ في جميع ماله من غير إجازتها من قبل الورثة ... "^(٥) .

، هل مرض السُّل مرض الموت ؟ :

متى دخل المريض مرض الموت في حالة اشتداد المرض و اتصل به الموت فعلاً ، يجعل تصرفاته تقبل الإبطال بين تاريخ المرض و الموت متصلة^(٦) .

(١) د. عبد الحميد الشواربي و المستشار عز الدين الدباصوري ، المرجع السابق ، ص. 352.

(٢) أ. عامر رشاد السيد ، المرجع السابق ، ص. 41.

(٣) د. عبد الرزاق السنهاوري ، البيع و المقايدة ، المرجع السابق ، ص 315 هامش 1.

(٤) استئناف 18 يونيو 1917 المجموعة 9 رقم 100 ، ص. 222 المشار إليه بهامش أ. عامر رشاد السيد ص. 42.

(٥) محكمة الإسكندرية 13.04.1912 ، مجلة الحقوق ، ص. 99 ، مثار إليه في أ. عامر رشاد السيد نفس المرجع ص. 48.

هـ هل داء الكلوي مرض الموت ؟

قضى مجلس قضاء البليدة - الغرفة المدنية - في قرار له ، الصادر بتاريخ 2000.04.01 على ما يلي : " حيث يتبيّن من خلال ملف الدّاعوى و الوثائق المرفقة به لا سيّما الملف الطبي و أنَّ الواهبة كانت تعاني من داء الكلوي ، و أنَّ مرضها هذا كان في مرحلته الأخيرة . حيث أنَّ الواهبة ماتت بعد مرور أقل من عشرة أشهر .

حيث أنَّه عملاً بال المادة 204 من قانون الأسرة فإنَّ المُبَهَّة في مرض الموت ، والأمراض و الحالات المخيفة تعتبر وصية ... " ^(١).

دـ هل الشيخوخة مرض الموت ؟

الشيخوخة ليست بمرض الموت وإنما هي دور من أدوار الحياة ، حتى وإن وصل الإنسان إلى سن متقدمة تجعله غير قادر على مباشرة الأعمال المأولة ، و تبقى تصرفاته تبعاً لذلك مثل تصرفات الأصحاء ^(٢).

هذا و ما تجحب الإشارة إليه في التطبيقات القضائية ، أنه باعتبار حالة المرض حالة موضوعية ، و أنَّ القضاء في حاجة إلى رأي في في هذا المجال لا ينفي سلطته الأصلية المنوط به ، عادة ما يلجأ إلى ندب خبير بعد الدفع من قبل صاحب المصلحة ، أو الاستماع إلى شهادة الطبيب المعالج ؛ و تبعاً لهذا الأمر لا يمكن حصر الأمراض التي تعد مرض الموت حسراً دقيقاً ، بل متى تحققت علة التصرف اعتبر التصرف مرض الموت .

وهذا ما ذهب إليه الفقه الإسلامي إذ ألحق بعض من الأصحاء بحكم المريض مرض الموت ، بالرغم من عدم توافر المرض أصلاً ، ولكن يجب على قضاة الموضوع تكيف المرض تكيفاً دقيقاً للقول أنه مرض الموت ، واستجلاء جميع الظروف و الملابسات و القرائن الدالة على ذلك ، مع تسييب حكمهم تسبباً واضحاً حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها في افتتاح قضية الموضوع ، ذلك أنَّ الوراث الطاعن عليه أن يثبت أنَّ التصرف وقع في مرض الموت ، حتى يستفيد بما هو مقرر له من بطلان تصرفات المريض مرض الموت ، و سريان حكم الوصية على التصرف .

(1) قرار مجلس البليدة الغرفة المدنية برقم 1099 الصادر بتاريخ 2000.04.01 ، و الذي اعتمد مهلة السنة في تعريفه لمرض الموت . انظر الملحق

ص.ص. 121 ، 124 .

(2) د. عبد الرزاق الشهوري ، البيع و المقاومة ، المراجع السابق ، ص. 315 .

المطلب الثاني : إثبات مرض الموت

أولاً : مرض الموت واقعة مادية

مرض الموت حالة مرضية يغلب فيها الملاك على الشخص ويتصل به الموت فعلاً ، من شرائطه قعود المريض عند قضاء مصالحه ، و غلبة الموت فيه ، و انتهاءه بالموت فعلاً ، كل هذه الأمور موضوعية تقيم في نفس المريض حالة نفسية بأنه مشرف على الموت ، و أن ضبطها يستلزم الوقوف عند هذه الضوابط الموضوعية للتدليل على الأمور الذاتية ، فإنه لأجل ذلك يسترشد بهذه العلامات المادية للوقوف على الحالة النفسية للمريض ، و التي يعتبر من خلالها في حكم المريض مرض الموت ، و يلحق بذلك من كان في الحالة النفسية للمريض لسبب غير المرض ، كالمحكم عليه بالإعدام⁽¹⁾.

إن مرض الموت بالشروط و الضوابط السابقة واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات ، بما فيه البينة و القرآن ، و تعتبر الشهادات الطبية دليلاً قوياً و عملياً للإثبات عند انتداب أهل الخبرة⁽²⁾، و قضت محكمة النقض المصرية : " ما دامت محكمة الموضوع قد استخلصت من التحقيقات التي أحريت في الدعوى ، و من الشهادتين الطبيتين المقدمتين فيها عن مرض الموت ، أنه كان مريضاً قبل وفاته بأربعة شهور بالسل الرئوي ، و أن هذا المرض اشتد به وقت تحرير العقد المطعون فيه ، ثم فندت الطعون الموجهة إلى الشهادة المقيدة من صدر له العقد ، فإنها تكون قد أوردت في حكمها من الأسباب ما يكفي لحمل قضاها " ⁽³⁾ .

(1) أ. عامر رشاد السيد ، المرجع السابق ، ص. 41.

(2) جاء في قرار محكمة العليا في إبطال وصية مقاوه : "... حيث أنه بالرجوع إلى التاريخ المأذون بعقد الوصية ، يجعل الإثبات ضرورة بواسطة طبيب الأمراض العقلية ، كما ان الوصية نوقشت بعد 15 يوماً من انعقاد الوصية ، لذلك كله خالينا الطاعتان إلغاء الوصية تعطيقاً لبدأ الشريعة الإسلامية الذي يحيى الصدق إذا لم تصدر عن شخص مصاب عرض أهدي به إلى الموت ، فهذا المبدأ يطبق على عقود المبة والبرع ، وقد كرسه الفقه الإسلامي ... " ، قرار غرفة الأحوال الشخصية ، رقم 75598 ، بتاريخ 1991.02.24 ، المجلة القضائية العدد 2 لسنة 1993 ، وقد قضت محكمة البلدة - الإسلامي ... " ، قرار غرفة الأحوال الشخصية ، رقم 98/433 ، بتاريخ 1998.11.28 ، نحت رقم 98- ب : "... حيث إن المدعين دفعوا أن موتهم أصبحت معروفة ، غير أنه لم يقدموا للمحكمة ما يثبت ذلك ، خاصة أن المحكمة التي قضت قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير لفحص المورثة و تحديد قدراتها العقلية و النفسية ، ولم يتم ذلك فلا يمكن أخذها بعين الاعتبار ، و عليه بتعيين إستبعاده ..." و من الواضح أن الدعوى أُمسك على الدفع بمرض الموت ، إلا أن الدفاع ما فتأ يتصدى بعيوب الإرادة و أحكام الحجر ، و التي أحاجت المحكمة بالنقض في انعدام حكم تمهدى يتأكد من القدرات العقلية للمورثة .

(3) د. عبد الحميد الشواربي المرجع السابق ، ص. 170.

و في حيثيات قرار مجلس قضاء البلدية جاء فيه : " ... و حيث أن مرض الموت واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة الطرق ، و حيث تبين من الملف الطبي أن الواهبة كانت تعاني من داء الكلى ، و أن مرضها هذا كان في مرحلتها الأخيرة ، و أن الواهبة ماتت بعد مرور أقل من عشرة أشهر ، تعين إبطال المبة عملاً بالمادة ٢٠٤ أسرة... "(١)"

ثانياً : قاعدة الإثبات لمصلحة الوارث

إن الوارث الذي يطعن في تصرف مورثه بأنه صدر في مرض الموت ، يقع عليه عبء إثبات مرض الموت ، ولما كان من المستقر عليه قانوناً أن الوارث خلف عام لモرثه ، فإنّه يتقيّد في إثبات التصرف المطعون فيه بما تم بين مورثه والمتصرف إليه ، فإذا كان التصرف مكتوب وجّب أن يثبت مزاعمه بالكتابة ، غير أن إثبات الواقعية المادية لمرض الموت فقط ، دون تاريخ التصرف قرر لمصلحة الوارث الذي يستعمل كافة أدلة الإثبات ، و له أن يرکن حتى إلى الشهود بالفارقـة بين تاريخ المرض و تاريخ التصرف ، لا سيما في تلك التصرفات العرفية ، و يطعنون بتقديم التاريخ عمدًا لإخفاء أن التصرف وقع في مرض الموت ، و أن التاريخ المذكور بالسند العربي صوري ، و لهم أن يثبتوا ذلك بجميع الطرق لأنهم يثبتون غشًا ، و العرش واقعة مادية ، و ينجز على ذلك أنهم أصبحوا من الغير من حيث سريان التصرف^(٢) ، فالمصلحة واضحة في أمرین يتعلق الأول بمخالفـة ما هو ثابت قانوناً من أن الوارث خلف عام لمورثه إلا في مرض الموت .

و الأمر الثاني يتعلق بمحرية إثبات التصرف ، و لا يتقيّد الوارث بما هو ثابت بسند التصرف المراد إهداره .

(١) قرار مجلس البلدية - الغرفة المدنية - المؤرخ في ٢٠٠٠.٠٤.٠١ ، تحت رقم ٩٩/١١٠٠ ، الملحـق ص..ص ١٢١ ، ١٢٤ .

(٢) د. رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص ١٩٧ .

المطلب الثالث : سبب تقييد المريض مرض الموت من التصرف

متى كان من المقرر فيما هو ثابت في الشريعة الإسلامية ، أن تصرفات الشخص في مرض موتة مختلف حكمها عن تلك التي تقع حال صحته ، وأن القانون المدني حال تنظيمه لتصرفات المريض مرض الموت لم يتطرق إليها بالتدقيق ، ولم يجمع كل أجزائها ، ولم يبين أساس حكمها ، فما هو سبب تقييد تصرف المريض مرض الموت ؟ ، وهل يتعلق الأمر بنقص بأهليته ، أو عارض بها ، أو عيب شاب إرادته⁽¹⁾ ، لم يبين المشرع الجزائري سواء بقرينة التصرف في مرض الموت المنصوص عليها بالمادة 776 من القانون المدني ، ولا في أحكام البيع في مرض الموت سبب تقييد تصرف المريض مرض الموت ، آهي عارض في أهليته أو عيب في إرادته⁽²⁾ ؟ ، بل جاءت نصوص القانون في ذلك عامة ، سواء في القانون المدني أو في قانون الأسرة ، لذلك وجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية بمحض أحكام المادة 1/2 من القانون المدني؛ إذ القاعدة الشرعية تقضي بعدم نفاذ تصرفات المريض مرض الموت الضارة بالورثة و تعطيه حكم الوصية⁽²⁾ ، و نبيّن ذلك في نقطتين هما :

أولاً : تعلق حق الورثة بأموال المريض .

ثانياً : تحايل المريض مرض الموت على أحكام القانون .

(1) عوارض الأهلية هي: الجنون، العته ، السفة و الغفلة ، منصوص عنها بالمواد 42 ، 43 من القانون المدني و المادة 85 من قانون الأسرة ، بينما عيوب الإرادة هي : الغلط ، التدليس ، الإكراه و الاستغلال المنصوص عنها بالمواد 80 و ما بعدها من القانون المدني و التي تجعل التصرف قابلا للإبطال . للتفصيل أكثر - انظر د.علي علي سليمان مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص.ص. 54 - 68 .

(2) أمير رشاد السيد ، المرجع السابق ، ص. 59 .

أولاً : تعلق حق الورثة بأموال المريض .

إنَّ الباحث في نصوص أيٌّ قانون إلا وللنص علَّة جاء بها ، فإذا كان القانون المدني الجزائري جاء دون مذكرة توضيحية له ، مختلفاً في نصوصه بين القانون المدني المصري و القانون المدني الفرنسي مع ترجمة غامضة في الحالة الأخيرة ، و أنَّ أحكام البيع في مرض الموت نقلت عن المشرع المصري ، فإنَّ المذكورة التوضيحية له أقرت بستهان الموضع من أحكام الفقه الإسلامي التي قررت : "... إن العلة هي بلا ريب من الضرر الواقع بالوارث من تصرفات المريض ، سواء كانت إنشائية أو إخبارية ، لتعلق حق الورثة بماله من نزول المرض ..." ⁽¹⁾ .

و إنَّ كان القانون المدني الجزائري لم يأت بتفصيل كاملٍ لكل أحكام تصرفات المريض مرض الموت ، فإنَّ القضاء مأمور بتطبيق أحكامه ، اجتهاداً منه بما هو ثابت في فقه الشريعة الإسلامية من أحكام ، و لعلَّ المطلع على اجتهادات محكمة النقض المصرية يؤكد ذلك في كثير من الأحكام ، إذ أقرت بإطلاقه أنَّ تقييد تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية ليس بسبب عدم أهلية المريض ، أو عيب في إرادته في ذلك ، إنما بعلة المحافظة على حق الورثة ومنع المورث من تفضيل بعضهم على بعض و هو في مرض الموت ، فأهلية المريض أهلية كاملة مثل أهلية الأصحاب تماماً ، و هو أهلٌ للتصرف ، إلا أنَّ المحكمة العليا في قرار لها مورخ في 1984.07.09 تحت رقم 33719 قضت : "... من المقرر فقها و قضاها أن مرض الموت الذي يبطل التصرف هو المرض الأخير إذا كان خطيراً ، و يجر إلى الموت و به يفقد المتصرف وعيه و تمييزه ، فإنَّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقواعد الفقهية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية و الإجتهاد القضائي السائد" ⁽²⁾ ، و لعله من بين أن هذا الإجتهاد لا يستقيم مع ما انتهى إليه فقهاء الشريعة الإسلامية ، من أن مرض الموت يخرج عن إصابة المريض بفقدان وعيه و تمييزه ، بل أنَّ أهليته مثل أهلية الصحيح تماماً ، ويبينوا أن مرض الموت مقيد لحرية التصرف لتعلق حق الورثة بأموال المريض و حماية لهم ، ثم إن المحكمة العليا في قرارٍ آخرى خالفت هذا القرار محل التوضيح ، و ذلك في قرار لها مورخ في 1986.05.05 تحت رقم 41111 قضت : " من المقرر شرعاً و قانوناً بأنه يتطلب في الواهب أن يكون سليم العقل و إن أصدر تصرفه في مرض

(1) أنور الخطيب ، حماية فاقدى الأهلية ، مطبعة دار الكتب ، ص. 160 - انظر أيضاً أحمد فراج حسين ، الملكية و نظرية العقد ، الدار الجامعية الإسكندرية ص. 230 .

(2) قرار المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، المورخ في 1984.07.09 تحت رقم 33719 بمجلة قضائية عدد 3 ، لسنة 1989 .

الموت ، و تعتبر الهمة وصية^(١) ، و لعل الإطلاع على أحكام الدرجات القضائية الدنيا يظهر بعض التناقض ، و بوضوح مرد ذلك إلى نقص في الإطلاع على أصل هذا الموضوع ، إذ جاء في حكم محكمة البليدة المؤرخ في 1998.11.28 تحت رقم 433 مفاده : " إن المدعى دفعا أن مورثهم أصبحت معتوهة غير أنها لم يقدموا ما يثبت ذلك ، و بذلك بنت تأسيسها بعدم الاستجابة للدعوى المدعى رغم أنها دفعت بوقوع التصرف في مرض الموت "^(٢) ، ثم جاء قرار مجلس البليدة المؤرخ في 2000.04.01 تحت رقم 1099 مصححاً حكم الدرجة الأولى و بثُ في الدفع الأساس المشار من قبل المستأنفين المتعلق بأن الهمة وقعت في مرض الموت بغض النظر عن عوارض الأهلية أو عيوبها^(٣) .

و على هذا الأساس تقيد تصرفات المريض مرض الموت لم تكن إطلاقاً مما هو ثابت في الشريعة الإسلامية ، وأحكام القضاء المتعلقة بعارض في الأهلية أو عيب في الإرادة ، غير أنَّ بعض التشريعات ومن الفقهاء من قالوا بذلك ، فالنسخة الفرنسية لنص المادة 408 من القانون المدني اعتبرته عيب في التراضي (SAN CONSETEMENT) ، و من أجل ذلك كانت بیوی المريض مرض الموت قابلة للإبطال .

و بعض الفقهاء رأوا أن مرض الموت عارض في الأهلية ، و منهم الدكتور شفيق الجراح^(٤) ، و تلافياً لأي إشكال نبين وفق أسس قانونية ثابتة أن حكم المشرع الفرنسي ، أو الرأي السابق للفقهاء القائل بأن مرض الموت عارض بالأهلية القانونية للشخص من غير أساس قانوني ، وقد جانب الصواب في ذلك ، و نبين أن أسباب تقيد تصرفات المريض مرض الموت تتعلق بحق الورثة في مال المريض من نزول المرض ، و نورد فيما يلي مناقشة في ذلك :

1. من الثابت قانوناً أنه يعتبر تحت طائلة البطلان المطلق تصرفٌ ناقص الأهلية الضار به ضرراً محضاً، فإن كان كذلك و إذا سلمنا أن المريض مرض الموت ناقصاً الأهلية فإن وصيته للأختين باطلة بطلاناً مطلقاً و لم يقل بذلك أحد .

(١) قرار المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - ، مؤرخ في 1986.05.05 تحت رقم 41111 غير منشور مشار إليه بمراجع لـ د.بلحاج العربي ، مبادئ الاحتجاد القضائي ، المرجع السابق ، ص. 191 .

(٢) حكم محكمة البليدة - قسم الأحوال الشخصية - المؤرخ في 1998.11.28 تحت رقم 433/98 الملحق ص.ص. 117، 120 .

(٣) قرار مجلس البليدة - الغرفة المدنية - المؤرخ في 2000.04.01 تحت رقم 1099 ، الملحق ص.ص. 121، 124 .

(٤) د.شفيق الجراح ، عقد البيع ، المطبعة التعاونية ، دمشق 1985 ، ص. 8.3 .

2. إذا كان تصرف ناقص الأهلية بالتبير باطل بطلان مطلق فإنه لا يحق لورثة المريض مرض الموت أن يحيزوا تصرفًا تبرعًا لورثتهم المريض على أساس أن الإجازة لا تلتحق العقد الباطل بطلاناً مطلقاً لما هو مقرر شرعاً و قانوناً^(١).

3. إن نقص الأهلية يرجع قانوناً إلى عارضٍ بالأهلية أو عيبٍ في الإرادة و لم يقل من فقيه في الشريعة الإسلامية ، إن المريض مرض الموت به عيبٌ من هذه العيوب أو عارضٌ عليها .

4. إن القول بقابلية إبطال تصرف المريض مرض الموت لنقص أهلية يستتبع بالنتيجة إمكانية إستعمال حق الإبطال منه فقط على أساس أن قابلية الإبطال يتمسك بها من تقررت مصلحته ، و أن المصلحة إنتهت بوفاة المريض موتاً فعلاً متصلة^(٢) .

ثالثاً : تحايل المريض مرض الموت على أحكام القانون :

يلجأ المريض مرض الموت إلى إثارة بعض الورثة على آخرين ، وقد يستعمل تحايلاً على القانون ، أو يعطي لتصرفه الضار بحق الورثة أسماءً ينجز بها عمله القانوني ، و كل ذلك مخالف للقانون^(٣) .

فإذا كانتا حرية الإيصاء و تصرف المريض مرض الموت مقيدين لصالح الورثة والدائنين لتعلق أموالهم بمال مورثهم ، فإن اندفاع الأشخاص إلى التحايل مع أحكام القانون ضد حرية التقييد ، جعل منها لزوماً الوقوف على دراسة أحكام تصرفات المريض مرض الموت ، لاسيما في غياب التطرق التفصيلي لجميع التصرفات في القانون المدني الجزائي^(٤) .

كما وأنه وجب علينا تحليل تلك الوسائل القانونية التي اعتمدها المشرع لرد تحايل الأشخاص على حرية الإيصاء والتصرف في مرض الموت ، و قياس تلك المعالجة على الحياة العملية التي بها نفائس نبينها في حينها و نسعى إلى سدها و معالجتها .

(١) أ. عامر و شاد السيد ، المرجع السابق ، ص. 62.

(٢) د. عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق ، ص. 842.

(٣) د. عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق ، ص. 812 ، و قضت محكمة النقض المصرية : " من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الاتفاق الذي ينطوي على التصرف في حق الارث قبل افتتاحه لصاحبه أو استحقاقه إياه يؤدي إلى المسار بمقدار الارث في كون الإنسان وارث أو غير وارث ، و كونه يستقل بالإرث أو يشاركه فيه غيره هو اتفاق مختلف للنظام العام ، إذ بعد تحايلًا على قواعد الإرث و يقع باطلاقاً بطلاناً مطلقاً لا تلتحقه الإجازة و يباح إثباته بكلفة الطرق ولو كان الوارث طرفاً في الاتفاق " طعن رقم 58 لسنة 1975 مثار إليه في مرجع د. عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص. 175 ، و لعل هذا الحكم كما هو واضح هو تطبيق لنص المادة 92 مدنی : " غير أن التعامل في تركيبة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه إلا في الأحوال المخصوص عليها في القانون . "

(٤) أورد الدكتور عبد الرزاق الشهوري رأياً مفاده أن هذه الحماية بسطت حتى الدائنين قائلاً : "... إن حماية الوارث من الوصايا المستترة تحمي

الفصل الثاني

التصرفات التبرعية في مرض الموت

يندر أن يتخذ تصرف المريض مرض الموت الشكل المعارض بل أن جهوده إلى التصرف في آخر حياته لم يكن إلا بسبب شعوره بدنو أجله وعفة نفسه للمال ، ورغبة في مؤاثرة ورثته ، أو أجني خدمه أو زوجة أو جهة خير أراد توقيف أملاكه عليها ، وتشيع في الحياة العملية تلك التصرفات التبرعية التي يجريها المريض كالهبة والوقف والإبراء وما يلحق من التصرفات الأخرى . فإذا كان المشرع قيد حرية الإيصاء بالثلث بعلة نفاذ التصرف بعد الموت وتعلق حق الورثة بالثلثين من مال مورثهم ، فإنه لذات السبب قيد تصرفات المريض مرض الموت من نزول المريض ، بل إن حاجة التقيد تلعن أكثر لخطر التصرف التبرعي على مال المتصرف معافاً أو مريضاً ، فما هو حكم التصرفات التبرعية الصريحة التي يجريها المريض مرض الموت ؟ ، وأية حماية قانونية للورثة خصها المشرع بالتنظيم ؟ .

ونطرق إلى دراسة هذا الفصل على مباحث أربعة :

المبحث الأول : أحكام التصرفات التبرعية في مرض الموت .

المبحث الثاني : تبرعات تلحق بحكم الوصية في مرض الموت .

المبحث الثالث : موقف ورثة المريض من التصرف التبرعي في مرض الموت .

المبحث الرابع : تقدير القرينة الخاصة بالتصرف التبرعي في مرض الموت .

- الدائن أيضاً ، وللدارن كما للوارث مصلحة في أن يكشف عن الوصايا المستورة ، بل وأن مصلحته في ذلك ترجح على مصلحة الوارث ، ذلك أنه متى ثبت أن التصرف في حقيقته وصية فإنه لا يسري أصلاً في حق الدائن إذ الدائن تقدم عن الوصايا في حين أنه يسري في حق الوارث فيما يجاوز ثلث التركة و من أجل ذلك يكون للدارن ما للوارث في كل ما يعطى من حق الوارث في الطعن على تصرفات المورث بأنها وصايا مستورة ... - انظر - د. عبد الرزاق السنوري ، الجزء التاسع المرجع السابق ، ص. 218 ، المامش 3 .

المبحث الأول

أحكام التصرفات التبرعية في مرض الموت

تنص المادة 776 من القانون المدني : " كل تصرفٍ قانوني يصدر عن شخصٍ في حال مرض الموت بقصد التبرع يعتبر تبرعاً مضافاً لما بعد الموت ، وتسري عليه أحكام الوصية ، أيًّا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف ، وعلى ورثة المتصرف أن يثبتوا أنَّ التصرف القانوني قد صدر عن مورثهم وهو في مرض الموت ، ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق ، ولا يحتاج على الورثة بتاريخ العقد إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً ، إذا أثبتت الورثة أنَّ التصرف صدر عن مورثهم في مرض الموت ، اعتُبر التصرف صادراً على سبيل التبرع ، ما لم يثبت من صدر له التصرف خلاف ذلك ، كلَّ هذا ما لم توجَدُ أحكام خاصة مخالفة ".

يختص في هذا المبحث بدراسة التصرف القانوني التبرعي تماشياً مع الأسلوب والترتيب المعتمد في الخطة ، ولنـ كـانـ هـذـاـ هوـ الأـسـاسـ الـأـوـلـ فـيـ الثـانـيـ نـعـتـمـدـهـ بـماـ شـاعـ فـيـ الـحـيـةـ الـعـلـمـيـةـ منـ أـنـ الـمـرـيـضـ مـرـضـ الـمـوـتـ يـؤـثـرـ التـصـرـفـ التـبـرـعيـ عـلـىـ الـمـعـاـوضـ لـأـنـهـ وـهـوـ يـشـرـفـ عـلـىـ الـمـوـتـ يـقـلـ تـعـلـقـهـ بـمـالـهـ خـاصـةـ إـذـاـ كـانـ لـهـ وـرـثـةـ مـنـ الـإـنـاثـ فـقـطـ ، وـيـخـشـىـ مـزـاحـمـةـ الـعـمـ هـنـ فـيـ الـمـيرـاثـ ، أوـ يـرـىـ فـيـ وـلـدـ صـالـحـ إـهـتمـ بـهـ فـيـفـضـلـهـ عـلـىـ إـخـوـتـهـ بـالـتـبـرـعـ ، وـقـدـ يـكـونـ هـنـاكـ أـطـبـاءـ مـنـ وـقـفـ عـلـيـهـ فـيـ حـالـ مـرـضـهـ وـإـجـتـهـدـ فـيـ تـطـبـيـهـ⁽¹⁾ وـعـلـىـ هـذـهـ الأـسـاسـ نـقـسـ المـبـحـثـ إـلـىـ مـطـلـبـيـنـ :

(١) تقابل هذه المادة ، المادة ٩١٦ من القانون المدني المصري و جاء بالذكرة التوضيحية فيها ما يلي : "... لقد وضع المشرع في هذه المادة قرينة قانونية على أن النصرف الذي يتم في مرض الموت ، وصبة مستترة تحت ستار نصرف آخر و لصالحة الورثة ، في الإثبات لأن الشارع جعل حق

(2) هي التي يعرفها القانون المدني الفرنسي فيما يختص تصرفات المريض مرض الموت ويطلبه مني حصلت في مرضه الأخير إذا ما تمت للأطباء والصادقة و رجال الدين ، ويفترض شبهة الحياة فيها باعتبارهم أحقر من التعامل معههم في حياته ، فقد يؤثر ذلك على سلامته إدراكه للنضر ، وبهذا المعنى كان مرض الموت عبأً في الرأي و اختلف بذلك مع أساس من انتهى إليه فقهاء الشريعة الإسلامية و معظم التطبيقات القضائية في البلدان العربية من أن البطلان تعلق لمصلحة الوراثة و الدائن ، وليس عبء في الرأي أو نفقة من أهلية المريض أنظر في ذلك شرح أكير لـ د عبد الرزاق أهيد السنهوري عقد العيم ، هامش 1 ص.312 ، و أنظر المواد 909 و ما يليها من القانون المدني الفرنسي الطبعية 1998 ، دالوز

المطلب الأول : شروط إعمال أحكام التصرف بالتبّرع في مرض الموت
تطبيقاً لأحكام المادة ٧٧٦ مدنی لا يمكن الأخذ بالأحكام الخاصة بالتصرف التبرعي في مرض

الموت إلا بتوفّر الشروط التالية :

أولاً : وقوع التصرف في مرض الموت

لأعمال أحكام التصرف التبرعي في مرض الموت يجب أن يجري التصرف في مرض الموت ،
وعرفه الفقهاء وهو مرض يغلب فيه الملاك ويعجز الشخص عن القيام بمحضه ويحصل به الموت
فعلاً^(١).

و على ذلك تخرج تلك التبرعات والهبات التي يجريها الشخص حال حياته ، فلا معقب
للورثة أو الدائنين على المتصرف لانتفاء علة الإضرار ، وقد جاء في حكم محكمة النقض المصرية
ما يلي : " التصرفات المنجزة الصادرة من المورث حال حياته تعتبر صحيحة و جائزة شرعاً ، ولو
ترتب عليها حرمان الورثة كلهم أو بعضهم من الميراث أو المساس بأنصبتهم فيه "^(٢) .

ويقع عبء إثبات أن التصرف وقع في مرض الموت على الورثة ،ولهم كل طرق الاتبات بما
في ذلك البينة والقرائن ،و بما فيها الرُّؤُون إلى تقارير الأطباء الذين من العادة قد يكونون ممن
وقفوا على علاج المريض في آخر حياته ، وبغيرها من القرائن المستخلصة من ظروف المرض ،
كان يسجل البائع العقد ويشهده قبل وفاته بأيام قلائل أو الوفاة بعد قيام عقد البيع ، وقبل شهره
أو من ذلك استدعاء المؤذن إلى منزله قبل الوفاة ، ومع ذلك لا مانع بأن يطعن بالتصرفات التي تمت
في نفس الحال بالتزوير متى قدمت مبرراته ، ويجب في هذه الحالة أن تراعي الشروط الشكلية
ومسائل الاختصاص في ذلك من الانتقال إلى القضاء الجزائري^(٣) ، هنا وإن الوارث ينتقل إلى حكم
الغير وما يتربّع على ذلك من آثار لا سيما في الإثبات - كما سنبين ذلك في المطلب الثاني من
المبحث الثاني القادم - .

(١) د. عبد الرزاق السنوري ، عقد البيع و المقابلة ، المرجع السابق ، ص. 315.

(٢) د.أنور طلبة ، عقد البيع في ضوء قضاء النقض ، المرجع السابق ، ص. 77.

(٣) ويتم إذا ادعى الوارث بأن مدة تزوير على العقد الذي قام به مورثه لصالح خصمه في النزاع تطبيق أحكام المواد ٧٩ - ٨٠ من قانون الإجراءات
المدنية ، و الخاصة بوقف السير في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية التي سيقيها الوارث الطاعن أمام القضاء الجزائري المختص .

ثانياً: أن يكون التصرف تبرعاً

تدق معرفة هذه الحالة في تلك التصرفات المستترة والصورية ، وفي كل التصرفات التي يجريها المريض تحايلاً على أحكام القانون الآمرة ، خاصة إذا أقرَّ أنه قبض مقابلًا لما قدَّم .

إلا أنها في هذه الحالة أقررنا بالتبُّرع الحقيقي في تصرف المريض ، فمتن توافق هذين الشرطين سرى على التصرف حكم الوصية طبقاً لنص المادة 1/776 من القانون المدني : "... و تسري عليه أحكام الوصية ، أيًّا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف " .

وتنص المادة 775 من نفس القانون على أنه : " يسري على الوصية قانون الأحوال الشخصية والقوانين المتعلقة بها⁽¹⁾ ، فإذا تصرف المريض بالهبة سرى على هذا التصرف حكم الوصية وفي هذا تنصل المادة 204 من قانون الأسرة : " الهبة في مرض الموت والحالات المخيفة تعتبر وصية " . ولم يخالف المشرع بهذا الحكم رأيَّ الجمهور في الشريعة الإسلامية التي تعتبر في نفس الحكم وقف المريض في مرض الموت وصية⁽²⁾ .

إنَّ عبء إثبات أنَّ التصرف الصادر من المورث في مرض موته قصد منه التبرع يقع على من صدر له التصرف ، وليس كما هو ثابت من أنَّ الورثة يقع عليهم عبء إثبات أنَّ التصرف وقع في مرض الموت ، وبهذا يكون المشرع قد أقام قرينة قانونية على أنَّ التصرف قصد منه التبرع متى حدث في مرض الموت على أنَّ هذه القريئة ليست بالقاطعة بل تقبل إثبات العكس من قبل المتصرف إليه ، وذلك من خلال إثباته أنَّه دفع عوضاً للمورث ، وتسري عليه في هذه الحالة أحكام البيع في مرض الموت ، وتخضع المحاباة في الثمن إلى حكم الوصية⁽³⁾ .

على أنَّ التصرف الذي نختص به التصرف التبرعي الكاشف عن ذاته من هبة ووقف وإبراء واقرار ونحو ذلك ، فيطرح هذا الإشكال من ناحية الإثبات جانباً .

(1) إن قانون الأحوال الشخصية عندنا يعرف بقانون الأسرة الصادر بالقانون 11/84 المولود في 12.06.1984 ، جريدة رسمية 24 لسنة 1984 ، ص. 10 ، وبالتالي تسري أحكام المواد 184 وما بعدها من هذا القانون ، وأحكام الفقه الإسلامي في هذا المجال تطبيقاً للمادة 222 منه .

(2) د. عبد الرزاق الشهوري ، عقد البيع ، المرجع السابق ، ص. 225 .

(3) د. رمضان أبو السعود ، الحقوق العينة الأصلية ، المرجع السابق ، ص. 196 .

المطلب الثاني : خضوع التصرف بالتبريع في مرض الموت حكم الوصية

متى ثبت الوارث الطاعن مرض موت مورثه ، و بأنَّ تصرف مورثه المريض مرض الموت كان فعلاً تبرعياً ، مستعملاً كافة وسائل الإثبات بما فيها البينة والقرائن ، وأنَّ التصرف بالتجزء مقارنة بين تاريخ الوفاة و تاريخ التصرف ، وقع في الفترة المتدة بين اشتداد المرض والموت فعلاً، سرت عليه أحکام الوصية على التصرف واستفاد الوارث بما هو مقرر له من تقيد حرية الإيচاء والإثبات ^(١) ، فبتوافر شرطي قرينة المادة ٧٧٦ مدنی السابقة تطبق على النزاع أحکام الوصية، وتبعاً لذلك متى ثبتت الوصية لوارث لا تجوز ولا تنفذ ، وتبقى متوقفة على إجازة الورثة من غير التقيد بالنصيب المتصرف فيه بالنظر إلى التركة عند الوفاة طبقاً لنص المادة ١٨٩ من قانون الأسرة : "لأوصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي" ، إلا إذا لم يكن للمتصرف وارثاً يختلفه في ماله ^(٢) ، أما إذا ثبتت لغير وارثٍ فتنعد صحيحة ونافذة في ثلث التركة داخلاً فيها الحق الموصى به وما زاد على الثلث توقف على إجازة الورثة للوصية تطبيقاً لنص المادة ١٨٥ من قانون الأسرة ، إلا أنه قد يتصرف المورث بالهبَّة أو الوقف أو يبرأ مديناً له من الدين فكل هذه التصرفات التبرعية إذا ما ثبتت للوارث لا تجوز ، و تتوقف على إجازة الورثة بعد وفاة وموتهنَّ المتصرف ، ويجب النظر فيها بنوع من التدقيق لتسهيل التطبيق القضائي حال النزاع ^(٣) .

(1) د. وحيد الدين سوار ، المرجع السابق ، ص. 79 .

(2) إن الدولة ورثة ملء لا وارث له و يقابل في الشريعة الإسلامية ما يعرف ببيت مال المسلمين فتطرح إشكالية معارضة الدولة و حق طعنها في تصرف المريض الذي لا وارث له ، إذ أن هذا الحق يقتصر على الوارث باعتبار الحماية قررت له ، باعتبار أعيان التركية تعليق بمال المورث للمريض . أ. عاصم رشاد السيد ، المرحوم السابق ، ص. 97.

(3) د. عبد الرحيم الشهوري، الجزء التاسع، ص. 224.

المبحث الثاني

تبرعات تلحق بحكم الوصية في مرض الموت

يُبيّن قرينة المادة 776 من القانون المدني أنَّ كلَّ تصرُّفٍ بنيَّةُ التَّبرِيع يأخذ حكم الوصية ، فمن باب أولى أنَّ التَّصرُّفات التَّبرِيعية الصَّرِيقَة من هبة ووقف وإبراء ونحو ذلك تأخذ نفس الحكم ، لأنَّ المتصرِّف لا يأخذ مقابلاً لما يعطيه وهي أكثر التَّصرُّفات ضرراً به منها ما هو منحر حال الحياة كالهبة والإقرار ، ومنها ما هو مضاد لما بعد الموت كالوقف والأمر سيان في المساس بحقوق الورثة لاشراف المريض على الوفاة⁽¹⁾ .

وعلى هذا الأساس نتولى دراسة هذا المبحث وفق المطالب التالية :

المطلب الأول : أحکام الهبة في مرض الموت .

المطلب الثاني : أحکام الوقف في مرض الموت .

المطلب الثالث : أحکام الإبراء والإقرار في مرض الموت .

(1) على أنَّ الهيئة أو الحبس متى لم يثبت قائمهما في مرض الموت لا يعنِ إنطلاقهما بدعوى مساسهما بحقوق الورثة ، وبهذا قضت المحكمة العليا في قرار لها : "من المقرر شرعاً أن التدخل في إرادة الراهن أو الحبس فيما وبه أو جسمه أو على من وهب أو جس أو على من حرمه من الإرث ، هو تدخل يتجاوز حدود وصلاحيات القاضي و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقواعد الشرعية والقانون - ولما كان من الثابت في قضية الحال - أن الراهن وهب أملاكه في سنة 1930 و وفعت حيازتهم لها وقت ذلك فإن قضاة المجلس بالغاتهم الحكم المستأنف فيه ومن جديد القضاء بإبطال الهيئة عمالقاً القواعد الشرعية وأستوجب بذلك نقض قرار " ، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار نخت رقم 47072 المورخ في 1988.03.14 ، الجلة القضائية العدد 1 لسنة 1991 ، ص. 39 .

المطلب الأول : أحکام الہبة في مرض الموت

أولاً : الہبة في مرض الموت

تعريف الہبة :

تنص المادة 202 من قانون الأسرة : " الہبة تملك بلا عوض و يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف على إنجاز الشرط ". على ذلك بوصف الہبة تملك بلا عوض في الحال كانت من أشد التبرعات الضارة بالتصريف ضرراً محضاً ، و يحيطها المشرع بضوابط هامة لا سيما تلك المتعلقة بأهلية التبرع ، وأنها تعتبر العقد العيني الوحيد في التشريع الجزائري و يشترط المشرع فيها الرسمية للإنعقاد طبقاً لنص المادة 206 من قانون الأسرة ، و لا تتم بموجب عقد عري⁽¹⁾ ، فإذا كان الواهب أهلاً للتبرع من غير المرض جاز له أن يهب شرعاً و قانوناً كل ماله لمن يشاء وارثاً كان أو أجنبي ، طبقاً للمادة 205 من قانون الأسرة التي تنص : " يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزءاً منها عيناً أو منفعة ، أو ديناً لدى الغير " ، و قضت محكمة النقض المصرية " التحايل الممنوع على أحکام الإرث لتعلقه بالنظام العام هو ما كان متصلاً بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعاً ، كاعتبار شخص وارث وهو في الحقيقة غير وارث وما يتفرع عن الأصل من التعامل في التراث المستقبلي كإيجاد ورثة قبل وفاة المورث...⁽²⁾ .

ويترتب على ذلك بداعه أن الہبة الصادرة من المورث في حال صحته لأحد ورثته ، تكون صحيحة لخروجها من نطاق التحايل على قواعد الإرث ، إلا أن تصرفات الشخص لا تقييد إلا إبتداء من مرض الموت ، و يحق لصاحب المصلحة الطعن فيها بعد الوفاة لأن صفة الورث التي تخول له حقاً في التركة لا تثبت له إلا بهذه الوفاة⁽³⁾ .

(1) قضت المحكمة العليا في قرار لها : " من المقرر قانوناً بأن العقد العربي للہبة هو خالف للمادة 206 من قانون الأسرة ، و من ثم فإن المجلس تجاوز حدوده ، و ذلك باعتباره عقد الہبة وصية وهذا لا يصح حسب قواعد الشريعة الإسلامية ، كما ذكر الشيخ خليل في الجزء الرابع ، الصفحة 92 و ما بعدها بقوله : " لا يجوز وصية الزوج لزوجته " و بهذا فإن قضاعة الموضوع غالباً قواعد الشريعة الإسلامية ، و من ثم تعين نقض القرار " ، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار تحت رقم 45377 المؤرخ في 1987.04.20 - غير منشور - ، مشار إليه بمراجع لـ د. بلحاج العربي ، مبادئ الإجهاض القضائي ص. 191 .

(2) د. عبد الحميد الشواهري ، المرجع السابق ، فقرة 100 ، ص. 174 .

(3) د. عبد الرزاق السنهروري ، عقد البيع والمقايضة ، المرجع السابق ص. 316 .

ثانياً: خضوع الهبة في مرض الموت إلى أحكام الوصية
تنص المادة 204 من قانون الأسرة : "الهبة في مرض الموت والأمراض والحالات المخيفة
تعتير وصية" .

بادئ ذي بدء نرى أنَّ المشرع أضاف حالة لم تتطرق لها جل التشرعات أو الفقه الإسلامي
الحقها بمرض الموت فيما سماها بالحالات المخيفة⁽¹⁾ ، و لعلَّ هذا الوصف هو حكمٌ غريبٌ يحتاج
إلى تفسير من قبل القضاة من خلال الإجتهاد⁽²⁾ ، و يعد الخبراء بعد تعينهم بمحكم قضائي حال
نزاع قائم هم أدرى الناس لتفسيرها كالأطباء ، أما عن حكم الهبة في مرض الموت فإنَّ المشرع
أعطتها بنص صريح حكم الوصية ، و على هذا الرأي قال الجمهور إذ اعتبروا أنَّ الواهب المريض
مرض الموت تأخذ هبته حكم الوصية ، و بذلك إذا كانت الهبة لوارث فلا تنفذ إلا بإجازة الورثة
و العبرة بصفة الوارث وقت الموت لا وقت الهبة ، وسواء تمت بأقل من الثالث أو أكثر منه لأنَّ
الهبة في مرض الموت وصية ، و أنَّه لا وصية لوارث لتحقيق إشار بعض الورثة على البعض الآخر
طبقاً نص المادة 189 من قانون الأسرة⁽³⁾ .

هذا و أنَّ الإجازة التي تصدر من الورثة يجب أن تتم بعد الموت ، فلا معنى لها قبل وفاة
المريض ، أما إذا تمت لغير وارثٍ فإنها تخوز في ثلث التركة وقت الوفاة داخلًا فيها الشيء الموهوب
وما زاد على الثالث توقف على إجازة باقي الورثة بعد وفاة الواهب المريض ، تطبيقاً لأحكام
الوصية المادة 185 من قانون الأسرة ، و وجوب عليه أن يرد إلى التركة ما جاوز الثالث .

(1) جاء في قرار مجلس الدولة : "... حيث أنَّ المشرع لم يذكر ماهي الحالات المحددة ، ولذا وجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في تعريف مرض الموت ، ذلك أنَّ مرض الموت من مسائل الأحوال الشخصية ..." الملحق ، ص.ص. 121، 124.

(2) د. أحمد شوقي عبد الرحمن ، قواعد تفسير العقائد ، المطبعة العربية الخديوية ، 1977 ، ص. 5.

(3) يشترط فقهاء المنهية أن يكون الموهوب له قد قبض الهبة و إلا بطلت وهو رأي مخالف لنص المادة 777 مدني ، الخاصة بالتصرف لوارث مع الاحتفاظ بالحياة و الاتفاع مدى الحياة خاصة إذا انصبته الهبة على ملكية الرقة فقط لا سيما وأنَّ الحياة تبقى في جانب التصرف لدى حياته ، وليس أدل من ثبوتها من التصريح عليها في العقد الرسمي إضافة إلى أنَّ المشرع في من هذه المادة يعطي إمكانية إثبات عكسها ، و هو أمر متulner بدعوى الإستحقاق القانونية لما للعقد الرسمي من حجية ، وهو تطبيق معمول به لدى بعض المؤمنين - أغلب أكثر - أ. شعبان محمد ، مجلة المونت العدد 4 لسنة 1998 ، ص. 31 ، هذا وقد قضت المحكمة العليا في قرار لها : "... يجب نقض القرار الذي صفع عقد الهبة لم تتم الحياة فيه ، هذه الحياة التي هي شرط ل تمام العقد ، قال مالك وحمة الله : لا بد من الحياة في المسكن و الملبوس فإنْ كانت دار سكانه خرج منها" ، غرفة الأحوال الشخصية قرار ثنت و رقم 25554 المؤرخ في 1982.08.02 نشرة القضاة عدد خاص لسنة 1982 ص. 225. مثار إليه عرج د. يحيى العريبي ، مبادئ الإجتهاد القضائي ، المرجع السابق ، ص. 198 .

المطلب الثاني : أحكام الوقف في مرض الموت

الملحوظ أنَّ المُشَرِّع لم ينطِرِق إلى كل التَّصْرِيفات التَّبَرِيعية للمرِيض مرض الموت ، شأنه شأن معظم القوانين العربية و بخلاف الشَّريعة الإسلامية التي اعتبرت و أنزلت وقف المريض مرض الموت منزلة الوصية ، و اعتبرته من ثُلث المال المتبرع على أساس أنه تبرع تراثي أثاره ما بعد الموت ^(١). و الجدير بالذكر أنَّه أدرج الوقف في الفصل الثالث من الكتاب الرابع لقانون الأسرة المواد 213 - 219 منه ، ثم صدر بعد ذلك قانون خاص بالأوقاف^(٢) رقم 91/10 مورخ في 27 أفريل 1991 و تنص المادة 222 من قانون الأسرة : "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشَّريعة الإسلامية" ، و عرفت المادة 04 من قانون 91/10 المتعلقة بالأوقاف الوقف مaily : "الوقف عقد إلتزام تبرع صادر عن إرادة منفردة ..."^(٣).

على هذا الأساس تطبيقاً لأحكام الشَّريعة الإسلامية يأخذ الوقف في مرض الموت حكم الهبة في مرض الموت و تسري عليه أحكام الوصية ، و يجب في ذلك إعمال حالات التفرقة بين الوقف للوارث أو لغير وارث و ما إذا كان الوقف يخرج عن ثُلث التركة أو يساويه أو يزيد عنه أو كان المريض مدينا أو غير مدين ، إلا أنَّ المُشَرِّع لم يأت بالوقف في مرض الموت سوى فيما يتعلق بحقوق دائني المريض الواقف ، فقد جاء في المادة 32 من قانون 91/10 المتعلقة بالأوقاف مaily : "يحق للدائنين طلب إبطال وقف الواقف في مرض الموت و كان الدين يستغرق جميع أملاكه" و تستوجب المادة 41 منه توثيق الوقف إذ تنص : "يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى المؤمن و أن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات لها ..." و بذلك إذا مات

(١) أ.عامر و شاد السيد ، المرجع السابق ، ص. 122.

(٢) القانون رقم 91/10 المورخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أفريل 1991 يتعلق بالأوقاف ، جريدة رسمية رقم 21 لسنة 1991 .

(٣) جاء في قراراً للمحكمة العليا : "إن الحبس هو عقد حصه الفقه و قياده بشروط خاصة ، مما لا يمكن اعتباره كالوصية ، بل عقد صحيح يخضع لإرادة المحبس ، ولا يمكن إبطاله بأي و جهة من الأوجه ما دام أن مؤسسه بهذه على قواعد ذمة ثانية ، كان معمول بها آنذاك ، و لا يعاب عليهم اعتبار مذهب في ذلك و لا إعراب من شاء من المحبس عليهم" ، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار تحت رقم 42791 المورخ في 1986.05.05 - غير منشور ، مشار إليه بمراجع لـ: د.بلحاج العربي ، مبادئ الاجتهدان القضائي ، المرجع السابق ، ص. 206 ، و ما تمحب الإشارة إليه أن هذا القرار يقف في وجه التعليق المثار من قبل بعض الشرائح فيما يخص فائونية الوقف الذي يحرم الإناث ، و من ذلك ما ذهبت إليه د.زوادي فريدة من أن "الوقف كما هو عليه تشجيعاً على التعامل على الميراث ..." ، مقالها تحت عنوان "الوقف الخاص وجهة نظر في وضعية الحالة" ، مجلة المؤمن ، العدد 5 لسنة 1998 ، ص. 39 .

المريض وكانت تركته مستغرقة بالديون فلذاً إن إبطال الوقف واستيفاء دينه من ثمن الموقف ، و دون الدخول في دقائق الأمور إلتزاماً منا بالموضوع فإننا نورد رأي المالكية في هذه النقطة .

ذهب المالكية إلى أنَّ المريض إذا أوقف على بعض الورثة حكم ذلك حكم الوصية ، فيلزم لنفاذ إيجازة باقي الورثة فإن لم يحيزوها بطل الوقف كله ، أما إذا كان الموقوف عليه أجنبياً أو غير وارث ، و مقدار الموقوف لا يزيد على ثلث التركة ، يقى الوقف على حاله لازماً و يعامل كالوصية ، و ينفذ من الثلث أما إذا كان أكثر من الثلث توقف لزوم وقفه على إجازة الورثة ، فإن أحرازوه نفذ الوقف كله ، أما إذا أحاز البعض دون البعض الآخر نفذ الوقف في حصة من أحاز و بطل في حصة من لم يجز ذلك أن هذا الأخير حق للورثة ، و بهذا قال الحنفية و الحنابلة^(١) ، و بطل في مبادئ الشريعة الإسلامية قضت المحكمة العليا في قرار لها : " حيث أنَّ المحبس كان عمره ٩٩ سنة و لم يختلف الطرفين في ذلك ، و أنه كان مريضاً و أعمى مما يجعل عقد جسده باطل لقول الشيخ خليل ، الجزء الرابع ص. ٧٧ ، و إن المختصمين متتفقين على أنَّ المحبس كان مريضاً لذلك فعقد المورخ في ١٩٦٥.٠٧.٠٧ باطل و أن المحبس عليه من الورثة^(٢) .

هل ترفع على ناظر الوقف دعوى إبطال الوقف ! .

بحوجب المادة ٣٣ من قانون الأوقاف ٩١/١٠^(٣) يتولى ناظر الوقف إدارة الأموال الوقفية ، فلا يصح رفع دعوى عليه و مخاصمته ، بل يجب إختصاص مستحقيه لأن الناظر ليس بالوكيل عنهم .

و لعلَّ الملاحظ أنَّ المشرع انفرد في قانون الأوقاف بتبيان و حماية دائني المريض من تصرفاته التي يجريها في مرض موته تطبيقاً لأحكام المادة ٣٢ من قانون ٩١/١٠ المتعلقة بالأوقاف ، و هو حكم سليم كان من الأحدر أن يعمم في القانون المدني على جميع التصرفات الأخرى ، على أساس أنَّ التركة لا تسلم من حق الدائن تبعاً للقاعدة : " لا تركة إلا بعد سداد الديون "^(٤)

(١) عبد الرؤوف مصطفى العلوة ، تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية ، جامعة الأردن ١٩٩٤ ، ص. ٧٧ .

(٢) بل لحسن سير إجراءات الدعوى عادة ما تتم العريضة شكلاً بحضور ناظر الأوقاف ، و يكلف بالحضور طبقاً للقانون .

(٣) غرفة الأحوال الشخصية ، قرار تحت رقم ٤٦٥٤٦ الصادر بتاريخ ٢١.١١.١٩٨٨ ، الجملة القضائية العدد ٢ لسنة ١٩٩١ ، ص. ٦٠ .

(٤) تجعل الشريعة الإسلامية حق الدائنين متعلق بأموال الميت من وقت تزول الرحم ، فلا يصح عليه بأي نوع صدر في هذا المرض إذا كانت التركة مستغرقة للدين - حيث يكون لهم أن يقتضوا دينهم من ثمن المال الكبير به باعتباره من أموال التركة ، و في هذه الحالة لا يأخذ من صدر له الشريع وهو في حكم الوصي له و لا الورثة شيئاً ، لمزيد أكتر انظر د. فرج الصادق ، المرجع السابق ، ص. ٨٣٦ .

المطلب الثالث : أحكام الإبراء و الإقرار في مرض الموت

نبين هذا المطلب في نقطتين نخصص الأولى لأحكام الإبراء في مرض الموت ، و الثانية لأحكام الإقرار في مرض الموت مع تبيان موقف القضاء في ذلك كما يلي :

أولاً : أحكام إبراء المريض مرض الموت

يلحق بالهبة و الوقف في مرض الموت حالة الإبراء في مرض الموت ، إذ تنص المادة 306 من القانون المدني على أنه : "تسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع ..." ولا تختلف نية التبرع الصريحة فإن نزول المريض مرض الموت عن دينه يأخذ حكم الوصية ، ففي هذا تطبيق لأحكام الشريعة الإسلامية^(١).

إذا أبرا المريض مرض الموت أحد ورثته من دينه أو كان له ورثة آخرين ، فلا ينفذ الإبراء إلا بإجازتهم سواء ساوي الثلث أو فاقه أو أقل منه ، أما إذا كان المبرا أجنبي عن المريض فإنه ينظر إلى مقدار الدين المتنازع عنه إلى التركة ، فإن لم يتجاوز ثلث التركة نفذ الإبراء وإن لم يجزه الورثة ، أما إذا جاوز الثلث فإن الزائد منه يكون موقوفاً على بقية الورثة ، ذلك أن الإبراء وصية وقضاء الدين مقلّم على الوصية ، فإذا أحاز الدائن الإبراء فإن إجازته تعد إبراء للميّت عن الجزء الذي أحازه فقط ، وعلى ذلك إحتاج إلى إجازة الزائد على الثلث^(٢) ، ولعل الحماية المحظوظة للدائنين تكلّفها قاعدة لا ترثة إلا بعد سداد الديون ، باعتبارها قاعدة توازن بين مصلحة الوارث والدائن والورث نفسه ، بل قد يصل مدتها إلى حماية استقرار التعامل باعتباره أسمى الأهداف في كل تشريع .

ثانياً : أحكام الإقرار في مرض الموت

إقرار المريض أو الصحيح هو إخبار بحق لغيره عليه و هو أقوى أدلة الإثبات ، و جاءت أحكامه بالمواد 341 و 342 من القانون المدني فالإقرار حسب نص المادة 341 هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه و ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقع ، فلم يرد بشأن إقرار المريض مرض الموت نص خاص في القانون المدني^(٣) .

(١) عبد الرؤوف مصطفى العلوة ، المرجع السابق ، ص. 113 .

(٢) أ. عامر رشاد السيد ، المرجع السابق ، ص. 135 .

(٣) د.أنور طلبة ، المرجع السابق ، ص. 79 .

و من ثم فإنَّه بناءً على أحكام المادة ١ فقرة ٢ منه ، نسترشد الحكم من أحكام الفقه الإسلامي و الراجح فيه أن الإقرار لأجنبي نافذ من كل المال إلا إذا وجد من القرائن ما يجعل هذا الإقرار أمرا صوريا ، أما الإقرار للوارث بالرأي الراجح هو أنه كالإقرار لأجنبي سواء ، ولا يتوقف على تصديق الورثة ما لم توجد قرينة يعتمد عليها في إثبات التبرع لما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام : " لا وصية لوراثٍ و لا إقرار له بذلك " ، لأنَّه إذا لم يكن ذلك يكون في نفي الإقرار له مضررة و القاعدة الأصولية " لا ضرر و لا ضرار "^(١) ، وقد جاء في قرار المحكمة العليا ما يلي : "... حيث أنه من المقرر فقها و اجتهادا أن لا يجوز التمسك بإقرار البائع أنه قبض ثمناً و لو ذكر ذلك في عقد البيع ، لأن هذا الإقرار من المريض مرض الموت ، و لا يعتد به لأن الشبهة قائمة بين البائع و المشتري أنهما متواطئان على تصوير أن هناك ثمناً دفع ، و حيث أن القرار الطعون فيه مختلف لأحكام الشريعة الإسلامية في إقرار المريض مرض الموت ، مما يتغير نقضه "^(٢) . و في نفس السياق جاءت أحكام المحاكم المصرية إذ قضت في حكم لها أن : " النصوص الشرعية متضافة على أن إقرار الإنسان في مرض موته بدينه أحد ورثه به يكون موقوفاً على إيجازة باقيهم فإن أحازوه كان معتبراً و إلا فلا " .

و كذلك حكم آخر لنفس المحكمة جاء فيه : " مثل البيع في مرض الموت الإقرار فيه فإذا كان لوارث توقف نفاده على إيجازة باقي الورثة إلا ما يستثنى "^(٣) .

(١) أ. عامر رشاد السيد ، المرجع السابق ، ص 134.

(٢) غرفة الأحوال الشخصية ، قرار تحت رقم 33719 المورخ في 1984.07.09 ، المجلة القضائية ، العدد 3 لسنة 1989 ، ص 53.

(٣) قضت محكمة النقض المصرية ب نوع من التفصيل في إقرار المريض مرض الموت حكماً مفاده : "... الأصل في إقرارات المورث أنها تعتبر صحيحة و ملزمة لورثته ، حتى يقروا الدليل على عدم صحتها ، و إذا كان القانون قد أعنى من يضار من الورثة بهذه الإقرارات من الدليل الكتابي في حالة ما إذا طعنوا بأنه في حقيقته وصية ، وأنه قصد به الاحتيال على أحكام الإرث ، فليس معنى هذا أن مجرد طعنهم يكفي لإهداه الدفع عرض الموت متى أثبت الوارث هذا المرض إنما إلى التصرف إليه عبء إثبات أن الإقرار صحيح و نفي شبهة المغابطة لصالحة . في هذا المعنى أنظر - د. الشواربي ، المرجع السابق ، ص 169 و ما بعدها .

المبحث الثالث

موقف ورثة المريض من التصرف التبرعي في مرض الموت

باعتبار أنَّ التصرف التبرعي الصربيع ضار بالوارث ضرراً محضاً من وجهين ، الأول كونه صادر في مرض الموت و الثاني أصلُ فيه يتعلق بالتعزير و افتقار النعمة ، و حبَّ أن يتخذ الوارث موقفاً قانونياً في ذلك يكفل له الحماية ، لذلك تبيَّن المبحث في مطليبين هما :

المطلب الأول : ورثة المريض مرض الموت في حكم الغير .

المطلب الثاني : عدم سريان التصرف في حق الوارث الطاعن .

المطلب الأول : ورثة المريض مرض الموت في حكم الشير

بناءً على مبدأ نسبية آثار العقد فإنَّ آثاره تصرف بين المتعاقدين و خلفهما العام تأسيساً على أحكام المادة 108 من القانون المدني التي تنص : " ينصرف العقد إلى المتعاقدين و الخلف العام ، ما لم تبين من طبيعة التعامل أو من نص القانون أنَّ هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث " .

ويراد بالخلف العام : الوارث و الموصي له بجزء معين من التركة كالربع أو الثلث⁽¹⁾ ، و يعطي الدكتور علي سليمان تفسيراً لعبارة : "... مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث ..." المحتواة في صدر المادة 108 من القانون المدني السابقة : "... أنَّ القانون أعطى للورثة حق الطعن في تصرفات مورثهم إذ أبرمها وهو في مرض الموت ، فلا تسري في حقهم هذه التصرفات إذ أثبتوا أنها تمت خلال مرض الموت ، بل تعتبر في حكم الوصبة و تجري عليها أحكامها ..."⁽²⁾ .

(1) د. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام ، المرجع السابق ، ص 86 .

(2) د. عبد النعم فرج الصداقة ، المرجع السابق ، ص 837 .

و يكتسي تاريخ التصرف القانوني الصادر من مورثهم المريض أهمية بالغة بالنسبة إلى تحديد آثار العقد للورثة و الدائنين و مصلحة جوهرية للطعن في صحة هذا التاريخ المدون على الورقة ، أو السند المثبت للتصرف المطعون فيه ، بالنظر إلى بداية المرض و الوفاة ، و لعله من الثابت عملياً أنَّ السلف المورث لتفادي أحكام القانون الأمرة و تصرفات المريض مرض الموت ، من التقييدات الواردة في ذلك غالباً ما يعمد إلى تقديم تاريخ تصرفه الماسِ بحق الخلف ، و يجعله سابقاً على انتقال الحق على المرض أيضاً ، حتى ينصرف أثره إلى الخلف و يحتج عليه بالحرب الذي تضمنه^(١). فمن المقرر قانوناً أنَّ الورثة خلفاً عاماً لمورثهم و لا يعتبرون في حكم الغير في تصرفات مورثهم ، و أنه تبعاً لذلك لا يجوز للمتعاقدين أو شاهديه إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابية . إلا أنه متى صدر التصرف في مرض الموت ، و أثبتت الورثة ذلك اعتبروا من الغير و لهم إثبات ذلك بكافة وسائل الإثبات ، وهذا إثناء من الأصل مبني على اعتبار أنَّ للوارث حقاً شخصياً في تركة مورثه لا يستمد منه و إنما من القانون مباشرة ، ومن باب أولى يثبت حقه في الاثنين ، فلا يستطيع تبعاً لذلك أن يمسَّ هذا المقدار سواءً بالوصية كما ورد بنص المادة 185 من قانون الأسرة ، أو بأيٍّ تصرفٍ آخر ينطوي على تحايل على نظام الإرث^(٢).

و تنص المادة 776/02 : "على الورثة أن يثبتوا أن التصرف القانوني قد يصدر عن مورثهم وهو في مرض الموت ، و لهم إثبات ذلك بجميع الطرق ، و لا يحتج على الورثة بتاريخ العقد إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً"^(٣).

(1) بالتفصيل يرجع إلى الفصل الأول من الباب الثاني من هذا البحث.

(2) د. رمضان أبو السعود ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، المرجع السابق ، ص 197.

(3) د. وجد الدين سوار ، المرجع السابق ، ص 78.

و بموجب هذه القرينة إن غير المشرع أن أي تصرف قانوني يقع في مرض الموت بقصد التبرع يعتبر مضافاً إلى ما بعد الموت ، و تسرى عليه أحكام الوصية بغض النظر عن التسمية التي يعطيها المتعاقدين ، فعدم الاحتياج بتاريخ العقد يعني أن الورثة من الغير ولا يسرى عليهم ما يسرى على الخلف العام ، و لا يحتج عليهم بالتاريخ الثابت بها خلافاً للواقع ، بل وخلافاً للقانون بما تقضى به المادة 328 من القانون المدني التي تنص : " لا يكون العقد العربي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ...".

و بالتاريخ الثابت يكون بتسجيه ، فقد جاء شرح للأستاذ سليمان مرقس على الأشخاص الذين يعتبرون من الغير بأنهم يكفي منهم التمسك بعلم ثبوت تاريخ المحرر العربي بوجه رسمي و لا يطالبون بإقامة الدليل على عدم صحته ، و ذلك فإنه بالقاء عبء إثبات التصرف على الورثة في صدر المادة 776 ، يجعل النعي القانوني لا يستقيم بين المادتين 328 و 776 من القانون المدني⁽¹⁾ ، إلا أنه لسريان هذا الحكم لا بد من الورثة الطاعنين أن يثبتوا مايلي :

أولاً : إثبات أن المورث المتوفى كان في مرض الموت .

ثانياً : إثبات أن تاريخ التصرف وقع في مرض الموت.

أولاً : إثبات أن المورث المتوفى كان في مرض الموت

مرض الموت واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة وسائل الإثبات بما فيها البينة و القرائن ، و يقع عبء ذلك على الورثة ، فالبينة على من ادعى⁽²⁾ ، و تنهض الشهادات الطبية دليلاً قوياً لا سيما تلك الموقعة من مصالح الطب الشرعي المؤهلة لذلك⁽³⁾ على أساس أن الطبيب متخصص و مؤهل للقول في مثل حالات المرض ، و غالباً ما يرکن قضاء الموضوع بهذه الوسيلة و يعتبرونها دليلاً حاسماً في الدعوى ، و تدعى في مثل هذه الحالات إذا ما التمس المدعى إجراء تحقيق - و غالباً ما يتم هذا - بشهادة الشهود الذين عايشوا المتوفى في آخر أيامه⁽⁴⁾.

(1) د. فرج الصدة ، المرجع السابق ، ص 837.

(2) قرار المحكمة العليا ، المرجع السابق ، المجلة القضائية عدد 2 - 1995 - 3 - 80.

(3) قضت المحكمة العليا في قرار لها : "... حيث أنه إذا كان شرط مرض الموت في إبطاله الملة مسألة قانون ، فإن حصول هذا المرض يجب إثباته ، وعذأن قضاء الموضوع لما حكموا بإبطال الملة المتراء عليها دون إجراء تحقيق للتأكد من أن الملة صدرت من الواهب و هو في مرض موته لم يبيوا قرارهم تسيباً كائناً مما يستوجب نقضه" ، غرفة الأحوال الشخصية ، قرار ثبت رقم 41111 المؤرخ في 1986.05.05 - غير منشور - مشار إليه في د. بلحاج العربي ، مبادئ الاجتهاد القضائي ص 179.

بل وقد يلحاً قضاة الموضوع إلى القرآن في ذلك ، كأن يوثق العقد قبل الوفاة بمنتهى قليلة ويشهر بعد الوفاة وتنقل الملكية نفلاً تماماً⁽¹⁾.

ثانياً : إثبات أن تاريخ التصرف وقع في مرض الموت

يتعين تبعاً للشرط الأول المتعلق بإثبات مرض الموت ، إثبات أن تاريخ التصرف وقع فيه للمقارنة بينهما ، فإن كان التصرف سابقاً عن المرض اعتير تصرفًا صحيحاً ولا اعتراض للورثة عليه بهذا الوجه ، أما إذا كان لاحقاً للمرض في هذه الحالة تسرى عليه أحكام التصرف التبرعي في مرض الموت ، والأجل ذلك تخضع لأحكام الوصية .

غير أن المشكل الذي يصادفنا هو كيف يمكن إثبات تاريخ التصرف ، وما الذي يترتب على ثبوت التاريخ لتحديد موقف الورثة من ذلك من ناحية القانون بشكل أدق؟ وما يهمنا في ذلك هي مسألة التصرف في مرض الموت و تاريخ السند المثبت له بين الوجه الرسمي والعرفي .

تنص المادة 776/02 من القانون المدني : " وعلى ورثة المتصرف أن يثبتوا أنَّ التصرف القانوني صدر عن مورثهم وهو في مرض الموت ، و لهم إثبات ذلك بجميع الطرق ، ولا يجُح على الورثة بتاريخ العقد إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً ".

ويفهوم المخالف للمادة 776/2 أنه إذا كان تاريخ السند ثابتاً رسمياً يجُح على الورثة بذلك وبما جاء في مضمون العقد⁽²⁾ ، و عليه يجب أن تفرق بين إثبات التصرف في سند رسمي ، و إثباته بسندي عرفي .

1. إثبات التصرف في سند رسمي

السند الرسمي أوسع في المعنى القانوني من العقد الرسمي ، و يتسع ليشمل الأحكام القضائية والعقود الرسمية ، و يختص بدراسة العقد الرسمي كسندي مثبت للتصرف لاعتماده و شيوشه ، و نبئن بوجه أخص ورود هذا العقد على العقار لما يشيع في العمل من قيام التصرفات القانونية عليه تبعاً لأهميته .

(1) انظر قرار محكمة النقض إذ جاء فيه : "... و لما كان من المقرر في فضاء هذه المحكمة أن تقدر أقوال الشهود في الدعوى واستبيان القرآن

القضائية فيها من المسائل الموضوعية التي يستغل بها قاضي الموضوع ، و يعتمد عليها في تحديد عقیدته و لا رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض ،

ولما كان كذلك و ماتتني إليه القرار المطعون فيه من أن أسبقية التسجيل تلت واقعة الوفاة مما ينهض تقديراً لقيام واقعة الموت..." ، د. عبد الحميد الشواربي و المستشار عز الدين الدناصورى ، الصورة في ضوء الفقه و القضاء ، المراجع السابق ، ص. 39 .

(2) د. وحيد الدين سوار ، المرجع السابق ، ص 78 .

1.1. مفهوم العقد الرسمي

تنص المادة 324 مدني على ما يلي : " العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو طابط عمومي ، أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن ، و ذلك طبقاً للأشكال القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه " ، ما نبيه في هذه المادة أن تاريخ التصرف الذي يكون قد وقع في مرض الموت يثبت في عقد البيع ، الهبة أو الوصية التي يكون قد حرره المؤوث أو الشخص نفسه في الحالات التي يعتد بها ، و تاريخ تلك الشهادات الطبية التي تقلم من الصالح الطبية ، لا سيما الطب الشرعي ، يتبع ثبوت مضمون العقد و حججته .

2.1. حجية العقد الرسمي

تنص المادة 325 مكرر 5 : "يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره ... " و أن العقد ملزم بين طرفيه و لورثهما و ذوي الشأن" ، فتبعاً لهاتين المادتين إذا ما ثبتت الهبة في الشكل الرسمي بناءً على نص المادة 206 من قانون الأسرة ، أو تم الوقف في ذات الشكل بناءً على نص المادة 41 من قانون 91/10 المتعلق بالأوقاف ، فإن تاريخ التصرف يثبت رسمياً كما يثبت محتواه ، و الثابت أن النصوص القانونية صريحة في إشارة "الشكلية الرسمية" ، الشهر لدى المصلحة المختصة بالمحافظة العقارية" في جميع التصرفات الواردة على العقار سواءً بموجب المادة 12 من الأمر المتعلق بالتوثيق الصادر بالأمر 70/91 الملغى⁽¹⁾ ، و التي تقابل المادة 324 مكرر من القانون المدني التي استحدثت بموجب تعديل 14/88 من القانون المدني ، و على ذلك إذا كان تاريخ التصرف ثابتاً على الوجه الرسمي يجعل المتصرف له يحتاج بتاريخ العقد المثبت لتصرفه ، لا سيما إذا ما تم قبل مرض موت المورث المريض ، و لا يقال في ذلك طعن الوراث بأن المتصرف تواطئ في تقديم تاريخ التصرف .

إذا ثبتت الهبة و توثقت و اكتملت أركانها صحت و أصبح المتصرف إليه مالك للعين الموهوبة ، فيصعب على الوراث بذلك إثبات عكس ما ورد في هذا العقد الرسمي .

(1) ألغى هذا الأمر و استحدث قانون التوثيق 27/88 ، المؤرخ في 12 يوليو 1988 ، و لم تأت به هذه المادة كما هي بل بقى النص عليها في القانون المدني ، المادة 324 مكرر منه .

و أمام ثبوت تاريخ السند رسمياً ، فإنَّه يكون التاريخ و محتوى التصرف حجةٌ في وجه المتعاقدين و ورثهما ، و لا يمكن دحضه إلا بدليلٍ موازٍ له ، أو بدعوى تزويرٍ طبقاً للأشكال القانونية المطلوبة و الجهات القضائية المختصة⁽¹⁾.

2. إثبات التصرف في السند العربي

1.2. مفهوم السند العربي

تنص المادة 327 مدنی : " يعتبر العقد العربي صادراً من وقته ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خطٍّ و إمضاء ، أما ورثة أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار ، و يكفي أن يحلفوا يميناً بأنهم لا يعلمون أنَّ الخط أو الإمساء هو من تلقوا منه هذا الحق " . إنَّ الورقة العرفية يشترط فيها شرطان الأول يتعلق بالكتابية من مصدرها و الثاني بالإمساء ، و ذلك إثباتاً لواقعية قانونية ، و يجب أن تكون موقعة من الشخص المنسوبة إليه .

2.2. حجية السند العربي

لا تتمتع الورقة العرفية بما تتمتع به الورقة الرسمية من حجية لأنَّ تحريرها يتم بمعزلٍ عن ضمانات الورقة الرسمية ، و بشرطها تكون حجةٌ على المتعاقدين و ورثتهم ، أما بالنسبة للغير فلا بدَّ من أن تكتسب تاريخاً ثابتاً لها ، و ذلك حسب ما قضت به المادة 328 من القانون المدني بأنَّه " لا يكون العقد العربي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت و يكون تاريخ العقد ثابتاً إبتداءً :

٠ من يوم تسجيله .

٠ من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام .

٠ من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص .

٠ من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خطٍّ و إمساء... .

غير أنه يجوز للقاضي تبعاً للظرروف رفض تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالمحالصة " .

يموجب هذه المادة لا يجوز الإحتجاج على الغير بتاريخ الورقة العرفية ، إلا إذا كانت ثابتة التاريخ

بوجهٍ رسمي لإحتمال التواطؤ بين العاقدين بتقاديم التاريخ أو تأخيره⁽²⁾ .

(1) مقال أ. شعبان محمد بعنوان : " وجوب تطبيق المذكور القانوني على ما هو معمول به واقعياً " . مجلة المؤمن ، العدد 4 لسنة 1998 ، ص 31 .

(2) وخرج من دائرة ذلك تلك العقود الواردة على عقار أو المقولات الخاصة بعد صدور أمر 58/75 المتعلق بالقانون المدني و تداعيات تطبيق المادة

12 من أمر 70/91 المتعلق بالقانون المغربي و التي تقابل المادة 324 مكرر المستحدثة بتعديل 14/88 للقانون المدني .

تعارض المادتين 328 و 776 مدنی فيما يتعلق بالاحتجاج بالورقة العرفية

إنَّ ما هو وارد بال المادة 776 بفقرتها 2 و 3 : "... و على ورثة المتصرف أن يثبتوا أن التصرف القانوني قد صدر عن مورثهم و هو في مرض الموت ، و لهم إثبات ذلك بجميع الطرق ، و لا يحتج على الورثة بتاريخ العقد إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً .

إذا أثبتت الورثة أنَّ التصرف صدر عن مورثهم في مرض الموت اعتير التصرف صادراً على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر لهم التصرف خلاف ذلك ، كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه . " ، يجعل النص معيب في صياغته إذ يفيد أن الورثة من الغير فيما يتعلق بالاحتجاج بتاريخ السُّنْد العرفي ، و يلقى عليهم في نفس المادة - 776 - إثبات صدور التصرف في مرض الموت فهم ليسوا من الغير فيما سبق ، وهو موطن للعجز و القصور مع القواعد العامة في القانون التي تعتبر تاريخ التصرف المثبت في السُّنْد العرفي حجة على الوارث طبقاً للمادة 328 أعلاه .

و الوارث ليس من الغير بالنسبة للورقة الصادرة من مورثه ، ولقد نصَّنَ المُشَرِّع الكويتي حين استبعد في نص المادة 942 من القانون المدني الكويتي عبارة : " ولا يحتج على الورثة بسند التصرف إلا إذا كان ثابت التاريخ ثبوتاً رسميًّا^(١) .

وعلى أساس ذلك فإنَّه يحتج على الوارث بتاريخ التصرف من مورثه ، ولو لم يكن ثابت التاريخ^(٢) ، وله إثبات عدم صحة التاريخ بكافة الطرق باعتبار تقديمها غش ، و الغش واقعةٌ مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات^(٣) .

فبهذا المعنى إنَّ عبارة النص " ... لا يحتج على الورثة بتاريخ العقد إذا لم يكن ثابتاً " غير دقيقة مع أنه حسب القواعد العامة فإنَّ هذا التاريخ يحتج به حتى و إن لم يكن ثابتاً ، وإنما يكون لهم حق إثبات العكس ، بل إنه من المسلم به في القواعد العامة أنَّ كل شخص يكون التاريخ العرفي حجة عليه ، و يستطيع أن يثبت عدم صحة هذا التاريخ ، فما الحاجة لإيراد مثل هذا الحكم البديهي في هذا النص^(٤) .

(١) د.وحيد الدين سوار ، المرجع السابق ، هامش (١) ، ص. 78 .

(٢) د.رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، هامش (١) ، ص. 217 .

(٣) د.عبد الرزاق السنہوری ، جزء الثاني ، فقرة 119 ، ص. 209 .

(٤) د.عبد الرزاق السنہوری ، أسباب كسب الملكية ، الجزء التاسع ، المرجع السابق ، ص. 224 .

و أورد الدكتور سليمان مرقس رأياً في ذلك قائلاً : " إنَّ الحكمة اعتبرت الوارث من الغير بالنسبة إلى أثر التصرفات الصادرة من المورث في مرض الموت ، و لاحظ أنَّ هذه الغيرية بالنسبة إلى أثر التصرفات ليست هي الغيرية بالنسبة إلى ثبوت التاريخ⁽¹⁾ ، و أبرز أنَّ الحكمة فيما يتعلق بهذه المسألة لم تكتف من الوارث بأن يتمسك بعلم ثبوت تاريخ التصرف بوجه رسمي ، بل أقتطع عليه عبء إثبات صحة التصرف المدون بالورقة ، و أنَّ التصرف أبُرِم في مرض الموت ، فإنْ نجح في ذلك اعتبر من الغير بالنسبة إلى أثر التصرف و استفاد من قيود الوصية " ، فالوارث يبقى خلفاً عاماً لورثه فيتتعذر بمحاجة تاريخ المحرر العربي ، فإذا تمكَّنَ من إثبات ما يدعوه من عدم صحة هذا التاريخ و من وقوع التصرف في مرض الموت اعتبر من الغير بالنسبة إلى أثر التصرف .

هذا وإنَّ طعن الوارث في العقد بأنه صوري صورية مطلقة ، و أنَّ سبب الصورية ليس التحايل على الإرث و إنما إعطاء أحد الورثة مظاهر الشراء فقط ، فإنَّ حق الوارث في الطعن إنما يستمد من المورث لا من القانون وأجل ذلك له إثبات طعنه بما كان لوزره من طرق إثبات فقط⁽²⁾ .

المطلب الثاني : عدم سريان التصرف في حق الورثة كما هو
 إنَّ الأمر الذي يتحقق من جراء طعن الوارث في التصرف الترعي الذي ثبت بالسند العربي أو الرسمي في مرض الموت هو سريان حكم الوصية عليه ، بمعنى أنه لا ينفذ في حق الورثة فيما زاد على ثلث الترفة وهو طعن موجه ضد المورث بالذات ، و بهذا يتقلب الوارث من الخلف العام إلى طبقة الغير من حيث نفاذ التصرف لا من الغير من حيث ثبوت التاريخ الذي يبقى حجة عليه حتى يثبت عدم صحته ، و قضت محكمة النقض المصرية : " إنَّ مجرد طعن الوارث على التصرف بأنه صدر في مرض الموت إضراراً بحقوقه في الإرث لا يكفي ، و على ما جرى به القضاء لإهدرار حجية التصرف ، بل يجب على الوارث أن يقيم الدليل على إدعائه ، فإنَّ عجز في ذلك التصرف حجة عليه ، و ملزماً له ، و لا يعتبر الوارث في حالة عجزه عن إثبات طعنه في حكم الغير ، ولا يعلو أن يكون الطعن الذي أخفق في إثباته مجرد ادعاء لم يتأثر بدليل ، وبالتالي يكون التصرف حجة على الوارث ، بإعتباره خلفاً لورثه⁽³⁾ .

(1) أ. عامر رشاد السيد ، المرجع السابق ، ص.ص. 163 - 166 .

(2) د. عبد الحميد الشواري و عز الدين الدناصورى ، المرجع السابق ، ص 196 .

(3) حكم بتاريخ 11 ماي 1972 بمجموعة أحكام النقض .

المبحث الرابع

تقدير القرينة القانونية الخاصة بالتصريف التبرعي في مرض الموت

صدرت في الفترة ما بعد الاستقلال مجموعة من القوانين الهامة التي نظمت أحكام المعاملات المالية بين الأشخاص ، و مدّدت بعض القوانين الفرنسية التي لا تمسُ بالسيادة الوطنية تطبيقاً للأمر 157/62 ، وحتى صدور القانون المدني بالأمر 75/58 متطرقاً لتصروفات المريض مرض الموت من خلال القرينة القانونية الخاصة بالتصريف بنية التبرع في مرض الموت محل الشرح ، وأحكام يسع المريض مرض الموت ⁽¹⁾ و لعل ذلك يطرح إشكالية سريان هذه القرينة القانونية من حيث الزمان ⁽²⁾، فهل جاءت مستحدثة أم تطبق بأثر رجعي لا سيما أنَّ القانون الفرنسي لا يعرف تطبيق أحكام تصروفات المريض مرض الموت إلا فيما يخص حالة التصرف للأطباء والصيادلة ورجال الدين؟.

نقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : القاعدة في سريان القانون من حيث الزمان و موقع المادة 776 مدني من ذلك .

المطلب الثاني : المشاكل العملية لسريان قرينة المادة 776 مدني من حيث الزمان .

(1) د. عبد النعم فرج الصدقة ، المرجع السابق ، ص. 839.

(2) القرائن قسمان ، فهم يقرران بنص القانون ، و تسمى القرينة عدديـة بالقرينة القانونية ، و قسم يستتبعها القاضي من وقائع الدعوى و ظروفها و له حرية واسعة في تقديرها ، وتلك هي القرائن القضائية

أولاً : القرينة القانونية تقوم على نص في القانون يختار واقعة معروفة وثابتة ليستربط منها واقعة غير معروفة و غير ثابتة ، و هي التي تكون مخاللا للدفع بها ، و هي تغفي من قررت لصالحه عن آية طريقة أخرى للإثبات ، و كرسها المشرع في نص المادة 337 من القانون المدني .

ثانياً : القرينة القضائية فهي نتيجة يستخلصها القاضي من واقعة معلومة لواقة غير معلومة ، و هي بهذا تعتبر أدلة إثبات غير مباشرة كرسها المشرع بنص المادة 340 من القانون المدني ، - انظر - د. رمضان أبو السعود ، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص. ص. 199 - 226 .

المطلب الأول : القاعدة في سريان القانون من حيث الزمان و موقع المادة 776 مدنی من ذلك تنص المادة الثانية من القانون المدنی : " لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي.....".

لم ترد في القانون الفرنسي ، قرينة المادة 776 من القانون المدنی محل الشرح و الخاصة بالتصريف بنية التبرع في مرض الموت ، بل استحدثت في القانون المدنی الصادر بالأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، وأنها لم يرد بها نص خاص يؤكد سريانها بأثر رجعي⁽¹⁾، كان لا بد من أن لا تطبق على جميع التصرفات التي أبرمت قبل نفاذ هذا القانون وهو 05 يوليو 1975 ، فبمقتضى المادة 1003 منه صدر القانون المدنی كاملاً بأثر رجعي إذ تنص هذه الأخيرة : " يسري مفعول هذا الأمر ابتداءً من تاريخ 25 جمادى الثانية عام 1935 الموافق لـ 05 يونيو 1975....." ، فهل يعني هذا تطبيق قرينة التصرف في مرض الموت المنصوص عنها بالمادة 776 قانون مدنی أثناء سريان القانون المدنی الفرنسي ؟.

لعل النص بالمادة 1003 أعلاه على سريان القانون المدنی بأثر رجعي فيه مساسٌ بالملاكي القانونية للأشخاص الذين قد تطبق عليهم أحكام قانونية لم تعرف أثناء إنشاء إتفاق التصرف ، وفي هذا إجحافٌ بالنسبة للأشخاص⁽²⁾.

(1) يتحدد نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث الزمن بمذرين أساسيين ، الأول يتعلق بالأثر المباشر للقانون *Effet immidiat* ، و به يسري القانون على كل الواقع من يوم نفاذ القانون إلى تاريخ إلغائه ، و الثاني مذًا عدم رجعية القانون و عدم سريانه على الماضي *La nom rétroactivité des lois* و تثير عملية تنازع القوانين بين القواعد القانونية مشكلة عملية ، لا سيما إذا جاء القانون الجديد بقاعدة لم تكن تعرف في ظل القانون السابق (كما هو في حالة المادة 776 مدنی) - انظر د. نادية فضيل ، الدروس في مدخل العلوم القانونية ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص. 97.

(2) أ. زهدور محمد ، المرجع السابق ، ص 37.

المطلب الثاني : المشاكل العملية لسريان قرينة المادة 776 من حيث الزمان

تعتبر قرينة المادة 776 من القانون المدني الخاصة بالتصريف في مرض الموت مستحدثة في القانون المدني ، ولا يكون لها أثرٌ رجعي إلا بقدر النص الصريح للمادة 1003 من القانون المدني التي جاءت بسريان القانون المدني بأثر رجعي إلى 05 يونيو 1975 ، وعلى هذا الأساس لا تنطبق على التصرفات التي أيرمت قبل تاريخ نفاذ هذا القانون ذلك أنَّ : "... القرينة القانونية تكون على صلة بالناحية الموضوعية للحق ، شأنها شأن الأدلة التي تعد مقدماً وهي الأدلة الكتابة ، و تأخذ حكمها..."⁽¹⁾ ، فالدليل المكرَّس بالقرينة القانونية كأنه وقت الواقعة ولا فرق مع الدليل الكتابي إلا من حيث عملية الإعداد ، فالدليل الكتابي من صنع الأفراد أما القرينة تكفل القانون بإعدادها ، و عليه تخضع هذه الأخيرة لحكم القانون المطبق وقت الواقعة التي تستمد منها القرينة ، و بذلك تصلح دليلاً لصالح المدعى يغطيه عن الإثبات بطريق آخر .

و عليه كانت القرينة القانونية تمييز من حيث :

أولاً : خروجها على القاعدة العامة في الإثبات .

ثانياً : مخالفتها لمبدأ إقتناع القاضي .

أولاً : خروجها على القاعدة العامة في الإثبات
إذ بها يصبح الإثبات سهلاً فينتقل العباء الحقيقي للإثبات إلى عاتق الطرف الآخر في الخصومة ، أو قد يعفى من قررت القرينة لمصلحته من الإثبات تماماً كما في المادة 776/2 .
و في هذا خروج عن القاعدة العامة في الإثبات .

ثانياً : مخالفتها لمبدأ إقتناع القاضي

المبدأ الثابت حياد القاضي في النزاع المدني إلا أنَّه متى توافرت شروط القرينة الخاصة بالتصريف في مرض الموت لصالح الوراث الطاعن وجوب على القاضي الأخذ بها ، دون إعمال سلطته التقديرية لدى مطابقتها للواقع ، لأنَّ إعمال هذه السلطة يكون أكثر ما يكون في القرائن القضائية على أنَّ القرنية محل الشرح هي قرينة قانونية وإنْ كانت تقبل إثبات العكس⁽²⁾ .

(1) د. عبد المنعم فرج الصدقة، المرجع السابق، ص 847.

(2) أحمد نشأت بك، رسالة الإثبات، الطبعة السادسة ، ص. 69.

الباب الثاني

التصوفات الساترة للوصية

تقسيم :

لما كانت حرية الإيصاء مقيدة من ناحيتين ، إذ أنها لا تجوز للوارث حتى في حدود الثلث إلا إذا أجازها باقي الورثة طبقاً لنص المادة 189 من قانون الأسرة ، وأنها تجوز للأجنبي في حدود ثلث التركة و مازاد اقتربن بحق الورثة و توقف عن إجازتهم للقدر الزائد عن الثلث ، ذلك اعتماداً على نص المادة 185 من قانون الأسرة ، وإن مرض الموت بسبب تعلق حق الورثة بمال مورثهم المريض من نزول المرض به ، احتجبت حرية تصرفه بما هو مقيد بأحكام مرض الموت لصالح الورثة .

هذا التقيد المزدوج يدفع بعض الأشخاص إلى التحايل على أحكام القانون ، فهم يلجؤون إلى إضفاء صفة المعاوضة على التصرف التبرعي في مرض الموت ، و بذلك يسترون وصاهم تحت إسم عقد البيع ، بل أكثر من ذلك قد يخلع الموصي ثوب تصرفه منجز حال الحياة فيتصرف المورث لوارثه و يستثنى بطريقة ما الإنتفاع بالشيء و حيازته مدى الحياة ، و صدأً لهذا التحايل أقام المشرع قريتين قانونيتين في حالتي التصرف في مرض الموت ، و التصرف لوارث مع الإحتفاظ بحيازة العين و الإنتفاع بها مدى الحياة ، إضافة إلى القواعد القانونية العامة المتعلقة بصورة و بتكييف و تفسير العقود ، و مجال تدخل القضاء في ذلك تطبيقاً للقانون . و لعل الأمر يتعلق من الناحية التقنية بمسألة التكييف التي تفترض العلم ابتداءً بـ ماهية العقود المختلفة ثم تفسير إرادة المتعاقدين لمعرفة مضمونها ، و عقابلة ما اتجهت إليه إرادتهما و الماهية القانونية لكل عقد .

و على نحو ما تقدم تعالج الباب الثاني على فصلين ، خصص الفصل الأول لدراسة تستر الوصية بـ ظهر البيع حال الصحة أو المرض ، و خصص الفصل الثاني إلى دراسة قرينة التصرف لوارث مع الإحتفاظ بـ حيازة و الإنتفاع مدى الحياة دراسة تحليلية ، نظرية و عملية لتعلقها بشبهة التحايل على نظام الإرث و ذلك كما يلي :

الفصل الأول : تستر الوصية تحت إسم البيع .

الفصل الثاني : التصرف لوارث مع الإحتفاظ بـ حيازة العين و الإنتفاع بها مدى الحياة .

الفصل الأول

تسرّت الوصيّة تحت إسم البيع

هروباً من تقييد حرية الإيصالء أو مرض الموت ، يلجأ المتصرف إلى ستر تصرفه التبرعي بالوصيّة أو في مرض الموت بتصرف منحرز خلافاً لما يثبت من الناحية الواقعية ، ويشيع في العمل تسرّت الوصيّة تحت إسم البيع في حالتي الصحة والمرض ، ويظهر هذا الأمر بوضوح في تشريعنا على أساس عدم إجازته للوصيّة للوراثة^(١) ، غير أننا نركّز على حالة البيع في مرض الموت ، لما للبيع من أهمية عملية تبررها أهميته كعقد مسمى في حد ذاته ، وإن المريض عادة ما يقر أنه قبض مقابلاً حتى وإن أقر بالثمن صوريا وهذا خلافاً للواقع ، زيادة عن الدراسة الشكليّة وال موضوعية للمواد القانونية المطبقة في هذا الفصل ، وعليه سنتطرق في دراسته إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : البيع في مرض الموت و تمييزه عن الوصيّة .

المبحث الثاني : أحکام البيع في مرض الموت لوارث .

المبحث الثالث : أحکام البيع في مرض الموت لغير وارث و من لا وارث له .

المبحث الرابع : حماية الغير حسن النية .

(١) قدم العميد السنهوري في مؤلفه الجزء الرابع - عقد البيع - مبررات في ذلك كما يلي : "... إن باعث القضاء على الساهم في تفسير التصرف على أنه بيع أو هبة لا على أنه وصيّة قد انعدم ، فقد كان القضاء يرجح جانب البيع أو المحبة على جانب الوصيّة لما كانت أحکام الوصيّة تضيق عن إيصالء الوارث ، فكان القضاء يعاني بهذا التساهل عيّاً في القانون ، ليصحّح وصايا لها ما يبررها في ظروف الأسرة تحت ستار أنها بيع أو هبات منحرزة . أما اليوم فقد عدلّ المشرع المصري من أحکام الوصيّة ، فأجاز الوصيّة لوارث فيما لا يزيد عن ثلث التركة ، وجعلها كالوصيّة لغير الوارث ، فلم يعد هناك مقتضى لتنمية التصرفات بغير أساسها الحقيقة ، مادامت أن الوصيّة السافرة للوارث حاتمة ، فلا محلّ للوصيّة المستورة ، ... و من ذلك تبقى قرينة احتفاظ المورث بالحياة و بمحقّه بالارتفاع بالعين مدى حياته هي الشيء الثابت في هذه المسألة و هي قرينة تقبل إثبات العكس ، فيجوز إثبات أن التصرف بيع أو هبة لا وصيّة لتقديم تراثه في هذا المعنى ، كون أن المشتري قاصر أو أن البائع باشر الحياة نيابة عنه و غير ذلك من الظروف التي تعارض أن التصرف وصيّة . " ، ص. 23 . هنا و إن ببررات العمل بخلاف ما توصل إليه القضاء المصري ، له ما يبرره في تشريعنا مادامت أن الوصيّة لوارث لا تجوز إلا باقرار باقي الورثة ، طبقاً لما هو منصوص عنه بالمادة 189 أسرة و بالتالي يبقى الحال خصباً لاعمال قرني المادتين 776 ، 777 مدني و أي تصرف آخر تسرّت به الوصيّة إضراراً بالوارث .

المبحث الأول

البيع في موضع الموت و تمييزه عن الوصية

قد يلجأ المُتَصْرِف إلى التَّصْرِف بالبيع للورثة و يحدث أكثر ما يحدث في مرض الموت ، و يقوم بالظهور بالبيع حقيقة ساتراً التَّصْرِف المضاف إلى ما بعد الموت ، وقد يخرجه في مظاهر صوري ، و لكلِّ أحكامه كما سنرى في هذا المبحث الذي نتناوله بالدراسة بتصنيفه أولاً فيما يخص البيع في القواعد العامة ، ثُمَّ مسألة المقارنة بين البيع و الوصية ، ثُمَّ معاهنة تكيف العقد بين الحقيقي و الساتر لمعرفة القانون الواجب التطبيق^(١).

المطلب الأول : عقد البيع في القواعد العامة

يعتبر عقد البيع أهم العقود المسماة تداولًا من الناحية العملية بين الأشخاص ، و أهميته تظهر من ناحية أخرى كونه العقد الأول الذي بدأ المشرع الجزائري تنظيمه بأحكام خاصة ، بل أنه أحال في الكثير من أحكامه عندما نظم بقية العقود الأخرى .

أولاً : تعريف عقد البيع

عرف الفقهاء و منهم الدكتور شفيق الجراح عقد البيع بما يلي : " البيع عقد بموجبه يقوم أحد الأشخاص و يدعى بائعًا بنقل و ضمان ملكية شيءٍ ما أو حقًا ماليًا إلى شخصٍ آخر يدعى مشتري ، و ذلك بمقابل ثمنٍ نقدٍ يلتزم المشتري به"^(٢) ، و أوردت المادة 351 من القانون المدني تعريفاً لعقد البيع على النحو الآتي : "البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيءٍ أو حقًا ماليًا آخر في مقابل ثمنٍ نقدٍ" ، و عرفته مجلة الأحكام العدلية في المواد " 101 - 403 " بأنه "عقد يقوم على أساس مبادلة مالٍ بمالٍ"^(٣) .

ثانياً : خصائص عقد البيع

يتضح من تعريف عقد البيع أنه يتميّز بجملة من الخصائص الأساسية ، و التي هي ثمرة تمييزه عن العقود الأخرى و نوجزها فيما يلي :

(1) د.عبد الرزاق السنہوری ، الجزء الرابع ، المرجع السابق ، ص.5.

(2) عمد حسين ، المرجع السابق ، ص.14.

(3) مجلة الأحكام العدلية ، هي تعبير لأحكام المنصب الحنفي .

١. عقد البيع عقد ملزم جانبي : إذ يلزم البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر و يلزم المشتري بأن يدفع ثمناً نقداً آخر .
٢. عقد البيع عقد معاوضة : فالبائع يأخذ ثمناً مقابل المبيع و المشتري يأخذ المبيع مقابل الثمن ، وبهذا يخرج البيع عن دائرة التبرعات .
٣. عقد البيع عقد رضائي : إذ ينعقد بمحرد تراضي المتعاقدين (البائع و المشتري) ، و لم يشترط القانون لانعقاده شكلاً خاصاً ، إلا ما اتستثنى بنص في ما يتعلق بالبائع العقارية أو بعض المقولات الخاصة تطبيقاً لنص المادة ٣٢٤ مكرر من القانون المدني و قوانين الشهر العقاري^(١) .
٤. عقد ناقل للملكية : فيترتب في ذمة البائع إلتزاماً بنقل ملكية المبيع أو الحق المالي إلى المشتري .
٥. الثمن النقدي : ما يميز عقد البيع إلتزام المشتري فيه بدفع ثمن نقدي Le prix ، و يعد محوراً هاماً للتمييز بين البيع و التصرفات الأخرى و من بينها الوصية فالثمن هو عبارة عن مبلغ نقدي يلتزم المشتري بدفعه للبائع مقابل نقل ملكية الحق المبيع ، و يشترط فيه أن يكون نقداً و أن يكون جدياً و مقدراً أو قابل للتقدير .

الشرط الأول : أن يكون الثمن نقداً

يتشرط في الثمن أن يكون نقداً ، طبقاً لنص المادة ٣٥١ المدني ، و لا يشرط فيه أن يكون معجلاً بل قد يكون مؤجلاً كما قد يكون مقسطاً أو إيراداً موبداً أو لمدى حياة البائع ، و لا يصح أن يكون الثمن أوراقاً مالية كأسهم أو سندات ، أما إذا حدّد الثمن نقداً ثم إشترط أن يدفع المشتري الثمن عيناً أو سهماً أو سندات كان التصرف بيعاً ، و هذا باتفاق المتعاقدين ، و إن الأوراق التجارية من شيك و سفترة و سند لأمر تحمل في الوفاء بالثمن ، هذا و لا يمكن أن يكون الثمن سبائك ذهبية أو فضة لأنه بذلك نقترب من عقد مقايضة لا بيع .

الشرط الثاني : أن يكون الثمن جدياً

و فيه تتجه إرادة الطرفين إلى إلزام المشتري بإعتباره حقاً مقابلاً حقيقياً للمبيع ، و لا يكون الثمن جدياً إذا كان صورياً أو تافهاً أما الثمن البخس فقد ينعقد به العقد^(٢) .

(١) د. محمد حسين ، المرجع السابق ، ص ٢٩

(٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، عقد البيع و المقايضة ، المرجع السابق ، ص ٣٦١

تبعاً لأهمية ركن الثمن في عقد البيع وفي معرفة تستر البيع أو التصرف من عدمه ، ومسألة تكيف العقد بين حالات الهبة و الوصية و البيع ، فإننا نورد بعض حالات للثمن كما يلي :

أولاً : حالة ما إذا كان الثمن صورياً

الثمن الصوري هو الثمن المسمى في العقد لكن لا يلتزم به المشتري ، كأن يسمى ثمن ما ليس عقار لقاصر مع أنه لا يدفع لوالده البائع مقابل ، وبهذا يبطل البيع كبيع ، ويكييف التصرف حينئذ هبة مستترة في صورة بيع وهو مناط الحديث في حينه^(١) .

ثانياً : حالة ما إذا كان الثمن تافها

هو الثمن الذي لا يتناسب إطلاقاً مع قيمة الشيء المبيع ، كبيع شيء بقيمة مائة دينار و هو في الواقع يقدر بـ ألف دينار ، وبهذا يبطل البيع كبيع ويكييف التصرف على أنه هبة سافرة لها أحكام خاصة بها تختلف اختلافاً كلياً عن البيع .

ثالثاً : حالة ما إذا كان الثمن بخساً^(٢)

هو الثمن الذي يقل كثيراً عن قيمة الشيء المبيع دون أن يصل إلى درجة التفاهة في الثمن ، فهو بذلك جدي و ينعقد به البيع .

يجب في كل هذه الحالات السابقة إعمال ملابسات و ظروف التصرف للتدليل على نوعية العقد المقصود من التصرف دون الوقوف عند الثمن المحدد من الطرفين ، و هي من مهام القاضي الأصلية تخضع لمطلق تقديره مع رقابة نوعية في ما يخص السبب .

و بهذا المعنى يكون الثمن سبباً في تعاقد البائع مع المشتري ، و يفترض أن يكون سبباً مشروعاً ما لم يقم الدليل على ذلك ، فإذا قام الدليل على أن المتعاقدين التزم لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام ، أو للأداب العامة كان العقد باطلاً^(٣) .

(١) من المقرر أنه إذا باع شخص لآخر شيئاً كعقار مثلاً و ثبت أن الثمن الذي أثبت في العقد صوري ، إما لإثباتات ثمن يقل عن الثمن الحقيقي أو يزيد عنه ، و إما لثبيت حالة كمورث باع عقاراً لإبه . ففي مثل هذه الحالات و إن ثُقِّفت الصورية فقد يقع و أن البائع و المشتري قد دونا بالعقد ثمناً يزيد عن الثمن الحقيقي ليُبْطِلْ همة الشفيع في استعمال حقه أو قصد التهرب من الضرائب و الرسوم ، أو أن يكون عقد بيع المورث لإبه ينافي هبة أو وصية ، أو تصرفها مضافاً لما بعد الموت . - انظر في ذلك - د. عبد الحميد الشواربي و عز الدين الدنناوري المرجع السابق ، ص. 380 .

(٢) قضت محكمة النقض في حكم لها : " لا يشترط أن يكون المقابل في عقد البيع - الثمن - متكافأاً ، مع قيمة المبيع ، بل كل ما يشترط فيه إلا يكون تافهاً ، فالثمن البخس يصح مقابلاً لالتزامات البائع ، و ادعاء هذا الأعتبر بأنه باع بما دون القيمة على علم منه بذلك تخلص من تعرض الغير له في الأراضي المباعة و عجزه عن تسليمها لا يكفي لإبطال البيع إلا أن يكون قد شاب رضاه إكراه مفاسد " نقض 1951.08.01 ، - انظر في ذلك - التعليق على هذا الحكم د. عبد الحميد الشواربي و المستشار عز الدين الدنناوري ، نفس المراجع ، ص. 376 .

(٣) المواد 97 ، 98 من القانون المدني .

ثالثاً : أركان عقد البيع .

من المقرر قانوناً أن العقد ينعقد بتوافق إرادتين على إحداث أمر قانوني ، وإلى جانب ذلك يجب أن يكون للعقد محل و سبب ، و يضيف القانون إلى هذه الأركان الثلاث ركن الشكل بالنسبة لبعض الأنواع من العقود كالعقود الواردة على العقار ، أو بعض المنقولات الخاصة كالمحل التجاري و السفن و الطائرات ، إذا انعدم أحدها يكون العقد باطلأ بطلاً مطلقاً، و يجعل القانون لكل ركن شروطاً معينة إذا اختلَّ الركن^(١) ، و نظر فيما يلي إلى هذه الأركان :

1. ركن التراضي : التراضي هو تلاقي إرادتين من خلال تطابق إيجاب و قبول ، و يجب أن يكون هذا التراضي صحيحاً و صادراً من ذي أهلية ، و هي بلوغ المتعاقدين السن القانوني ١٩ سنة كاملة حسب مانصت عليه المادة ٤٠ من القانون المدني إذ تنص : " كل شخص بلغ سن الرشد متعملاً بقواه العقلية و لم يجر عليه ، يكون كامل الأهلية ل مباشرة حقوقه المدنية و سن الرشد تسعة عشر ١٩ سنة كاملة " .

كما و أنه يلزم أن تكون إرادة المتعاقدين حالياً من عيوب الإرادة وهي : الغلط و التدليس و الإكراه و الاستغلال^(٢) .

إن جزاء عدم توافر ركن التراضي في عقد البيع هو بطلان البيع بطلاً مطلقاً ، بينما يقع قابلاً للإبطال العقد الصادر من ناقص أهلية و من شاب رضاه عيب من العيوب السابقة الذكر ، و له حق إجازة هذا العقد فيبقى حينها قائماً منتجًا لأنثاره حتى يقضى ببطلانه بمحكم قضائي .

(١) قضت محكمة النقض المصرية : "... الحكم الذي اعتبر ما تم بين طرفين المخصوص بيعاً يجب أن يكون قد أثبت توافر جميع أركان البيع من تراضي و مبيع و ثمن ، و لا ينعقد البيع إلا إذا اتفق المتعاقدان على طبيعة العقد الذي يقصدان إبرامه بحيث يتوافق الإيجاب و القبول على حصول البيع " ، أنظر في ذلك - تعليق د. سمير عبد السيد شاغوا ، المرجع السابق ، ص. ٣٧ .

(٢) أورد القانون المدني أربع عيوب يمكن أن تشوب الإرادة و تحول رضاء المتعاقدين معييناً لأحدهما وبالتالي ناقصاً ، وهي : الغلط ، التدليس ، الإكراه والاستغلال .

تعريف الغلط Error : الغلط الجوهري هو ما امتنع مده المتعاقدين عن إبرام العقد لو لم يتبع في هذا الغلط ، و يعتبر كذلك إذا وقع في صفة للشئون المتعاقدين جوهرية ، أو يجب اعتبارها كذلك ، أو إذا وقع في ذات التعاقد ، أو في صفة من صفاته ، و كانت تلك ذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد . و يجب أن تفرق بين الغلط في القانون و هو المعنى بالتعريف و الموجب للإبطال و الغلط المادي ، و الذي لا يترتب عليه سوى التصحیح . - راجع المواد من ٨١ حتى ٨٥ من القانون المدني .

تعريف التدليس Ibol : هو استعمال طرق احتيالية من شأنها أن تخدع المدلس عليه و تدفعه إلى التعاقد ، و يفترض فيه عنصران ، الأول مادي يتعلق باستعمال الحيل ، و الثاني شخصي تصل حسامته إلى دفع المدلس عليه للتعاقد . - راجع المواد ٨٦ ، ٨٧ من القانون المدني .

2. ركن المثل (المبيع) : تطبيقاً للقواعد العامة يجوز أن يكون محل الإلتزام شيئاً مستقبلاً و محقق ، و يجب أن يكون هذا المحل معناً بتوسيعه و مقداره وإلا كان العقد باطلأ ، و يشترط أن يكون محل الإلتزام غير مستحيلاً في ذاته ، و أن لا يخالف النظام العام و الآداب العامة ^(١).

و يرى البعض أن التعامل في تركة الإنسان على قيد حياته طبقاً لما هو منصوص عنه بالمادة 92 قانون مدني هو عملٌ مخالف للنظام العام ، و لا يستقيم مع القواعد العامة في محل كركن للبيع ، ذلك لأنَّ هذه المادة تحمل معنى المضاربة على حياة المورث ، و أنَّ الوراث يستعجل نيله التركة ، غير أنَّ الثابت قانوناً أنه لا استحقاق التركة إلا بوفاة المورث .

ففي عقد البيع محل الإلتزام هو المبيع ، و يشترط أن يكون المشتري عملاً به علمًا كافياً ، و يعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع و أوصافه الأساسية ، بحيث يمكن التعرف عليه تطبيقاً لما ورد في المادة 352 من القانون المدني الفقرة الأولى ، غير أنَّه إذا ذكر في عقد البيع أنَّ المشتري عملاً بالبيع سقط حق هذا الأخير في طلب إبطال البيع بدعوى عدم العلم به ، إلا إذا أثبت غش ، كما يمكن أن ينعقد البيع بالعينة ^(٢) أو بشرط المذاق ^(٣) أو على شرط التجربة ^(٤).

ركن السبب : يجب أن يكون السبب فيه مشروعاً ، و يخضع إلى أحكام المواد 97 و 98 من القانون المدني فيعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالفه ، فإذا أدعى بصورية السبب وجوب إثبات ذلك .

- تعريف الإكراه *contrainte* : هو تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بية بعثها التعاقد. الآخر في نفسه دون حق تجعله يتعاقد ، و يجب أن يراعي في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه و حالته الاجتماعية و الصحية و كل ما من شأنه أن يؤثر في جسمة الإكراه ، و بهذا فإن الإكراه الذي يعب الإرادة هو ما توفر على عنصرين الأول مادي ، يتمثل في استعمال وسائل ضاغطة على حرية الإرادة ، و الثاني شخصي يتمثل في بعث رهبة و عنوف في نفس التعاقد ، - راجع المواد من 88 ، 89 من القانون المدني . -

تعريف الاستغلال *l'exploitation* : هو تناول الإلتزامات بين المتعاقدين نتيجة استغلال أحد المتعاقدين طيش بين أو هو جامح في الآخر ، و يقوم على عنصرين الأول مادي يتمثل في عدم تعادل التزامات الطرفين مطلقاً و به مختلف عن الغرين ، و الثاني شخصي هو استغلال طيش بين أو هو جامح . - راجع المواد 90 ، 91 من القانون المدني . - أظرف في هذا الشرح و لتفصيل أكثر د. علي علي سليمان ، مصادر الإلتزام ، المرجع السابق ص.ص. 56 ، 75 .

(١) المواد من 92 - 96 من القانون المدني .

(٢) البيع بالعينة نصت عليه المادة 353 من القانون المدني : "إذا انعقد البيع بالعينة يجب أن يكون المبيع مطابقاً لها ، و إذا ثافت العينة أو هلكت في بد أحد المتعاقدين و لو دون عطاً ، كان على المتعاقد يائعاً أو مشترياً أن يثبت أن الشيء مطابق أو غير مطابق للعينة ."

(٣) البيع بشرط المذاق نصت عليه المادة 354 من القانون المدني : "يعتمد على المشتري في البيع بشرط المذاق أن يقبل المبيع كيما شاء ، غير أنه يجب عليه أن يعلن بقبوله في الأجل المحدد بعقد الاتفاق أو العرف ، و لا ينعقد البيع إلا من يوم هذا الإعلان .".

(٤) البيع على شرط التجربة نصت عليه المادة 355 من القانون المدني : "في البيع على شرط التجربة يجوز للمشتري أن يقبل المبيع أو يرفضه ، و على البائع أن يمكّنه من التجربة ، فإذا رفض المشتري المبيع يجب عليه أن يعلن الرفض في المادة المنفق عليها ، فإن لم يكن هناك اتفاق على المادة

و^كن الشكل : عقد البيع كقاعدة عامة عقد رضائي لا يتطلب لإبرامه شكل خاص ، إلا أنه طبقاً للقانون المدنى إذا كان محل عقد البيع عقاراً فيجب إستيفاء و^كن الشكل خلافاً لتشريعات أخرى كالقانون المصرى و الفرنسي التي لا تفرق بين العقود سواء كان محلها عقاراً أو منقولاً⁽¹⁾ .

و لعل النصوص القانونية جاءت واضحة في اشتراط الشكلية في البيوع العقارية ، و بعض المنقولات الخاصة كالقواعد التجارية ، بل و أن الاجتهاد القضائى قد فصل في تلك البيوع العرفية الواقعة على العقار خلافاً للقانون⁽²⁾ ، من هذه القوانين نذكر :

القانون المدنى : لاسيما المواد 324 مكرر ، 792 ، 793 منه .

تنص المادة 324 مكرر : " زيادة على العقود التي يأمر القانون إخضاعها إلى الشكل الرسمى يجب تحت طائلة البطلان تحديد العقود التي تتضمن نقل ملكية العقار أو حقوق عينية عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها ، أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصة فيها أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي و يجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد⁽³⁾ " .

• الأمر 75 - 74 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري لا سيما المادة 16 منه " ... إن العقود المتعلقة بحق ملكية عقارية و الحقوق العينية المتعلقة بها لا وجود لها بالنسبة للغير و لا أثر لها بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية " .

- ففي مدة معقولة يعينها البائع ، فإذا انقضت هذه المدة ، و سكت المشتري مع ذلك من تغيرة البيع ، اعتبر سكته قبولاً . يعتبر البيع على شرط التحرية بيعاً موقوفاً على شرط القبول ، إلا إذا تبين من الإتفاق أو الظروف أن البيع معلقاً على شرط فاسخ .

(1) د. محمد حسين ، المرجع السابق ، ص. 29.

(2) قرار المحكمة العليا برقم 136156 الصادر بتاريخ 18.02.1997 ، مجله قضائية ، عدد 01 لسنة 1997 ، جاء في تعليق على هذا القرار مفاده : " صدر هذا القرار عن جميع الغرف بمتحدة ، و أتى بالجديد مقارنة بالإجتهاد القضائى ذي المصلحة بالمادة 12 من الأمر 70/91 ، الذي كان بإيانه معاهدة بطلان العقد العربي بدون التعرض لوضعية الطرفين ، في حين أن المحكمة العليا في الموقف الجديد لها ، قضت بإبطال العقد و من ثم إبطال الإتفاق ، و يتعين على قضاة الموضوع إرجاع الطرفين إلى الحالة التي كانوا عليها سابقاً ، بل زيادة عن هذه القيمة القانونية له ، فإن القيمة العملية لهذا القرار تبرز من خلال المحاولة دون اللجوء المكثف للعقد العربي كوسيلة للمضاربة ، و مع هذا فإنه يعزى إليه علّم تطرفه للأضرار التي ستتجمّم حتماً على ذلك ..." ، أنظر في ذلك د. يوسف حداد نادية ، ص. 223 - 225 من المجلة .

(3) و هذه المادة تقابل نص المادة 12 من الأمر رقم 91/70 من قانون التوثيق المأجور و الذي استحدث مكانه قانون 27/88 المتعلق بالتوثيق ، و الساري به العمل حالياً .

• المرسوم 76 - 63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري لا سيما المادة 61 " كل عقد يكون موضوع إشهار في محافظة عقارية يجب أن يقدّم على الشكل الرسمي " .

القانون التجاري لا سيما المادة 79 منه التي تشرط الشكلية في البيع الوارد على المحل التجاري و القواعد التجارية .

من خلال هذه النصوص فإنّ عقد البيع العقاري أو الوارد على المنقولات الخاصة كالمحل التجاري أو السفينة وغيرهما لا بدّ أن يكون موثقاً ، كما يجب إشهاره حتى يرتب آثاره العيني و من ثمّ نقل الملكية و لعله يجب الإشارة في هذا السياق إلى تلك البيوع المستترة فقد ترد الهبة مستورة في شكل عقد بيع فنكون أمام عقدان ظاهره بيع و غير مقصد للمتعاقدين و حقيقته هبة نية الطرفين ففي هذه الحالة تسري أحكام الصورية إلا أنه لكي تصح الهبة مستورة في شكل عقد بيع يلزم من توافر شروطها إلا شرط الشكل⁽¹⁾ ، بل وإنّ المتصرف يعمد أيضاً إلى ستر وصيته باعتبارها تصرف لما بعد الموت في شكل بيع ، مما يثير مسألة تكيف التصرف⁽²⁾

(1) د. محمد حسنين، المرجع السابق ، ص 23. هنا وقد تحدّى البيع مثلاً أهلية فذكراً فيه عوض على أنه الثمن ، ثم يهبُ البائع الثمن للشري . مثل هذا العقد لا شك في طبيعته بأنه هبة بل هو هبة مكتشوفة . و تسري عليه أحكامها لا من حيث الموضوع فحسب بل أيضاً من حيث الشكل ، فإذا أتقن الواهب ستر هبته ولم يذكر أنه وهب الثمن للمشتري ذاكراً أنه قبضه ، فالعقد هبة مستورة تسري عليه أحكام الهبة من حيث الموضوع ، و لا تسري عليه أحكامها من حيث الشكل فلا تشرط فيه الرسمية ، بل إنّ الوصية هي تصرف من جانب واحد لا عقد ، و تبرع كافية لا معاوضة كالبيع . تلبيس كثيراً بالبيع و تخداعه ستاراً لها ، و قد جاء في الجزء الأول من الوسيط أنه كثيراً ما تسرّ الوصية تحت إسم آخر كاليبيع ، فعلى محكمة الموضوع أن تبين إرادة المتصرف ، و أن تكُيّف هذه الإرادة التكييف القانوني الصحيح خاضعة في ذلك إلى رقابة محكمة النقض ، و إنّ نية المتصرف تقوم عليها علامات كثيرة ، كغير الشرعي و عدم قدرته على دفع الثمن المسمى في العقد ، و كعدم تسجيل العقد و تضمن القانون الجديد نصاً في هذه المسألة هو نص المادة 917 منه و التي تقابل المادة 777 من القانون المدني و الخاصة بالتصرف لوارث و الاحتفاظ بأية طريقة كانت بالحياة و الانتفاع مدى الحياة ... " ، ورد هذا الشرح في د. عبد الرزاق السنوري ، البيع و المقايدة ، المرجع السابق ، المأمور 3 ، ص 26.

- قضت محكمة النقض بأنه : "... إذا كان النزاع غير قائم حول صحة التصرف باعتباره وصية ، و إنما كان قائماً حول التعرف على نية المتصرف هل هي البيع أو هبة أو الوصية ، فلا شأن بهمة لأحوال الشخصية به بل الشأن فيه جهة القضاء العادي ..." . د. عبد الرزاق السنوري ، المرجع نفسه ، ص 26.

(2)- Mazeud, leçon de droits Civil, Tome 6, Paris 1969, P. 78 .

المطلب الثاني : تمييز البيع عن الوصية

تبعاً للتعريفات المقدمة لعقد البيع و خصائصه ، و لتحقيق هدف دراسة هذا البحث كان لا بدّ من التّعرض لتمييز البيع عن الوصية ، حتى يتّسنى معرفة التّستر القانوني و أبعاده ، و ذلك في النقاط التالية :

أولاً : من حيث التكيف

البيع عقداً ملزماً لجانبين يقوم متى التزم أحد الطرفين بمنح أو فعل شيء يعتبر معادلاً لما يمنح أو يقدم له ، في حين أنَّ الوصية تعتبر تصرف يارادة الموصي ، وقد ورد في الفصل 173 من الكتاب الخامس من مدونة الأحوال الشخصية المغربية ، أنَّ الوصية عقداً يوجب حقاً في ثلث مال عاقدة يلزم بموته . غير أنَّ الأستاذ محمد زهدور يرى عدم صحة هذا الإتجاه من حيث التكييف لأنَّ الوصية لا تتعقد لتطابق الإيجاب و القبول حتى تسمى عقداً ، بل تتعقد يارادة الموصي⁽¹⁾ .

ثانياً : من حيث الأثر

عقد البيع هو عقد ناجز ، أي ينجز أثره في الحال يتلزم بمقتضاه البائع بنقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقداً ، في حين أنَّ الوصية هي تملك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع ، ذلك أنَّ أثر الوصية ينعدم في الفترة ما بين صدورها من الموصي إلى غاية وفاته ، عليه علك الموصى حة ، الرجوع فيها حال حياته ، إذ أنَّ الوصية لا تلزم إلا بالوفاة⁽²⁾ .

غير أنَّ عقد البيع قد يشترك مع الوصية و يعدها ملِكًا مضافًا أيضًا ، و لكن إلى ما بعد تحقق
المخل إذ يمكن أن ينعقد البيع لحل مستقبلي بشرط أن يكون محققاً ، إلا أنَّ تعامل الإنسان في تركته
حال حياته باطلٌ ولو وقع برضاه⁽³⁾ ، و لعلَّ هدف الموضوع ينصب على رُد التحابيل على أحكام
الميراث التي تعد من النّظام العام .

ثالثاً : من حيث الأدّيكان

البيع يقوم على الأركان الثلاث الرضى ، المخل و الثمن إضافةً إلى ركن الشكالية إذا كان محل البيع عقاراً أو حقاً عقارياً ، أما الوصية فالرُّكنُ الوحيدُ هو الإيجاب وبصドوه تبرم الوصية .

(1) أ. زهدور محمد ، المراجع السابق ، ص. 31.

⁽²⁾ المواد 184 و ما يبعدها من قانون الأسرة .

(3) المادة 92 من القانون المدني .

رابعاً : من حيث المقابل

البيع لا بدُّ فيه من مقابل وهو الثمن بينما الوصية لا تشرط ذلك لأنها تبرعية ، أي أن البيع عقد معاوضة و الوصية ليست كذلك .

خامساً : من حيث الشكل

البيع الذي محله عقار يجب أن يتم وفق الإجراءات القانونية - كما سبق تفصيل ذلك - ، لا سيما إذا انصب على عقار، وفي تكيف الوصية أنها ليست بعقد ، و عليه إذا كان محل الوصية عقاراً و هو في الغالب دوما كذلك فلا يشترط فيها الرسمية ، ذلك أن الشكل لا يعد ركناً لانعقاد الوصية ، فالوصية تصرف صادر من جانب واحد ذو طابع رضائي⁽¹⁾ .

و تشترك الوصية مع البيع في كونهما ينفلان الملكية ، و يثور الشبه حينما تتستر الوصية تحت إسم البيع ، و يكون في حالة ما إذا تصرف الشخص في مرض الموت ، فغالباً ما يكون ذلك بمقصد التحايل على القانون ، لأنه وإن كانت الوصية مقررة قانوناً إلا أن حرية الإيصاء مقيدة بالثالث و مازاد عن ذلك توقف على إجازة الورثة ، حيث تنص المادة 189 من قانون الأسرة : " تكون الوصية في حدود الثالث ، وما زاد على الثالث توقف على إجازة الورثة " . فهذا هو دافع الأشخاص إلى التحايل سيما و إن وقع التصرف في مرض الموت ، و إن التصرف يعد بيعاً صورياً يخفي وصية حقيقة ، و يكون لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالتصرف الحقيقي ، و أن يثبت بجميع الوسائل صورية البيع الذي أضر به ، و تثور في هذه الحالة مسألة التكيف⁽²⁾ .

(1) د. عبد الرزاق السنوسي ، البيع والمقايضة ، المرجع السابق ، ص. 42 .

(2) د. سمير عبد السيد تناغو ، المرجع السابق ، ص. 29 .

المطلب الثالث : تكثيف التصرف عمل القاضي

تظهر عملياً حينما تتحقق حالة تستر الوصية بالبيع أو بالهبة في حالات أخرى ، أن تشار مسألة تفسير و تكثيف التصرف ، و هما من مسائل عمل القاضي :

أولاً : تفسير العقد مسألة موضوعية

يدفع الطاعن صاحب المصلحة أنَّ العقد الذي اتجهت إليه إرادة الطرفين وصية و ليس بيعاً ، ولكلِّ أحكامه و من ثم يجد القاضي نفسه بحراً على تحديد الوصف القانوني للعقد محل النزاع بهدف معرفة القانون الواجب التطبيق ، و عملية التكثيف تستلزم تفسير إرادة المتعاقدين⁽¹⁾ و هي مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة المحكمة العليا على أن يكون إستنتاج القاضي مستساغاً و حكمه في ذلك مسبباً بعد إعمال نصوص المواد ١١١ - ١١٢ من القانون المدني ، فتفسير إرادة المتعاقدين من صميم عمل القاضي للتعرف على نية المتعاقدين في التوجه إلى إبرام عقد ما ، على أنَّ التكثيف مسألة قانونية محضة يقع على القاضي واجب التصدي لها من تلقاء نفسه من غير أن يلقي على عاتق العائد عبء تقديم الدليل ، و لا يختلط هذا الأمر مع أحكام الصورية المنصوص عنها بالمواد ١٩٨ - ١٩٩ من القانون المدني التي تختلف عن التكثيف ، إذ أنها تعتبر مسألة موضوعية يتبعها عادي ، كما من ادعى بها تقديم الدليل عليها ، فلما تعمَّد المتعاقدان إخفاء حقيقة تصرفهما بمظاهر عادي ، كما أقام عقدان الأول عقد ظاهر و الثاني حقيقي اتجهت إليه إرادتهما فعلاً ، فمن ادعى بالصورية يقع عليه عبء إثباتها ، و عليه أن يقدم دليلاً كتابياً متى كان العقد الظاهر ثابتاً بالكتاب . و يستمد الطاعن حقه في هذه الحالة من المورث و ليس من القانون مباشرة⁽²⁾ .

ثانياً : تكثيف التصرف مسألة قانونية

لما كانت أحكام الميراث من النظام العام و أنَّ الوصية تصرف في التركة ينفذ بعد الوفاة فإن ذلك يدفع إلى التحاليل ، إذ يلتاح الشخص إلى ستر التصرف في مظاهر يبع منجز سواءً حال الصحة أو في مرض الموت ، مما ينبغي تكثيف التصرف تكيناً صحيحاً فالقاضي يكُّيف في هذه الحال و يصبح هذا التكثيف الذي اعتمدته المتعاقدان لعقدهما ، و يردهما بذلك على تقدير

(1) د. محمد حسين ، المرجع السابق ، ص. 6.

(2) Jean CARBONNIER , Droit Civil , Les obligations , 12^e éditions , Presses universitaires de France , Août 1985 , P. 258 .

قصدهما ، و مثل ذلك من أراد أن يعطي شخص أكثر من ثلث التركة بعد موته ، بالرغم من وجود ورثة له ، فيعمد إلى البيع أو الهبة ، و يتجرد من الملك في الحال ، وقد يشترط لنفسه المنفعة طول حياته ، فالبين أنه فعلاً أراد بهذا الهبة و ذلك بتجزئه من ملكية الرقبة في الحال ، فالتكييف صحيحاً لكن المتصروف قصد من وراءه التحايل على القانون ، فيبقى التصرف هبة و يعامل بقيود الوصية نقيض قصده في الثالث ، و يجعل للتصرف قيد الهبة ، و ذلك من حيث عدم جواز الرجوع فيها و هذا إعمالاً للتكييف الحقيقي لها⁽¹⁾ ، فإن تداعى الوارث صاحب المصلحة قضائياً استمد حق طعنه من القانون مباشرة ، و له في ذلك كافة الأدلة في إثبات طعنه ، و لا تقف عبارات العقد الدالة على تنجيزه حائلاً في ذلك ، فالعبرة بالواقع و ليس بما يضفيه الأشخاص ، و للقاضي - كما تقدم - أن يثبت أن العقد وصية وليس بيعاً⁽²⁾ ، و يستعين في استحلاء الحقيقة من الظروف الملائمة للقضية و ملف الدعوى و القرائن التي تساعده على ذلك ، مثل عدم انتقال الملكية في التصرف في الحال أو التصرف للقاصر مع ذكر ثمن لا يقوى القاصر على دفعه ، أو عدم شهر العقد إن كان المبيع عقار أو حالة ما إذا كان الثمن تافهاً⁽³⁾ ، ففي كل هذه الحالات زيادة عن القرينة المستحدثة بالمادة 777 من القانون المدني ، التي اعتبرت مثل هذه التصرفات وصية لا بيعاً أو هبة ، يجب التفرقة بين إعمال الدفع بالصورية ، و الدفع بالتحايل على نظام الإرث⁽⁴⁾.

(1) د. عبد الرزاق السنهوري ، البيع و المعاشرة ، المرجع السابق ، ص. ٦.

(2) د. عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص. 171.

(3) انظر في تصرفات كيفت على أنها وصايا مستورة لقيام قرائن قضائية ثبت ذلك ، و هذا وفقاً لأحكام محكمة النقض المصرية - العقار لم يخرج من حيازة التصرف طول حياته ، ولم يدفع ثمناً عن التصرف ، العقد عرف لم يسجل نقض مدني 1943.03.11 . . . بقاء العقد في حوزة المورث بغير تسجيل حتى الوفاة ، بقاء المورث متعمداً بكافة مظاهر الملكية منها تأثير باسمه و بوصفة المالك ، و دفع مستحقات الضرائب العقارية ، فقر المتصروف له نقض مدني 1944.11.09 . . . المصرف له لم يدفع ثمناً ، العقد وحد في خزانة التصرف بعد وفاته ، نقض مدني يونيو 1950 . . . زوجة باعت لزوجها كل ماتملكه ، لم تسجل العقود استمرت الزوجة واسعة يدها ظاهرة بظهور المالك ، عدم دفع الثمن ، نقض مدني مارس 1952 . . صدور العقد من أب إلى إبنته في مرضه الأخير بغير مقابل إثارة له على بناته ، الأب يقي مختلفاً بالإتفاق طول حياته ، بحسب الثمن ، نقض مدني 1952 . . هذا و ما يلاحظ أنه يجب أن يقيم الطاعن الدليل بأي طريقة من طرق الإثبات ، على أن التصرف حقيقه وصية ، و لا يمكنه بذلك مجرد الطعن لإهدار حجيته ، في التعليق على هذه الأحكام و أحكام أخرى في نفس السياق - انظر - د. السنهوري ، الجزء التاسع ، أسباب كسب الملكية ، المرجع السابق ، الماصل ١ منه ص. 229 - 230 .

(4) Henri Capitant et François Terré , Les Grands arrêts de la jurisprudence Civil , 7^{ème} édition , Dalloz 1976 , P. 988.

ثالثاً : الدفع بالصورية و الدفع بالتحايل على نظام التوريث :

إنَّ قصد الحماية المقررة للوارث بموجب أحكام هذا الموضوع هو ما كان متعلق بالتحايل على القانون⁽¹⁾ ، و من ثم استمدَّ الوارث الطاعن حقه في الطعن من القانون مباشرةً و أن الدفع بالصورية هو دفعٌ مقررٌ طبقاً لقواعد العامة يستمدُّ الوارث الطاعن من مورثه و هو في ذلك لا يجوز له إثبات طعنه إلا بما كان يجوز لمورثه من طرق الإثبات و تبعاً لذلك يتغير المركز القانوني للوارث من الغير إلى الخلف العام في الصورة الأخيرة إذن فالدفع المأمور من التحايل على تقيد حرية الإيصاء هو دفع مستمد من التحايل على منظومة الميراث بكاملها باعتبار أن التركة حق مقرر للوارث و أن الوصية لا تنفذ إلا بعد وفاة المورث و بذلك متى تعدد نصابها مست بالميراث كل هذا جعل الأمر يتعلق بالنظام العام و يجوز للوارث استثناءً من قاعدة عدم جواز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابية أن يستعمل في ذلك كافة طرق الإثبات على أساس وجود غش أو تحايل على القانون⁽²⁾ .

(1) قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها : "... من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الإنفاق الذي ينطوي على التصرف في حق الأرث قبل افتتاحه لصاحبها ، أو استحقاقه إياه ، يؤدي إلى المسار بحق الأرث في كون الإنسان وارث أو غير وارث ، أو كونه يستقل بالوارث ، أو يشاركه فيه غيره ، هو إنفاق خالف للنظام العام إذ بعد تحايلًا على قواعد الأرث ، و يقع باطلًا بطلانا مطلقاً لا تتحققه الإجازة ، و ياخ إثباته بكافة الطرق ولو كان الوارث طرقاً في الإنفاق ..." ، طعن رقم 58 لسنة 1975 ، حلقة 1975.11.11 ، المشار إليه في : د. عبد الحميد الشواربي و عز الدين الدناصوري ، المرجع السابق، ص. 157 ، و لعله كما هو ملاحظ من هذا الحكم أنه تطبق نص المادة 92 من القانون المدني التي تحظر التعامل في تركة الإنسان وهو على قيد الحياة ، و لو تم ذلك برضاه .

- Le Code Civil Français a répries le principe de la prohibition des pactes sur succession future (Michel du JUGLART et Alain PIEDELIEURE) COURT DE Droit Civil , Tome 2 , 6^e édition , Montchrestien , 1993 , P 328 .

(2) وقد أورد د. خليل أحمد حسن قيادة في الفقرة الصورية المئوية بها المادة 189 من القانون المدني ، عن الصورية في أحكام هذا الموضوع ما يلي : "... يضاف إلى هذه الحالات - حالة الصورية المراد منها التحايل على القانون ، أي التهرب من تطبيق نصوص القانون الأمرة الخاصة بشروط التصرف الموضوعية الازمة لصحتها أو بتأثره ، و حيث يكون للمتعاقدين وخلفهم العام إثبات الصورية بكافة طرق الإثبات ، و كذلك يستطيع الخلف العام إثبات الصورية بكافة وسائل الإثبات إذا كان المراد منها التحايل على قواعد الوصية و الميراث إضرار بالورثة " ، - أنظر في ذلك - مؤلفه ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني ، أحكام الالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة 1992 ، ص. 88.

المبحث الثاني

البيع من المريض مرض الموت

يجرى المريض مرض الموت تصرفه بالبيع ، و له أحکام خاصة لإفتراض شبهة إنعدام الشأن أو ستره لتصرف تبرعی كوصية أو هبة ، لا سيما إذا ما تم للوارث فخصه المشرع بأحكام خاصة تختلف عما ورد بقرينة التصرف بالتبرع في مرض الموت ، فقد يكون البيع للوارث أو لأجنبي أو يصدر من لا وارث له ، ولكل هذه البيوع أحکام مختلفة لذلك نقسم المبحث إلى مطالب ثلاث هي :

المطلب الأول : البيع في مرض المورث للوارث .

المطلب الثاني : البيع في مرض الموت لغير الوارث و من لا وراث له .

المطلب الثالث : تقدير نص المادة 408 من القانون المدني .

المطلب الأول : البيع في مرض المورث للوارث

تنص الفقرة الأولى من المادة 408 من القانون المدني : " إذا باع المريض مرض الموت لوارثه فإن البيع لا يكون ناجزاً إلا إذا أقره باقي الورثة .

أما إذا تم البيع للغير في نفس الظروف فإنه يعتبر غير مصادق عليه و من أجل ذلك يكون غير قابل للإبطال " .

فرق المشرع في هذه المادة 408 بين صدور البيع للوارث و لغير الوارث و ذلك على أساس أحکام الوصية المقررة بموجب المادتين 185 - 189 من قانون الأسرة بخلاف المشرع المصري و كل من حداه في ححدود الثالث ، فلم يكن له المبرر في تفصيل ما ورد بالمادة 408 من قانون المدني الجزائري أعلاه ^(١) .

(١) تنص المادة 477 من القانون المدني المصري : " إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بشمن يقل عن قيمة البيع وقت الموت ، فإن البيع يسري في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة البيع على الثمن لا تجاوز ثلث التركة ، داخلاً فيها البيع ذاته " . إن هذا النص ورد في المادتين 643 - 644 من المشروع التمهيدي من القانون المدني المصري ، على وجه يميز بين البيع لوارث و لغير وارث ، و لكن بعد إجازة الوصية للوارث في حدود الثالث بدون موافقة الورثة لم يرق داع للتمييز المبين في المادتين السابقتين ، و المعمول به بنص المادة 408 من القانون المدني الجزائري ، د. عبد الرزاق السنہوري ، البيع و المأبضة ، المرجع السابق ، ص. 309.

و على حكم الفقرة الأولى من المادة 408 - أعلاه - فإن بيع المريض مرض الموت لوارثه يكون صحيحاً بين عاقدية ، غير أنه لا ينفذ في حق الورثة إلا إذا أقرروه ، و المقصود بالورثة من ثبت لهم الصفة وقت وفاة المريض المورث وليس وقت البيع وفي ذلك جاء حكم المادة 477 من القانون المدني المصري صريح : " إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بشمن يقل عن قيمة البيع وقت الموت ... " بخلاف نص المادة 408 من القانون المدني الجزائري ، التي لم تبين بدقة تقدير قيمة البيع بالنظر إلى التركة الموروثة .

و بذلك فإن الوارث الذي لم تكن له هذه الصفة وقت انعقاد البيع ، و تحققت له وقت الوفاة له حق الاعتراض وعدم قبول نفاذ البيع الذي أحراه مورثه بقدر حصته ، لأن صفة الوارث تتحقق بها ، و أن حقه تعلق بأعيان التركة و من ثم استمد حقه في الطعن

هذا و مرد تحديد صفة الوارث من حيث القانون الواجب التطبيق ، يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تقضي : "... إجازة الوارث للتصرف الصادر من مورثه لا يعتد بها إلا إذا حصلت بعد وفاته . ذلك لأن صفة الوارث التي تخول له حق التركة لا تثبت له إلا بهذه الوفاة "(١) ، فالمشرع فرق بين إقرار الورثة للبيع و لم يقل بإجازتهم له و هو مصيبة في ذلك لأن الإجازة تلحق التصرف - العقد - القابل للإبطال و تصدر من أطراف التصرف و لا تلحق العقد الباطل بطلاً مطلقاً ، فلا تصحيح عليه فهو في حكم العدم ، في ذلك تنص المادة 100 من القانون المدني : " يزول العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية و تستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد دون الإخلال بحقوق الغير " (٢) .

و أن الإجازة تكون للقاصر إذا بلغ سن الرشد و لم يعيت إرادته بغلط أو تدليس أو إكراه أو إستغلال حين زوال السبب (٣) .

ويجب أن نفرق بين إقرار الورثة للبيع و حالة عدم إقرارهم له ، حتى يمكن تحديد آثار و أحكام هذا البيع .

أولاً : حالة إقرار و قبول الورثة للبيع .

ثانياً : عدم إقرار الورثة للبيع الصادر للوارث .

(١) أ. عامر رشاد السيد، المرجع السابق، ص 66

(٢) أنور العمروسي، التعليق على القانون المدني المعديل، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1983، ص 322.

(٣) د علي علي سليمان، مصادر الإنماء، المرجع السابق، ص 82.

أولاً : حالة إقرار و قبول الورثة للبيع

على ثبوت حق الورثة في الإرث بعد وفاة مورثهم ، يمتلكون إقرار البيع من مورثهم حال مرضه ، و يشترط لصحة إقرار الورثة زيادة على صدوره بعد الموت ما يشترط لأي تصرفٍ تبرعي آخر فيجب أن يكون الوارث المقر للبيع أهلاً للتبرع⁽¹⁾ عاقلاً بالغاً راشداً ، تحت طائلة بطلان إقراره بطلاناً مطلقاً و على ذلك لا يصح الإقرار الصادر من الصبي ، أو المجنون أو المحجور عليه ، أو ثبوت حالة مرض موت في المقر نفسه⁽²⁾ .

- و اعتماداً على ما تقدم - فلا عيرة بإقرار الورثة السابق لموت مورثهم ولو دونه كتابة على أساس أن لا حق لهم مطلقاً على مال مورثهم إلا من يوم الوفاة . فإذا تم الإقرار بشروطه اعتبر التصرف بالبيع الصادر للوارث في حق باقي الورثة كما لو صدر التصرف من مورثهم في حال صحته⁽³⁾ .

ثانياً : عدم إقرار الورثة للبيع الصادر للوارث إذا كان الورثة يمتلكون إقرار البيع من مورثهم و هو في مرض موته إلى وارث منهم ، كان لبعضهم أن يجز دون الباقى منهم و هم يستعملون خالص حقوقهم في ذلك و يستمدون حقوقهم من القانون مباشرة حماية لهم في أموال مورثهم من لحظة نزول المرض⁽⁴⁾ .

و بهذا فإن البيع ينقض في حق من أقروه فقط و بنسبة أنصبهم في الميراث ، و لا ينفذ في حق الآخرين بالنسبة لأنصبهم أيضاً ، و لهم أن يرفعوا دعوى ببطلان البيع الذي أحياه مورثهم في مرض موته و عدم نفاده في حقهم بمقدار أنصبهم و يجب أن يثبتوا حالة المرض ، و لهم في ذلك جميع طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود و ذلك بطلب إجراء تحقيق طبقاً لما هو مقرر بال المادة " 408 - 01 / 776 " من قانون المدني و الماد 61 من قانون الإجراءات المدنية و ما بعدها .

(1) أ. عامر رشاد السيد، المرجع السابق، ص 66

(2) لأن تكيف التصرف على أنه تبرع طبقاً لنص المادة 341 القانون المدني.

(3) د عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 329 و انظر انور العمروسي، المرجع السابق، ص 325.

(4) المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - فرار برقم 139123 المؤرخ في 1996.07.09 ، المجلة الاقتصادية العدد 2 لسنة 1996 ، ص 80.

المطلب الثاني : البيع في مرض الموت لغير الوارث و من لا وراث له
تبعاً للحكم المعمول به في قانون الأسرة ، و الذي يفرق بين الوصية للوارث و لغير
الوارث ، فرقـت المادة 408 المتعلقة بالبيع في مرض الموت كذلك ، و جاءت الفقرة الثانية من هذه
المادة تبيـن أحـكام البيـع لـغير الـوارـث ، و نورـد أـيـضاً حـالـة البيـع في مـرضـ الموـتـ منـ لاـ وـارـثـ لهـ ،
و ذلك في نقطـتينـ كـالتـاليـ :

أولاً : بـيعـ المـريـضـ مـرضـ الموـتـ لـغـيرـ وـارـثـ .

تنـصـ المـادـةـ 408ـ /ـ 02ـ مـنـ قـانـونـ المـدـنـيـ :ـ "ـ أـمـاـ إـذـاـ تـمـ الـبـيعـ لـلـغـيرـ فـيـ نـفـسـ الـظـرـوفـ فـإـنـهـ يـعـتـرـفـ
غـيرـ مـصـادـقـ عـلـيـهـ وـ لـأـجـلـ ذـلـكـ يـكـوـنـ قـابـلـ لـلـإـبـطـالـ "ـ ، وـ تـنـصـ المـادـةـ 185ـ مـنـ قـانـونـ الـأـسـرـةـ :ـ
"ـ تـكـوـنـ الـوـصـيـةـ فـيـ حـدـودـ ثـلـثـ التـرـكـةـ ، وـ مـاـ زـادـ عـلـىـ الثـلـثـ وـ تـوقـفـ عـلـىـ إـحـازـةـ الـوـرـثـةـ "ـ .

جـاءـ حـكـمـ المـادـةـ 408ـ /ـ 02ـ فـيـ حـالـةـ مـاـ إـذـاـ تـمـ الـبـيعـ لـغـيرـ الـوارـثـ وـ إـذـاـ كـانـ وـارـثـاـ وـقـتـ الـبـيعـ ثـمـ
لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ وـقـتـ الـوـفـاةـ قـابـلـ لـلـإـبـطـالـ ، وـ جـاءـتـ هـذـهـ الفـقـرـةـ بـحـكـمـ غـرـيـبـ لـمـ يـعـرـفـهـ الـقـانـونـ
الـمـدـنـيـ إـطـلاـقاـ "ـ ...ـ غـيرـ مـصـادـقـ عـلـيـهـ ...ـ "ـ ، وـ لـاـ نـدـرـيـ أـيـ مـعـنـىـ قـانـونـيـ يـقـصـدـ المـشـرـعـ مـنـ ذـلـكـ!ـ ،
بـلـ أـنـ المـشـرـعـ وـ عـلـىـ خـلـافـ بـعـضـ التـشـرـيـعـاتـ الـأـخـرـىـ كـالـمـصـرـىـ لـمـ يـبـيـنـ هـلـ أـنـ الـبـيعـ ثـمـ دـوـنـ ثـمـ
أـصـلـاـ أوـ بـأـقـلـ مـنـ قـيـمـةـ الـبـيعـ ، أـوـ إـذـاـ كـانـ فـيـهـ مـحـابـةـ تـجاـوزـ ثـلـثـ التـرـكـةـ وـ لـكـلـ أحـكمـ خـاصـةـ بـهـاـ
لـلـمـقارـنـةـ بـيـنـ قـيـمـةـ الـبـيعـ وـ تـقـدـيرـ التـرـكـةـ وـ نـسـبـةـ الـثـمـنـ إـلـيـهـاـ⁽¹⁾ـ ، وـ عـلـىـ ذـلـكـ لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ بـيـنـ
الـفـرـضـيـاتـ التـالـيـةـ :

1. التـصـرـفـ بـالـبـيعـ دـوـنـ ثـمـ أـصـلـاـ :

الـثـمـنـ النـقـديـ مـنـ الـخـصـائـصـ الـأـسـاسـيـةـ فـيـ عـقـدـ الـبـيعـ ، وـ لـاـ يـسـتـقـيمـ الـمـعـنـىـ الـقـانـونـيـ لـعـقـدـ الـبـيعـ
دـوـنـ توـافـرـ خـاصـيـةـ الـثـمـنـ طـبـقاـ لـلـمـادـةـ 351ـ "ـ مـنـ قـانـونـ المـدـنـيـ ، فـإـذـاـ لـمـ يـسـتـطـعـ الـمـشـتـرـىـ أـنـ يـثـبـتـ
دـفـعـهـ لـلـثـمـنـ اـعـتـرـ التـصـرـفـ هـبـةـ ، وـ كـانـ هـاـ حـكـمـ الـوـصـيـةـ فـيـ مـرـضـ الـمـوـتـ وـ خـضـعـتـ فـيـ ذـلـكـ
لـأـحـكمـ الـوـصـيـةـ تـطـبـيـقاـ لـنـصـ المـادـةـ 204ـ "ـ مـنـ قـانـونـ الـأـسـرـةـ ، وـ المـادـةـ 776ـ "ـ مـنـ قـانـونـ المـدـنـيـ .

(1) دـ. عبدـ الرـزـاقـ أـهـدـ السـبـهـورـيـ، الـجزـءـ الـرـبـعـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ329ـ.

و على ذلك إذا كانت قيمة المبيع لا تزيد على ثلث التركة داخلا فيها المبيع ذاته ، نفذ التصرف في حق الورثة دون حاجة لاجازتهم ، و فيما زادت قيمة المبيع على ثلث التركة داخلا فيها المبيع ذاته ، لم تنفذ فيما جاوز الثالث ، إلا بجازة الورثة فإن لم يجزوا وجب على المتصرف له أن يرد إلى التركة ما جاوز ثلثها إلى حد تكميلة الثلثين فيها من مال الورثة ، و ليس للمورث أن يتصرف فيها بالوصية تطبيقاً لقيودها طبقاً للمادة " 185 " من قانون الأسرة .

2. البيع بما لا يقل عن القيمة :

الثابت قانونا إذا أثبت المشتري أنه دفع للبائع ثمنا لا يقل عن قيمة المبيع ، اعتير هذا البيع صحيحاً متوجاً لأثاره و نافذاً في حق الورثة دون حاجة لاجازتهم ، لانتفاء شبهة المحاباة في الثمن ⁽¹⁾ ، و هو حكم جل التشريعات العربية ، و التي عملت بأحكام الشريعة الإسلامية و هو ليس بحكم القانون المدني الجزائري ، الذي جاء حكمه عاما من أن البيع قابل للإبطال لمصلحة الوارث .

3. البيع بأقل من القيمة بما لا يجاوز ثلث التركة :

إذا كان مقدار ما دفعه المشتري ثمناً للمبيع وقت الموت لا يجاوز ثلث التركة داخلا فيها المبيع نفسه ، كان من المفروض أن يكون البيع صحيحاً نافذاً في حق الورثة دون حاجة لاجازتهم ، لأن هذا يعتبر وصية لغير وارث فتأخذ حكمها ، حيث يجوز الإيصاء لغير الوارث في حدود الثالث ، لكن بما أن التصرف تم في شكل بيع فيخضع لنطوق المادة 408/2 و لأجل ذلك يكون قابلا للإبطال .

ثانياً : البيع لمن لا ورث له

إنّ مبني فكرة بطلان تصرفات المريض مرض الموت ليست بأحكام الأهلية و لا الحجر ، وإنما الثابت فقها أنها تتعلق بحق الورثة في الميراث و رجحان شبهة الشك و الريبة في المريض ، و من ثم فإن تصرفات المريض في هذه الحالة تعتبر صحيحة ولو تناولت جميع ماله ، بشرط ألا يكون دينه مستغرقا لأمواله ⁽²⁾ .

(1) د شفيق الجراح، المرجع السابق، ص 84.

(2) د فرج الصدة ، المرجع السابق، ص 837 وأيضاً د عيد الرزاق أحمد السنوري، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 329.

المطلب الثالث : تقدير نص المادة 408 من القانون المدني
تنص المادة 408 من القانون المدني : "إذا باع المريض مرض الموت لوارث فإنه البيع لا يكون
ناجزاً إلا إذا أقره باقي الورثة .
أما إذا تم البيع للغير في نفس الظروف فإنه يعتبر غير مصادق عليه ، و من أجل ذلك يكون
قابلًا للإبطال " .

جاء هذا النص في عقد البيع تطبيقاً للحكم العام المنصوص عنه بالمادة 776 من القانون المدني،
التي تنص في فقرتها الأولى : " كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في حال مرض الموت بقصد
التبرع ، يعتبر تبرعاً مضافاً إلى ما بعد الموت ، و تسري عليه أحكام الوصية أياً كانت التسمية التي
تعطى لهذا التصرف .

و على ورثة المتصرف أن يثبتوا أن التصرف القانوني قد صدر عن مورثهم و هو في مرض
الموت ، و لهم إثبات ذلك بجميع الطرق ، و لا يحتاج على الورثة بتاريخ العقد إذا لم يكن هذا
التاريخ ثابتا.

إذا ثبتت الورثة أن التصرف صدر عن مورثهم و هو في مرض الموت اعتير التصرف صادراً
على سبيل التبرع ، ما لم يثبت من صدر له التصرف خلاف ذلك ، كل هذا ما لم توجد أحكام
خاصة تخالفه " .

يشير تطبيق نص المادة 408 مدني إشكالات قانونية يصل مداها إلى حد التناقض الموضوعي ،
و في الأساس بين القانون المدني و قانون الأسرة ، و لا يقع تطبيق المبدأ المعمول به قانوناً الخاص
يقيد العام حائلاً لخلاف هذا التناقض ، و لأجل هذا يعتبره بعض فقهاء القانون الخاص⁽¹⁾ نصاً معيناً
خالف به المشرع الجزائري معظم التشريعات العربية الأخرى ، كالمصري مثلاً ، و لم يبين تشريعنا
بالتفصيل حالات البيع بمثل القيمة أو بأقل منها أو دون قيمة أصلأً أو القدر الحسابي به ، وهو ما
جاء به حكم الشريعة الإسلامية بالثالث ، فإن لم يزد على ذلك كان البيع صحيحاً حتى
ولو لم يجزه الورثة ، و هو حكم المادة 477 مدني مصرى⁽²⁾ .

(1) د. علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 128.

(2) أمير رشاد السيد، المرجع السابق، ص 72.

و إنّه اعتماداً على نص المادّة الأولى من القانون المدني و على أساس أنّ الشريعة الإسلامية ، و كما يبّننا تعتبر مصدراً للموضوع ، كان لا بدّ أن تقنن أحكام الفقه الإسلامي في بيع المريض مرض الموت ، و يسترشد في ذلك بـتقنيين مرشد الحيران أو مجلة الأحكام العدلية حتى يتم إقامة التوازن بين القانون المدني و قانون الأسرة ، و بصدق هذا النص وجه الدكتور علي سليمان انتقادات لاذعة و دقيقة لنص المادّة 408 من القانون المدني ، بل أنه ألح على ضرورة إعادة النظر في نص المادّة هذه ضمن ما انتقدّه من مواد التقنيين المدني الجزائري بصورة عامة^(١)

ونذكر في هذا الصدد ما يلي :

أولاً : التعارض بين النسخة العربية و الفرنسية لنص المادّة 408

يعتبر هذا التعارض سيمة واضحة في مواد القانون المدني ناجمة عن ترجمة ضعيفة لبعض مواده أو بسبب إنعدام مذكرة إيضاحية تبين المصدر الأصلي لمواده و بصدق هذه المادّة نذكر الوجهين التاليين :

الوجه الأول : من حيث الجانب الموضوعي لمرض الموت

DANS LA PERIODE AÎGUE إن النسخة للنص الفرنسي تشرط أن يتم البيع في اشتداد المرض ()
 (٢) ، وهو شرط لم يرد في النسخة العربية ، وما قال به أحد من فقهاء الشريعة الإسلامية التي هي مصدر تصرفات المريض مرض الموت . فاشتداد المرض ميزة مرض الموت لأنّه من العادة أن الإشتداد يتّهي بالموت فعلاً هو أمر كان من المفروض أن يبقى أمره إلى تقدير قضاة الموضوع دون رقابة من المحكمة العليا بشرط إستساغة الدليل و تسيّب الحكم تسيّباً كافياً^(٣) .

(١) د علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 128

(٢) VOIR L'ARTICLE 408 DU CODE CIVIL: « LA VENTE CONSENTE PAR UN MALADE, DANS, DANS LA PERIOD AIQUB DE LA MALADIE QUI A ENTRAINÉ SA MORT, A UN DE SES HERITIERS N'EST VALABLE QUE SI ELL EST RATIFIÉ PAR LES AUTRES HERITIERS. LA VENTE CONSENTE, DANS LES MEMES CONDITIONS, A UN TIERS EST PRÉSUMMEE AVOIR ETÉ FAITE SANS CONSENTEMENT VALABLE ET DE CE FAIT EST ANNULABLE ».

(٣) المحكمة العليا قرار مورخ في 24.06.1985 ، المجلة القضائية ، العدد 2 لسنة 1990 ص 151 .

الوجه الثاني : من حيث الجزاء

بموجب نص المادة 408/2 بنسخته العربية : " أما إذا تم البيع للغير يعتبر غير مصادق عليه و من أجل ذلك يكون قابلاً للإبطال ".

حكم هذا النص أن البيع غير مصادق عليه و من أجل ذلك يكون قابلاً للإبطال ، أما نسخة النص الفرنسي لها فتبين حكمًا مفاده أن البيع تم بدون رضاء صحيح " EST PRESUMMEE AVOIR ETE FAITE SANS CONSENTEMENT VALABLE " ، وعن النص العربي كان أساس القابلية للإبطال يعود إلى أن البيع غير مصادق عليه فممن تصدر هذه المصادقة؟، و يرى الدكتور علي سليمان أن هذا التعبير " غير مصادق " هو اصطلاح غريب عن أحكام القانون المدني ، بل و هو مصطلح غير قانوني لم تأت به جل التشريعات ، أما النص الفرنسي فإنه يبني أساس قابلية الإبطال إلى عيب شاب الرضا ، و الإشكالية تطرح في معرفة مصدر هذا العيب ، و نورد فيما يلي مناقشة لتوضيع ذلك :

1. إذا كان من الثابت قانوناً أن عيب الرضا هي : الغلط ، التدليس ، الإكراه ، الاستغلال ، طبقاً لما هو منصوص عنه بالمواد 80 و ما بعدها من القانون المدني تضاف لها نقض الأهلية للقصر فإنه على خلاف ذلك تماماً لم ير أحد - كما تقدم⁽¹⁾ - من فقهاء الشريعة الإسلامية ، أن تصرف المرض مرض الموت مشوب بعيوب في رضاه بل أن حقوق الورثة تعلقت به من وقت نزول المرض⁽²⁾ ، وبهذا تكون النسخة الفرنسية للنص ذات عيب موضوعي ، به نخرج من أحكام مرض الموت و لعل الدرجات القضائية الدنيا في كثير من الأحكام لها تعمل بهذا النص و لأجل ذلك يصرح قضاة الموضوع من أن مرض الموت يتعلق بعيوب في الإرادة و غالباً ما يطلب القضاة أو دفاع الخصم من الوارث صاحب المصلحة في الطعن أن يكون قد تقدم بطلب الحجر على أن هذا الأمر له مجاله و تطبيقاته⁽³⁾ . وبهذا تكون المحكمة العليا مطلوبة من أن تفصل بإجتهاد قضائي يفصل في الأمر و تستهدى في ذلك بآراء الفقه الإسلامي و أحكام محكمة النقض المصرية في هذا المجال⁽⁴⁾ .

(1) د. علي علي سليمان، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص. 82 .

(2) د. عبد الرزاق السنهوري ، البيع و المقاضة ، المرجع السابق ، ص. 323 .

(3) حكم محكمة البلدية قسم الأحوال الشخصية المؤرخ في 1998.11.28 نخت رقم 433/98 - انظر - الملحق ، ص. 117 ، 120 .

(4) قرار مجلس البلدية - الغرفة المدنية - المؤرخ في 2000.04.01 نخت رقم 1099 - انظر - الملحق ، ص. 121 ، 124 .

ثانياً : من حيث الحكم الذي جاءت به المادة 408 بنسختها العربية والفرنسية بموجب هذا الحكم يتوقف التصرف للوارث على إجازة باقي الورثة ، و على قابلية التصرف للغير للبطلان و هو حكم غير صحيح على إطلاقه للأوجه التالية :

الوجه الأول : اختلاف الجانب الموضوعي للمادة 408/2 مدنی عما هو مكرس بالمادة 185 أسرة تنص المادة 185 من قانون الأسرة " تكون الوصية في حدود الثلث ، و مازاد على الثلث توقفت على إجازة الورثة " ففي الوصية لغير الوارث تتفق القوانين الموضوعية مؤيدة بإجماع الفقه الإسلامي على أنها تنفذ الوصية في حدود الثلث دون إجازة الورثة و لقد جاءت أحكام نص المادة 360 من مرشد الحيران تبين بدقة أحكام البيع لغير وارث واعتدى بالمحاباة في الثمن بالنظر إلى ثلث التركة بما فيها المبيع ذاته وقت الموت و على ذلك فإنّ نص المادة 408 / 02 خاطئ موضوعاً و متعارض مع نص المادة 185 من قانون الأسرة و مخالف لإجماع الفقه الإسلامي و من ثم وجب تعديله لأنّه ليس صحيحاً أنّ الوصية للغير في حدود الثلث قابلة للإبطال ؟ .

الوجه الثاني : من صاحب الحق طلب الإبطال ؟ .

من القواعد القانونية المقررة أنّ الحق في الإبطال شرع لمن لحق رضاه عيب من عيوب الرضا (١) و هذا ما لم نصرح به في تصرف المريض مرض الموت ، و على نص المادة 408 / 02 ، و أنّ للمريض مرض الموت الحق في طلب الإبطال تأسساً على الحكم الموضوعي لها و على أساس :

1. إنه حتى تكون أمام مرض الموت يجب أن يتحقق الموت فعلًا (٢) .
2. إنّ الوصية لا تنفذ إلاّ بوفاة الموصي طبقاً لما ورد في نص المادة 197 من قانون الأسرة التي تنص : " يكون قبول الوصية صراحة أو ضمناً بعد وفاة الموصي " .
3. إنّ الوصية حسب مذهب الإمام مالك لازمة بعد وفاة الموصي و لا يجوز إبطالها أو تعديلها أو الرجوع فيها إلاّ حالة الحياة .

بالنظر إلى هذه الأسس ، لمن يكون الحق في طلب الإبطال أمن توقيء إذن ؟ ، ذلك أنّ الحق في الإبطال شرع لمن تقرر مصلحته فقط (٣) .

(١) تنص المادة 99 من القانون المدني : " إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقاً في إبطال العقد، وليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق " .

(٢) انظر في مرض الموت و شروطه مصطفى العلاونة، المرجع السابق، ص. 55.

(٣) أ. عاصي وشاد السيد ، المرجع السابق ، ص. 62.

الوجه الثالث : هل ينتقل حق طلب الإبطال لورثة المريض ؟

يعتبر الورثة خلفاً لورثتهم المادة 108 من القانون المدني التي تنص : " ينصرف العقد إلى المتعاقدين و الخلف العام ما لم يتبيّن من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث " .

و عليه تنتقل للورثة حقوق مورثهم، إلا أنّ هذا القول لا يستقيم و النعي بأنّ الورثة هم في حكم الغير بالنسبة إلى تصرفات مورثهم المريض مرض الموت ، و على هذا المبني أحياناً لهم الطعن في هذه التصرفات ، و لا يتحقق عليهم بها إلا إذا كانت ثانية التاريخ قبل مرض الموت طبقاً لنص المادة 776 / 02 ، و على هذا الأساس فإنّ الحق في الإبطال لا ينتقل إلى ورثة المريض لأنّهم ليسوا خلفاً عاماً في هذه التصرفات الصادرة عن مورثهم في مرض الموت⁽¹⁾ .

و تبعاً لهذه الأسس السابقة فإنه لا مجال للقول في قابلية الإبطال ، و إنما مدار الحديث حول نفاذ الوصية أم لا، لا سيما و أنّ الإبطال لا يقع إلا بحكم قضائي⁽²⁾ ، و من ثمّ وجوب تطبيق أحكام المادتين 185 ، 189 من قانون الأسرة ، في جواز نفاذ الوصية للموارث أو للغير في ثلث مال التركمة.

و خلاصة القول أنّ نص المادة 408/02 خاطئ سواء في النص العربي أو الفرنسي من

أساسين :

(1) يفسر د. علي سليمان عبارة " ... مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث ..." في المادة 108 ، أنّ القانون أعطى للورثة حق في الطعن في تصرفات مورثه المريمة في مرض موته ، و هم في حكم الغير في ذلك، تماماً ما هو منصوص عنه بال المادة 776 مدنيـ مؤلفه ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص. 87 .

(2) " ... متى تقرر بطلان العقد سواء كان قابلاً للإبطال أو باطلاقاً بطلاناً مطلقاً ففي الحالة الأولى يكون الإبطال بحكم قضائي ، أما في الثانية فلا ضرورة لصدوره و لكن الغالب و العمل أن ترفع به دعوى لتغريمه ..." ، لشرح أكثر - د. علي سليمان نفس المرجع السابق ، ص. 83 .

(3) أ.عامر رشد السيد، المرجع السابق، ص. 66.

الأساس الأول : مأخذ من تناقض القانون المدني و قانون الأسرة
يقع تطبيق نص المادة 408 / 02 متناقضاً و محتوى المادتين 185 ، 189 من قانون الأسرة بين القابلية للإبطال و نفاذ أو عدم نفاذ الوصية بالمقدار المحدد بها إلى حد يجعل التناقض بين القانون المدني و قانون الأسرة واضح .

الأساس الثاني : مأخذ من مخالفة أساس إبطال تصرف المريض مرض الموت
إن الإعتماد على النصين بالنسختين العربية و الفرنسية في نفس الوقت فيه إهانة لأساس الطعن ببطلان تصرف المريض مرض الموت و باعتبارها ما قررت إلا لتعلق حق الورثة بحال المريض من نزول المرض و حماية لهم⁽¹⁾ .

إنه لأجل ذلك تم إقتراح تعديل صياغة المادة 408 / 02 المتنيدة من طرف الدكتور علي سليمان على النحو التالي : " أما إذا تم البيع للغير في نفس الظروف ، فإنه ينفذ في حدود الثالث ، وما زاد على الثالث يتوقف على إجازة الورثة " ، وبهذا التعديل يستقيم و يتفق حكم القانون المدني مع قانون الأسرة على أن تكون الترجمة الفرنسية متفقة مع النص العربي⁽²⁾ .

(1) و لعل العمل بنص المادة 408 بالنسخة الفرنسية يصل إلى تطبيق غير سليم لأحكام هذا الموضوع ، و كبيرة هي الحالات التي يكفي فيها القضاة أو الدفاع بالإطلاع على المادة بالنسخة الفرنسية فقط لأن الأمر يتعلق عندهم بأن النسخة الفرنسية هي الأصل لنصوص القانون المدني ، مع ان الثابت رسميأ أنه حال التعارض بين النصين العربي و الفرنسي يرجح النص العربي في العمل و هذا تطبيق لأحكام الدستور و القوانين التابعة له . إن الإطلاع على بعض الأحكام القضائية لختلف الدرجات القضائية يؤكد ذلك ، و لقد بينما عندما تم التطرق إلى أساس تقييد تصرف المريض مرض الموت في الطلب الثالث من المبحث الثاني للفصل الأول من هذا البحث ، أنه حتى المحكمة العليا في خارجيين مختلفين و بسبب التطبيق المختلف لنحو المادتين 408 و 409 مدنی وقعت في ذلك ، انظر قرار مجلس قضاء البلدية تحت رقم 1099/2000 قرار المحكمة العليا تحت رقم 33791 ، قرار المحكمة العليا تحت رقم 41111 و المشار إليهم في ص ... من هذا البحث و كاملا فيما يخص القرادين الأول و الثاني ص . ص . من الملحق .

(2) . على علي سليمان « ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري » ، مرجع سابق ، ص 133 .

المبحث الثالث

حماية الغير حسن النية في بيع المريض مرض الموت

قد يكسب المتصرف إليه حقاً عيناً على المال المتصرف به من طرف المورث وقد يقع أن يقوم بشهره ويطمئن إلى ذلك ، كما يقع أن يتصرف مشتري المبيع من المريض مرض الموت إلى آخر بالبيع أو أن يترتب له حقاً عيناً عليه ، كمن لو باعه من شخص ثالث أو رهنه لديه ، و غالباً ما تمضي فترة قصيرة بين صدور البيع في مرض الموت وبين وفاة المتصرف ، فباستعمال حق الورثة المتضررين في الإبطال يهدد مركز الغير ، و من ثم إستقرار التعامل و تحقيقاً للمصالح و حماية هذا الغير ، و ذلك بإعمال أحكام قانونية تحقق ذلك .

لقد ظهر أن تطبيق حكم المادة 408 من القانون المدني السابقة يوجب عدم نفاذ البيع في حق الورثة فيما يجوز ثلث التركة إلا إذا أقروه ، فإذا لم يقر الورثة التصرف بالبيع ، و استعملوا حقهم في أن يستردو من المشتري القدر المحابي به الذي يتجاوز ثلث التركة وقت الوفاة ، كان لهم استرداده ولو من الغير الذي تلقى ملكية المشتري و على هذا يضار الغير بتطبيق أحكام المادة 408 من القانون المدني الجزائري الخاصة بالبيع في مرض الموت ، و يحدث أن يكون الغير حسن النية وتلقى المبيع بعوض ، فإن تطبيق هذا النص السابق من شأنه إلحاق بالغ الضرر به و لكن العدالة تستلزم حماية هذا الغير من الضرر الذي يصيبه من جراء تطبيق هذه القواعد و بذلك عنيت المادة 409 من القانون المدني بذلك و التي تنص : " لا تسري أحكام المادة 408 على الغير حسن النية ، إذا كان الغير قد كسب بعوض حقاً عيناً على الشيء المبيع " .

ونطرق إلى تفصيل المبحث على مطلبين هما :

المطلب الأول : شروط تمسك الغير بالحماية القانونية المقررة بالمادة 409 قانون مدني

المطلب الثاني : أحكام هذه الحماية

المطلب الأول : شروط تملك الغير بالحماية القانونية المقررة بالمادة 409 قانون مدنى
يجمى القانون الغير الذى كسب بعوض حقاً عينياً على الشئ المبيع في مرض موت ، البائع ضد الورثة الذين يطالبون بعد نفاذ ما فاق الثالث من التركة تطبيقاً للمادة 408 من القانون المدنى
بتوافر شرطين أساسين :

الشرط الأول : يجب أن يكون الغير قد كسب حقه بعوض .
تنص المادة 409 من القانون المدنى : " لاتسري أحكام المادة 408 على الغير حسن النية ... قد
كسب بعوض " .

حتى يستفيد الغير من الحماية المقررة بموجب المادة أعلاه ، يجب أن يكون اكتسابه للمبيع
بعوض و إلا فإن الورثة أولى بالحماية لإتسام فترة مرض الموت بالشك و الريبة⁽¹⁾ ، فإذا كان المبيع
عقلاً وجب أن يوثق و يشهر ويلحق بهذا التصرف جميع التصرفات الواردة على العقار طبقاً لما
هو مكرس في القانون المدنى و الإجراءات التي تدير الشهر العقاري ، فمتي تختلف الشكلية في هذا
المبيع و لم يشهر المتصرف إليه الثاني أو الثالث العقار لم يستفاد من هذه الحماية ، إذ أن ورثة البائع
يعتبرون من الغير في التصرفات التي يرمها المشتري⁽²⁾ ، وإن كان حقاً عينياً تبعياً فلا بد من قيد
هذا الحق طبقاً للمادة 904 مدنى .

الشرط الثاني : يجب أن يكون الغير حسن النية
تبعاً لنص المادة 409 السابقة فإنها تشترط حسن نية المتصرف إليه الثاني الذي لا يعلم تلك
المحاباة الواقعه بين بائمه و بين المريض ، و العلم يجب أن يكون عند الشراء ، فلا يكفي أن يكون
بعده⁽³⁾ ، و بذلك لا سبيل للورثة لإبطال حق المكتسب .

(1) د. ممدوح ناغور، المرجع السابق، ص 415

(2) السيد علیف محمد ، قضاء التقاضي في الملكية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الأولى 1989 ، ص 239

(3) د. شفيق الجراح ، المرجع السابق ، ص 88

المطلب الثاني : أحكام حماية الغير حسن النية

بتوافر الشروط الموضوعية لحماية الغير يجب مع ذلك أن تكون هناك موازنة بين نتائج تطبيق المادة 409 مدني و الضرر الحاصل بالورثة مستعملي حق الإبطال المقرر لهم قانوناً، وبهذا تطرح مسألة مصير الورثة .

إنَّ حق الورثة في إبطال العقد عندما يكون الغير سيع النية أي أنه يعلم أنه يتعامل مع المرض مرض الموت ، و لهذا ملابسات و قرائن ثابتة وما عدا ذلك فلا سبيل لهم عليه في وجه الحماية المكسوبة بمحض المادة 409 من القانون المدني ، غير أنَّ الورثة محميَّن في وجه المشتري الأول - من المريض - تتحلى هذه الحماية في عدم إجازة البيع و إبطاله⁽¹⁾ .

إلا أنه يرى بعض الفقهاء و منهم الدكتور مصطفى أحمد الزرقاء ، بأنَّ للورثة إلزام المشتري الأول بتكميل الثمن إلى الحد الذي لا تتجاوز فيه المخابأة ثلث التركة و هذا تطبيق للقاعدة : "إذا تعذر الأصل يرد إلى البديل" . و لِمَا كان الحق الأصلي هو الإبطال فإنه تعذر لخروج المال المبيع من يد المشتري إلى آخر حسن النية ، جاز لهم رفع دعوى تكميل الثمن مع التعويض عن الإقصاء . و لعل إعمال نص المادة 124 المدني التي تنص كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض" . و منطق العدالة يقتضي ذلك⁽²⁾ .

(1) د. شفيق الجراح ، المرجع السابق ، ص. 88 .

(2) د. مصطفى أحمد الزرقاء ، شرح القانون المدني السوري ، العقود المسماة ، العقود المفاسدة ، عقد البيع و المقاولة ، الطبعة السادسة 1965 ، دمشق ، ص. 289 .

الفصل الثاني

التصريف لوارث مع الإحتفاظ بحيازه و الإنتفاع بالي شيء مدى الحياة

لقد ظهر في العمل أن المورث رغبة منه في محاباة بعض الورثة على آخرين ، قد يعمد إلى إخفاء وصيته على صورة تصرف آخر. كان يقوم بإخراجها في صورة بيع منجز أو هبة مع الإحتفاظ بحيازة المال و الإنتفاع به مدى الحياة ، وحقيقة التصرف وصية . لذلك نصت المادة 777 من القانون المدني : " يعتبر التصرف وصية و تجري عليه أحكامها إذا تصرف شخص لأحد ورثته و يستثنى لنفسه بطريقة ما حيازة الشئ المتصرف فيه و الإنتفاع به مدة حياته ما لم يكن هناك دليل يخالف ذلك " ^(١) .

باستقراء المادة نستخلص قرينة قانونية مفادها أنه إذا تصرف المورث حال حياته وهو في صحته إلى أحد ورثته و كان مقيداً بتصرفه هذا بشروط معينة تتعلق باحتفاظ المتصرف بحيازة العين و الإنتفاع بها مدى الحياة ، باستعماله مظاهر البيع أو الهبة ، كان تصرفه هذا في حكم الوصية و عوامل بذلك على تقدير قصده .

(١) تقابل هذه المادة ، المادة 917 من القانون المدني المصري التي تنص : " إذا تصرف شخص لأحد ورثته و احتفظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التي تصرف فيها ، و يتحقق في الإنتفاع بها مدى حياته اعتبار التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت ، و تسرى عليه أحكام الوصية ما لم يقدم دليل يخالف ذلك " .

و لا صدر القانون المدني الجزائري بدون ذكره إضافة له ، هو رقم 1333م في الفوازير بصورة عامة ، و في فتاوى بأهمية القانون المدني باعتباره قانون المعاملات الخاصة بين الأشخاص ، و لذلك فإننا نورد ما جاء في المذكورة التوضيحية للمشرع التمهيدي للقانون المدني المصري حول هذه المادة ، لا سيما أن هذه المادة و المادتين المتعلقتين بالبيع في مرتبتها الأولى وما سارى في حكم الوصية من قول عن المشرع المصري ، إذ جاء تقاديم مفاده : "... كثيراً ما يلحق المورث و هو عاجز عن الإبقاء لوارثه إلى الوصية بسراحتها في شكل تصرف آخر كالهبة أو البيع ، و يختلف في هذا التصرف بحيازة العين و الإنتفاع بها مدى الحياة ، و إما عن طريق الإيجار مدى الحياة ، أو من أي طريق آخر ، وقد تضاربت الأقضية في هذا الشأن من قبل المحاكم و الجهات القضائية حتى حسم المشرع الأمر بهذه القرارات و بذلك أثير ما هو أكثر اصطداماً على الواقع ، و ترك الباب مفتوح لإثبات عكسها ..." . انظر - د. عبد الحميد الشواربي و د. عز الدين الدنناوري ، المرجع السابق ، ص. 213 .

المبحث الأول

شروط القرينة الخاصة بالتصرف لوارث مع الإحتفاظ بحيازة

و الإنتفاع بالشيء مدى الحياة

حتى تقوم القرينة القانونية الواردة في المادة 777 من القانون المدني والخاصة بالتصرف لوارث ، مع الإحتفاظ بحيازة الشيء و الإنتفاع به مدى الحياة ، ينبغي توافر شروط معينة نعالجها من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : أن يكون التصرف لأحد الورثة .

المطلب الثاني : أن يحتفظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها مدى الحياة .

المطلب الثالث : أن يحتفظ المتصرف بالإنتفاع بالعين مدى الحياة .

(1) القرينة القانونية هي وسيلة يهدف بها المشرع إلى إثبات واقعة غير معلومة ، و لم يقم أي دليل عل ثبوتها بالإستناد إلى أمور أخرى ثابتة معلومة .

إن المشرع لا يلحد إلى هذه الطريقة إلا في حالات يدور فيها عبء الإثبات بالنسبة لواقعة معينة أمراً بالغاً من الصعوبة مما يجعل المدعى يعجز عن إثباته ، ففيفرض بتص قانوني ثبوت هذا الأمر و ذلك بمحض ثبوت بعض الظروف الأخيرة بغيرها كافية للإسباط منها و ينشأ من ذلك قرينة قانونية يستطع المدعى أن يتسلك بها إذا وجد فيها التلزوم .. التي تصر عليها القانون ، ففيقيه ذلك عن تقديم الدليل الذي كان يجب عليه تقديمها لولا وجود هذه القرينة ، و من ذلك يظهر أن القرينة القانونية ليست دليلاً من أدلة الإثبات بالمعنى الحرفي وإنما هي قاعدة يعفي بها المشرع المدعى في ظروف معينة من القيام بإثبات دعواه كلاماً أو عصباً ، و ذلك لأن بغيره المدعى أثار خلافاً عني سهل الإفتراض ، و أن يلقي على المدعى عبء الإثبات العكسي على أساس أنه يعتبر مدعياً خالفاً للظاهر .

و عرقتها المادة 337 من القانون المدني بما يلي : "القرينة القانونية تعني من تثمر لصالحه عن آية طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ، ما لم يوجد نفس يقضي بغير ذلك .. - انتظر في ذلك - د. يحيى يكوش ، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، الجزائر 1998 ، ص. 357.

و يقول عنها د. محمودي مراد : "... إنها وسيلة من وسائل سياغة القاعدة القانونية وهي ثمرة اجتهداد قانوني مؤداها أن تحمل من الشئ الختم أن يكون شيئاً صحيحاً ، يعني أن المشرع يضع احتمالات و افتراضات بقوله أن هذا الشيء صحيح أو كان على عدله ذلك ، فهو بهذا الأمر يتحمل إمكانية نشوئه و كذبه و تغريف الواقع ، ولكن يمكن أن يكون ناقلاً له ..." ، - انتظر في ذلك - محاضرات د. محمودي مراد ، دروس في المدخل للقانون ، دفعه 95 - 96 جامعة البلدية ، محاضرات غير منشورة .

المطلب الأول : أن يكون التصرف للأحد الورثة

توجب المادة 777 مدنی أن يتم التصرف للوارث و ذلك بتصريح العبارة ، و معنى هذا ترتيب القانون لآثار قانونية تتبع نتائج الأخذ بهذه الصفة ، و عليه نبين المطلب في نقطتين هما :

أولاً : انعقاد التصرف للوارث .

ثانياً : نتائج الأأخذ بصفة الوراث في تطبيق المادة 777 مدنی .

أولاً : انعقاد التصرف للوارث .

يجب لكي يأخذ التصرف حكم الوصية تطبيقاً للمادة 777 مدنی أن يكون تماماً من قبل المورث حال حياته لأحد ورثته ، فإن كان لغيره لا تقوم القرينة القانونية و إن كان البعض يرون أن المورث قد يلحاً إلى الوصية المستترة للإيساء لغير الوراث بأكثر من ثلث التركبة لوجود علاقة قوية بينهما ويلتمسون تطبيق أحكام المادة محل الشرح ، فإن الدكتور رمضان أبو السعود يرى أن التصرف لغير الوراث مع الإحتفاظ بحيازة العين و الإنتفاع بها مدى الحياة إن لم يصلح كقرينة قانونية ، فلا أقل من اعتباره قرينة قضائية⁽¹⁾ و سواء اعتبر قرينة قانونية أو قضائية فهو في الحالتين يقبل إثبات العكس⁽²⁾ ، و العبرة في تحديد الوراث بوقت وفاة المتصرف لا بوقت انعقاد التصرف فيعتبر وارثاً من أصبح كذلك وقت المصرف ، ولو لم يكن وارثاً وقت التصرف . و لا يعتبر وارثاً من لم يعد كذلك وقت الوفاة ، ولو كان وارثاً وقت التصرف⁽³⁾ . و الوراث الذي يطعن في التصرف الصادر من مورثه في صورة يبع منجز بأن حقيقته وصية ، و أنه قصد به الإحتيال على قواعد الإرث المقررة شرعاً إضاراً بحقه فيه يجوز له إثبات هذا التحايل بأي طريقة من طرق الإثبات ، و هذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكم صادر بتاريخ 1946.05.11.

كما اعتبرت محكمة النقض المصرية في حكم صادر بتاريخ 1946.05.16 أن الوراث يعتبر في حكم

(1) القرينة القضائية هي استبانت القاضي لأمر ثبوتي و غير ثابت ، من أمر معاوم و ثابت ، وهي التي يستنتجها القاضي باجهته و ذكائه في موضوع الدعوى و ظروفه ولذا سميت القرائن الموضوعية . و نفس علتها المشرع الجزائري في المادة 340 من القانون المدنی : " يترك لتقدير القاضي استبانت كل قرينة لم يقررها القانون ، و لا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يتعذر فيها القانون الإثبات بالبينة . -- انظر في ذلك د. مصطفى بمحدي هرجة ، قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، الطبعة 1994 سن. ص. 14-15 .

(2) د. رمضان أبو السعود ، الحقوق العينية الأصلية ، المرجع السابق ، ص. 199 .

(3) د. عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق ، ص. 845 .

الغير فيما يخص التصرفات الصادرة من مورثه إلى وراث آخر فيجوز له إثبات خلاف العقد بكل طرق الإثبات⁽¹⁾.

إنَّ الوراث بذلك يعد من الغير لأن حقوقه قد تعلقت بثلاي التركة ، فليس للمورث أن يمس هذه الحقوق ، ولذلك اعتبر القانون المدني الوراث من الغير بالنسبة لمورثه ، وفي هذه الحالة لا يعتبر خلفا عاما له وأجيز له الطعن في هذا التصرف على اعتباره من الغير لا يسري في حقه إلا بما هو ثابت من تقييد .

ثالثا : نتائج الأخذ بصفة الوراث في تطبيق المادة 777 من القانون المدني

إنَّ حق الوراث المتعلق بالطعن على تصرفات مورثة تطبيقا لأحكام المادة 777 من القانون المدني مصدره القانون مباشرة ، وليس بحق يتلقاه من مورثه باعتبار أن التصرف لأحد ورثته مع الاحتفاظ بالحيازة و الإنتفاع مدى الحياة يفترض فيه قصد التحايل على نظام الإرث المقرر شرعا، وأنَّ هذا الحق لا ينشأ إلا بعد وفاة المورث وبه ثبتت الصفة الشرعية للطاعن كوارث⁽²⁾، ومن ثم فإذا صادف وإن أجرى المريض التصرف لأجنبي فإن تطبيق نص المادة 777 سالفه الذكر يتعطل بوصفه قرينة قانونية و يطبقه القاضي في النزاع على أساس أنه قرينة قضائية . كأن يكون البيع محرراً بخط المشتري ولم يسجل إلا قبل وفاة البائع ببدين أو تسجيل العقد قبل الوفاة بعده قليلة ثم شهره بعد الوفاة مباشرة⁽³⁾.

وإنَّ القضاء حرصاً هو ثابت في مبادئ القانون من أن يأخذ بهذه القرينة أو لا يأخذ ، لأنها تعتبر كسائر القرائن القضائية تخضع لمطلق تقديره وواسع نظره تحت رقابة المحكمة العليا فيما يخص التسبيب ، والذي يعتبر وجهاً من أوجه الطعن بالنقض حين إثارته طبقاً لما هو منوط به قانوناً بنص المادة 233/4 من قانون الإجراءات المدنية .

(1) د. عبد الحميد الشواهري ، المرجع السابق ، ص. 177 ، 189 .

(2) د. عبد الحميد الشواهري ، المرجع السابق ، فقرة 75 ، ص. 166 .

(3) د. عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص. 299 .

المطلب الثاني : أن يحتفظ المتصرف بحيازة العين المتصرف فيها مدى الحياة تبعاً للشرط الأول المتعلق بتطبيق المادة 777 مدنی ، يجب على الوارث أن يثبت أن المتصرف يجوز العين المتصروف فيها مدى الحياة ، فهل هذه الحيازة مشترطة في هذه المادة محل الشرح ، هي نفسها المنوه بها في الحيازة كسبب كسب الملكية ؟ ، أم لها طابع خاص ؟ ، ولذلك يجب أن نبيّن المطلب في النقاطين التاليتين :

أولاً : المقصود بالحيازة .

ثانياً : الحيازة مدى الحياة كشرط في إعمال قرينة المادة 777 من مدنی .

أولاً : المقصود بالحيازة

الحيازة وضع مادي به يسيطر الشخص سيطرة فعلية على شيء أو حق من الحقوق ، بقصد الظهور بمظهر المالك⁽¹⁾ أو صاحب حق عيني آخر ، سواء كان هذا الشخص هو صاحب الحق أو لم يكن كذلك و تتحقق هذه السيطرة الفعلية لغاية رغبة أفعال تتفق و مضمون الحق و عادة ما يباشرها المالك نفسه⁽²⁾ .

إذا لم يعرف القانون المدني الجزائري الحيازة تعرضاً مباشراً ، فإن القانون المدني الأردني عرفها بوجوب نص المادة 1171 منه بما يلي : " الحيازة سيطرة فعلية من الشخص بنفسه أو بواسطة غيره على شيء أو حق يجوز التعامل فيه ". ثم المادة 905 من القانون المدني الكويتي : " الحيازة هي سيطرة شخص بنفسه أو بواسطة غيره على شيء مادي . ظاهر عليه بمظهر المالك أو صاحب حق عيني آخر بأن يباشر عليه الأعمال التي يباشرها عادة صاحب الحق " .

على هذه التعريف كان لا بد للحيازة من توافر عنصران أساسيان هما ، العنصر المادي والعنصر المعنوي .

العنصر المادي :

يتمثل في مجموع الأعمال المادية التي يأتيها الحاجز ، و هي في العادة من قيام المالك كإحراز الشيء و الإنتفاع به ، حتى يظهر الحاجز بمظهر صاحب الحق⁽³⁾ .

(1) د. عبد الرزاق السنووري ، أسباب كسب الملكية ، الجزء التاسع ، المرجع السابق ، ص. 784 .

(2) د. وحيد الدين سوار ، المرجع السابق ، ص. 399 .

(3) د. رمضان أبو السعود ، الحقوق العينية الأصلية ، المرجع السابق ، ص. 580 .

العنصر المعنوي :

يتمثل في إتجاه نية الحائز إلى مباشرة تلك الأعمال لحساب نفسه فتكون له نية الظهور بمظاهر المالك⁽¹⁾.

و الحيازة لا ترد بمعناها الصحيح إلا على الحقوق العينية أما الحقوق الشخصية ، فلا ترد عليها و يجب أن ترد على الأشياء المادية التي يمكن التسلط عليها تسلطا ماديا ، و الحق محل الحيازة قد يكون عقارا أو منقولا وقد يكون مفرزا أو شائعا⁽²⁾ ، في حين أن الدكتور رمضان أبو السعود يرى أن الحيازة هي سيطرة فعلية على شيء أو حق فتحوز حيازة الحقوق العينية كحق الإنتفاع و حق الإرتفاق و حقوق الرهن المختلفة ، كما تجوز حيازة الحقوق الشخصية .

و يتبعن التمييز بين الحائز و المالك الظاهر فالمالك الظاهر يعد أنه المالك استنادا إلى خطأ شائع ، ففكرة الملكية الظاهرة تقوم أساسا على الاعتماد العام و الخاطئ الذي لا يطابق الحقيقة بأن شخصا هو المالك ، أما الحيازة فتقوم على سلوك الحائز الذي يسيطر على الشيء و يظهر بمظاهر صاحب الحق العيني و هو ليس كذلك إذ يحميه القانون بدعوى تعرف بدعوى الحيازة طبقا لما هو منصوص بالمواد 817 و ما بعدها من القانون المدني⁽³⁾ .

ثانيا: الحيازة مدى الحياة كشرط في إعمال قرينة المادة 777 من مدني

الحيازة بركتيها المادي و المعنوي تعد كسبب من أسباب كسب الملكية ، أي أنها تعكس سلطة غير المالك على شيء يوضع بيده عليها ، و يظهر ب بصورة المالك الحقيقي الذي له حق التصرف في الشيء محل الحيازة ، غير أن الحيازة التي تعد شرطا لقرينة المادة 777 من القانون المدني تختلف عن الحيازة كسبب من أسباب كسب الملكية ، إذ أنه لتجسيد الركن المادي لمالك على شيء وإن تصرف فيه إلا أنه باعمال أحكام الوصية يظل مملوكا له.

(1) د.وحيد الدين سوار ، المرجع السابق ، ص. 232.

(2) د.وحيد الدين سوار ، نفس المرجع ، ص.ص. 220 - 228 .

(3) د.رمضان أبو السعود ، الحقوق العينية الأصلية ، المرجع السابق ، ص. 327.

غير أن الأستاذ رمضان أبو السعود يرى أن احتفاظ المتصرف بحيازة العين بأي طريقة معناه أن يكون حائزها باعتباره متتفعا لا مالكا⁽¹⁾، وهو قول مردود ذلك أن المشرع يعتبر هذا التصرف وصية و الموصي يبقى مالكا للشيء الموصى به . ويقول الأستاذ زهدور محمد بأن الوصية تصرف مضارف إلى ما بعد الموت ، و من ثم فإنه يجوز حسب القاعدة العامة للموصي الرجوع في وصيته ، و من ثم له أن يتصرف في ماله فيكون تصرفه صحيحًا لأنه مالك⁽²⁾، كما أن إحتفاظ المتصرف بحيازة العين المتصرف بها عبارة عن واقعة مادية يجوز إثباتها بكل الطرق⁽³⁾.

على هذه الأسس اختلفت الحيازة الملوه بها بالمادة 777 مدنی عمماً سواها⁽⁴⁾ لأن المشرع يعالج بها أمراً بالغ الأهمية يتعلق بالتحايل على الميراث المتعلق بالنظام العام ، ويسهل الإثبات بهذه القرينة و اتصلت هذه القرينة بالجانب الموضوعي لإتصالها بموضوع الحق اتصالاً وثيقاً .

(1) د. رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص. 199 .

(2) أ. زهدور محمد ، المرجع السابق ، ص. 97 .

(3) د. عبد المنعم فرج صدة ، المرجع السابق ، ص. 345 .

(4) قضت المحكمة العليا في قرار لها المؤرخ في 1986.04.21 ، تحت رقم 40457 بما يلي : "... إنه من المبادئ المستقر عليها في فقه الشريعة الإسلامية أن حيازة الموهوب له للعمال تعد شرطاً لصحة عقد المبة ، و تأسياً على ما تقدم يستوجب نقض القرار الذي يقضي بصحة اهبة استئثار على التصرّف الوارد بالعقد المتمثّل في انتقال الحيازة للموهوب له دون التأكيد من وقوع الحيازة الفعلية . " ، المجلة القضائية ، عدد 02 ، لسنة 1998 ، ص. 72 .

المطلب الثالث : أن يحتفظ المتصرف بالإنتفاع بالعين مدى الحياة يتعلق الشرط الثالث والأخير للعمل بالمادة 777 مدني بأن يحتفظ المتصرف بالإنتفاع بالعين مدى حياته ، مما يثير في هذا المطلب مسألة المفارقة بين حق الإنتفاع طبقاً لقواعد العامة و ما هو معنوي به في هذه المادة لذلك وجوب تبيانه في نقطتين هما :

أولاً : المقصود بالإنتفاع .

ثانياً : الإنتفاع مدة الحياة كشرط في أعمال قرينة المادة 777 من القانون المدني .

أولاً: المقصود بالإنتفاع

لم يورد التقنين المدني تعريفاً لحق الإنتفاع جرياً على عادته في الإقلال من التعريفات قدر المستطاع ، و نستأنس بتعريف القانون المدني الأردني له بموجب المادة 1205 : "الإنتفاع حق عيني للمتني باستعمال عين تخص الغير ، و استغلالها ما دامت قائمة على حالها وأن لم تكن رقبتها ملك للمتني "(¹) .

إن الإنتفاع هو حق عيني يخول للمتني الإنتفاع بشيء مملوك للغير، فتكون له سلطة إستعماله و استغلاله مع التزامه بالمحافظة على هذا الشيء و رده لصاحبه عند نهاية حق الإنتفاع و الذي ينقضى حتماً بموت المتني .

من خلال هذين التعريفين فإن حق الإنتفاع يتميز بالخصائص التالية :

1. حق الإنتفاع حق عيني يخول صاحبه مزيته التقدم و التبع .

2. حق الإنتفاع يولي صاحبه إستعمال شيء يخص الغير واستغلاله .

3. حق الإنتفاع حق مؤقت محدود بحياة المتني .

فالمتني له سلطة الإستعمال و الإستغلال ، و يقع على عاتقه إلتزام المحافظة على الشيء ، أما رد هذا الشيء إلى صاحبه عند نهاية الإنتفاع فهو لا يعد إلتزاماً إذا كان حق الإنتفاع مدى الحياة بقدر ما هو نتيجة لوفاة المتني (²) .

(1) د. عبد الرزاق السنديوري ، المرجع السابق ، الجزء التاسع ، ص. 1200 .

(2) د. رمضان أبو السعود ، الحقوق العينية الأصلية ، المرجع السابق ، ص. 507 .

ثانياً: الإنتفاع مدة الحياة كشرط في أعمال قرينة المادة 777 من القانون المدني
من خلال المادة 777 قانون مدنى فإن المتصرف يشترط لنفسه حق الإنتفاع مدى الحياة ، أي
إستعمال الشيء المتصرف فيه و إستغلاله مدى الحياة⁽¹⁾.

ويلاحظ أن المقصود من الإنتفاذ بالحق في الإنتفاع وفقاً للمادة 777 من القانون المدني ،
هو أن يكون المتصرف ينتفع بالعين مدة حياته مستنداً إلى حق ثابت لا يستطيع المتصرف إليه
تجرياته منه⁽²⁾.

كما أنه يجب أن يقوم المتصرف بإستغلال العين المتصروف فيها لحساب غيره ، وفي
هذا السياق ذهبت محكمة النقض المصرية في حكم صدر بتاريخ 25/04/1923 إلى أن القرينة التي
تضمنها المادة 917 من القانون المدني المصري التي تقابل المادة 777 من القانون المدني الجزائري لا
تقوم إلا بتوفير شرطين أو وهما هو إحتفاظ المتصروف بحيازة العين المتصروف فيها ، و ثالثهما إحتفاظه
بحقه في الإنتفاع بها على أن يكون الإحتفاظ بالأمرتين مدى حياته .

وقد جاء في منطوق الحكم مايلي : " فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بأسباب سائغة
إلا أن حيازة المورث للأعيان المبعة منه إلى ورثته و إستغلاله لها بعد البيع لم يكن لحساب نفسه
ولكن لحسابهم تنفيذاً للتوكيل الصادر منهم إليه فإن الحكم يكون قد نفى إحتفاظ المورث بحقه
في الإنتفاع بالأعيان المتصروف فيها مدى حياته مما انتهى إليه مما تنتهي به القرينة القانونية الواردة في
المادة 917 "⁽³⁾.

لكن تجدر الإشارة إلى أن حق الإنتفاع يقصد به إستغلال حق الغير غير أن المتصروف ينتفع
ويستغل ماله الخاص ذلك أنه باعمال أحكام الوصية فإن المتصروف الوارث يبقى مالكاً لأمواله
المتصروف فيها و إنتفاعه منها أساسه و مصدره ملكيته لها غير أن الإنتفاع من مال الغير مصدره

(1) يرى البعض أن إحتفاظ المورث بحق الإنتفاع طول حياته كافٍ وحده لقيام القرينة القانونية محل الشرح فهو يتضمن اشتراط الإنتفاع بالعين
مدى الحياة واستبقاء الحيازة في يده بصفته متتفعاً ، وقد يضيف إلى ذلك عدم تسجيل البيع و تصرفه في العين تصرف المالك ، فيكون بذلك قد
قوى التبرئة . - انظر في ذلك - د. عبد الرزاق السنموري ، الجزء التاسع ، المراجع السابق ، الماشر 1 ، ص. 232 .

(2) د. رمضان أبو السعود ، الحقوق العينية الأصلية المرجع السابق ، ص. 200 .

(3) د. عبد الحميد الشواهري ، المراجع السابق ، ص 168 .

حق الإنتفاع إذا ما تحقق شرطه . وعلى هذا الأساس كان حق الإنتفاع الوارد في القواعد العامة مختلف عن ما هو منصوص عليه بالمادة 777 من القانون المدني^(١) .

و على هذا النحو يجب حتى يعتد بقيام هذا الشرط المتعلق بالإنتفاع مدى حياة إن يتوافر

ما يلي:

١. أن يكون الإنتفاع لحساب المتصرف

فلا يكفي لقيام هذه القرينة أن يحتفظ المتصرف بالإنتفاع بالشيء ، أو يضمن العقد شرط يقضي بذلك ، بل يجب أن يكون الإنتفاع لحساب نفسه لا لغيره ، فمتي كان الإنتفاع موكولا إلى مشيئة المتصرف إليه و يستطيع أن يتزحزح الإنتفاع من يد المتصرف متى أراد سقط تطبيق هذا الشرط .

٢. أن يستند حق الإنتفاع إلى مركز قانوني

فلا يكفي انتفاع المتصرف في العين فعليا و إن كان حتى وفاته و من ذلك توثيق و شهر العقار لصالح الورث مع بقاء المورث متتفعا به^(٢) ، هذا وأن مجرد الإنتفاع الفعلي يسقط قيام القرينة المنوه بها بنص المادة 777 من القانون المدني ، و إن بقي لقاضي الموضوع حق إستخلاص قرائن قضائية ببناءا على دفع الطاعن في التصرف^(٣) .

(١) وجاء قانون 19/87 بحق انتفاع مأودع ملك لل فلاجين من قبل الدولة صاحبة ملكية الرقة ، المادة 7 من قانون 19/87 المؤرخ في 1987.12.08 يتضمن حبطة كيفية استعمال الأراضي الفلاحية . بملك الوطنية و تحديد حقوق المستجيرين و راجبيتهم ، جريدة رسمية رقم 50 لسنة 1987 .

(٢) قرار رقم 43301 تاريخ 1986.09.22 ، مجلة قضائية العدد 3 ، لسنة 1992 ، ص. 63 .

(٣) د. عبد الرزاق السنوري ، المرجع السابق ، الجزء ، الثامن ، هامش 5 ، ص. 232 .

المبحث الثاني أحكام هذا التصرف

إنَّ تصرف المورث إلى أحد ورثته مع استبقاء حيازة الشيء المتصرف فيه و الإنتفاع به مدى حياته تسرى عليه أحكام الوصية ، غير أنه يمكن لمن له مصلحة إثبات ما يخالف هذه القرينة ، وللمتصرف إليه حق دحض هذه القرينة مستعيناً بوسائل مضادة لتجزيل التصرف و تلافي تطبيق هذه المادة عليه ، و ستتناول هذا المبحث فيما يلي :

المطلب الأول : خضوع هذا التصرف إلى أحكام الوصية .

المطلب الثاني : إمكانية إثبات أن التصرف لم يكن وصية .

المطلب الثالث : صدوره لأسباب ملحوظة جداً المعتبرة .

المطلب الأول : خصوصية هذا التصرف إلى أحکام الوصية

بتوافر الشروط السابقة تقوم قرينة قانونية على أن تصرف المورث لأحد ورثه بعد وصية مستترة⁽¹⁾، وقد ألحق المشرع هذا التصرف بالوصية ، وأعطاه حكمها في نص المادة 777 مدنی، و هذه القرینة مستحدثة لم ترد في القانون الفرنسي الملغى⁽²⁾ ، فهذه القرینة أقامها المشرع لرد الإحتيال على أحکام الوصية ، فقد يعمد المورث إلى ستر وصيته في شكل تصرف منحر كبيع أو هبة و يحتفظ في هذا التصرف بحيازة العين ، و بمحقنه في الإنفاع بما يعني أن المورث قد يخلع على التصرف وصفا قانونيا غير صحيح ، و من ثم تكون بقصد تكليف غير صحيح أعطي⁽³⁾ للتصرف عن عدم بغية التحايل على القانون ، فالتكليف مسألة قانونية يعود لقاضي الموضوع الفصل فيها ، و يفصل فيها من تلقاء نفسه دون التقييد بالوصف الذي خلعله أصحاب الشأن على التصرف⁽⁴⁾ .

و من ثم إذا نجح الطاعن في إثبات طعنه ناعيا على التصرف بأنه وصية مستترة بناءاً على أحکام المادة 777 مدنی ، فإن الوصية لا تجوز للوارث و من ثم يبطل التصرف سواء كان عقد هبة أو بيع باشتراط بقاء الحيازة و الإنفاع مدى الحياة للمورث التصرف .

يجب في ذلك إعمال التفرقة بين انعقاد التصرف لوارث و لغير وارث ، و كأن بتطبيق حرافية نص المادة 777 مدنی تلغى تطبيقها عندما يتم التصرف للأجنبي ، و لا يحق للورثة الطعن على تصرف مورثهم الذي قصد منه حرمانهم من الإرث ، و لكن سقوط العمل بالقرینة القانونية لا ينفي العمل بالقرینة القضائية ، و على الورثة التدليل بالقرائن و ظروف و ملابسات التصرف للعمل على إبطاله متى حرموا من الميراث ، و للقاضي سلطة تقدير ذلك .

(1) د. رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص. 200.

(2) بالإضافة إلى تصرف المريض مرض الموت . - انظر في ذلك - أ. محمد زهدور ، المرجع السابق ، ص. 77.

(3) يرى د. اسماعيل خاتم: " إن التكليف القانوني للتصرف يجب أن يقوم على أساس النتيجة القانونية التي يتضمنها التصرف ، ولو كان يقصد بها إلى تحقيق غرض عملي آخر ، إذ الغرض العملي الواحد في سبيل تحقيقه وسائل قانونية متعددة ، و يختلف تكليف كل منها عن الآخر رغم وحدة الغرض ، و من هذا يتبعه إلى التحويل على القانون ، لا يتحقق الوارد بحيازة الشيء و بمحقنه في الإنفاع به طول حياته ، و لكن ارتباطهما بهذه النتيجة الظرفان فيها انتقال ملكية الرقة إلى المورث له ، و يحظى الوارد بحيازة الشيء و بمحقنه في الإنفاع به طول حياته ، و لكن ارتباطهما بهذه النتيجة القانونية لم يكن إلا وسيلة لتحقيق غرض عملي هو الإبقاء ، ففي هذا المثل يكون التكليف الصحيح للتصرف أنه هبة وفناً ارتبطاهما هذان الطرفان قانونية ، فلا يجوز للمتصرف أن يرجع فيها بدعوى أنها وصية ، ولكن لأن الغرض من التصرف على هذا النحو هو التحايل على أحکام الوصية ، فلا تغدو بقيودها " ، - انظر في ذلك - د. عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق ، هامش 1 ، ص. 843 .

المطلب الثاني : إمكانية إثبات أن التصرف لم يكن وصية

إذا قام الدليل على توافر شروط قرينة المادة 777 مدنی فيقع عبء الإثبات على من يتمسك بالقرينة سواء كان وارثاً أو دائناً للتركة ، تعين على القاضي أن يجري حكم القرينة فيعتبر التصرف وصية ومن ثم لا ينفذ في حق الورثة إلا في حدود الثالث ، و لا ينفذ أيضاً في حق الدائنين إذا كانت التركة مستغرفة بدين لأن الديون مقدمة على الوصايا⁽¹⁾، ويكون للمتصرف إليه أن يثبت عكس هذه القرينة ، كأن يثبت أن التصرف في حقيقته بيع و ذلك بإقامة الدليل على واقعة دفع الثمن ، أو يثبت أن التصرف قصد به انتقال الملكية حال حياة المتصرف⁽²⁾ ، فإن عجز قامت هذه القرينة ، وفي هذا السياق ذهبت محكمة النقض المصرية في حكم لها صادر بتاريخ 1964.05.04 في إعفاء من يطعن في التصرف بأنه ينطوي على وصية من إثبات هذا الطعن و نقل عبء الإثبات على المتصرف إليه⁽³⁾ ، و قضت المحكمة العليا في قرار لها : "... كون الطاعنة لم تثبت عكس ما جاء في هذا العقد سواء من حيث علاقتها بالواهب (درجة القرابة ، و حق الإرث) ، أو من حيث دليل الحيازة الفعلية و المادية للموهوب في الحياة و عليه فإن ما قضى به مجلس قضاء الأغواط بناءً على هذه المادة 777 من القانون المدني ، حين قضوا ببطلان و عدم تنفيذ هذا التصرف إنما طبقوا الشريعة الإسلامية إذ لا يجوز الوصية للوارث"⁽⁴⁾ .

و عليه إذا لم يثبت المتصرف عكس ما ورد في قرينة المادة 777 ، أنه ليس من ورثته ، وأن حيازة المتصرف لم تكن فعلية وإنه لم يستيقها للإتفاق بها طول حياته ، فإنه و الحال هذه يسري على هذا التصرف أحكام الوصية ، و يبقى طعن النوارث على تصرف مورثه بأنه في حقيقته وصية مستترة لا بيع أو هبة منجزة و إنما قصد التحايل على نظام الإرث المقرر شرعاً سواء جاء التصرف في مثل قرينة المادة 777 من القانون المدني ، أو حال التصرف في مرض الموت ، مما سبق شرحه مصدره القانون مباشرة و ليس حق يتلقاه من مورثه باعتباره خلفاً عاماً له ، و على ذلك لم يكن الحكم الصادر بمحنة البيع و صحته الصادر من قبل مورثه إضرار به سجحة عليه⁽⁵⁾.

(1) د. عبد المنعم فرج الصدف ، المرجع السابق ، ص. 846.

(2) أ. زهدور محمد ، المرجع السابق ، ص. 145.

(3) د. عبد الحميد الشواليبي ، المرجع السابق ، 169.

(4) قرار المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية ، الصادر بتاريخ 1990.03.05 تحت رقم 59240 ، مجلة قضائية ، عدد 3 لسنة 1990 ، ص. 62.

(5) د. عبد الرزاق السنبلوني ، الجملة الخامسة ، ص. 234.

المطلب الثالث : صعوبة إثبات عكس هذا التصرف .

إذا تم التصرف تطبيقاً للمادة 777 مدنی بوجب عقد رسمي سواء وقع التصرف في شكل عقد بيع أو هبة أو أي تصرف آخر ، و غالباً ما يقع عملياً التصرف بالهبة للعين مع الاحتفاظ بالحيازة والإنتفاع مدى الحياة ، يجعل الأمر يصل إلى حد استحالة إثبات عكس هذه القرينة لما للعقد الرسمي من حجية مطلقة في الإثبات لا يدحضه الطعن بالتزوير طبقاً للأشكال القانونية المطلوبة ، وقد يمكن القول بالدفع بالدليل الموازي للعقد الرسمي لقضى حجية ما أثبته العقد المستتر ، ولكن يرد أن هذا العقد لا يعدو إلا أن يكون تعديلاً للعقد الأول ، ومع هذا فإن المشرع يُبيّن بنهاية المادة قبول إثبات عكس هذه القرينة ، و هذا الإتجاه تبرره بدايتها - المادة 777 مدنی - التي جاءت عامة " يعتبر التصرف وصية و تجري عليه أحكامها " ، وبهذا فإن هذه المادة تتسع لكل التصرفات القانونية و منها ما لا يستوجب الكتابة الرسمية ، و بهذا يفسح المجال لإثبات عكسها^(١) .

هذا وإن الحيازة المقصودة هنا هي الحيازة القانونية و ليست المادية الصرفية ، و التي بها يمكن للواهب أن مجرد الموهوب له منها في أي وقت و دون قيد ، و على هذه الأسس كان التصرف - العقد الذي تحتوي هذا الشرط وصية بداية و نهاية و به يسهل معرفة التصرف و تكييفه -^(٢)

(١) أ.شعيان محمد ، المرجع السابق ، ص. 32 .

(٢) جاء في قرار المحكمة العليا تحت رقم 59240 بتاريخ 05.03.1990 ما يلي: " و بما أن الطاعنة لم تثبت عكس ما جاء في هذا العقد من حيث علاقتها بالواهب - درجة القرابة و حق الارث - أو من حيث دليل الحيازة الفعلية و المادية للشئ الموهوب في حياة الواهب ، و عليه فإن ما فضى به مجلس قضاء الأغوات لا يغير خرقاً للقانون بل هو تطبيق سلام له " ، انظر - الملحق ص.ص. 125، 127 ، الملاحظ أن طلب المحكمة العليا في الثالث في عكس الحيازة الفعلية أمر مستحيل ، ذلك أن الواهب صرخ في متن العقد الرسمي نفسه .

المبحث الثالث

سريان القاعدة من حيث الزمان

إن قرينة المادة 777 من القانون المدني تسرى على الأفراد من يوم صدورها في القانون المدني ، لكن هل تسرى هذه القاعدة بأثر رجعي أم فوري يمتد إلى المستقبل فقط ؟ . وننطرق إلى ذلك فيما يلي :

المطلب الأول : القاعدة العامة في سريان القانون من حيث الزمان .

المطلب الثاني : سريان قاعدة المادة 777 قانون مدني من حيث الزمان .

المطلب الأول : القاعدة العامة في سريان القانون من حيث الزمان

تفصي القاعدة العامة في تطبيق القوانين من حيث الزمان ، أنه متى صدر القانون كان واجب التطبيق من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية أو من التاريخ الذي يحدده نفس القانون لسريان أحكامه ، مثل ذلك مانص عليه المشرع الجزائري في المادة 1003 مدني إذ ينص: " يسري مفعول هذا الأمر إبتداء من تاريخ 25 جمادى الثانية عام 1395 الموافق لـ 5 يوليو 1975 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية " ^(١) .

وتقوم هذه القاعدة على مبدئين هما :

أولاً : الأثر المباشر للقانون

ويعني أن القانون لا يسري على كل الواقع و المراكز القانونية التي تحدث من يوم نفاذة إلى يوم إلغائه .

ثانياً : عدم رجعية القوانين

أي عدم سريان القوانين على الماضي ولو ألغيت قاعدة قانونية وحلت محلها قاعدة قانونية جديدة فإن هذه الأخيرة تسرى من يوم نفاذها ، ولا تسرى على الواقع التي سبقت نفاذها ب حيث

(1) د. نادية فضيل، دروس في المدخل للعلوم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 97.

العدد

إذ أنه من غير العدل أن يعاقب الناشر بقانون علي تصرفات أباحها القانون القديم.

ج. استقرار المعاملات:

إذ تقضي المصلحة العامة بأن لا يسري القانون الجديد على علاقات قانونية نشأت و رتبت كافة آثارها في ظل القانون القديم ، و السماح للقانون الجديد بأن يمس أو يعدل هذه العلاقات لأن ذلك يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات و إضطرابها وإهتزاز الثقة بالقانون و إن عدم استقرار العقاري مسالم في صميم استقرار المعاملات.

3. المنظمة السليم :

الذي يقضى بأن نشر القانون في الجريدة الرسمية يتطلب أن لا يكون له أثر على ما سبق نفاذة من علاقات قانونية تم ترتيبها وفق أحكام القانون القديم⁽¹⁾ وتأكيدا إلى هذه الأسس فقد أجمعت الدستاتر والقوانين على العمل بهذا المبدأ⁽²⁾ وهذا ما فعله المشرع الجزائري في المادة 02 من

(١) د. نادية فتحي، المجمع النسائي، ص ٩٦.

(2) وقد جاءت عدة نظريات لتفسير هذا المبدأ بحملها في نظرية:

النقلة التقليدية : نظرية الحق المكتسب

وأثت هذه النظرية أن أساس مبدأ عدم رجعية القوانين يقوم على التفرقة بين الحق المكتسب و مجرد الأمل، فالقانون الجديد لا يكون ذاتاً رجعياً و ينبع تطبيقه إذا كان يؤدي إلى المسار بحق مكتسب في ظل القانون القديم ، ويكون له هذا الأثر إذا أدى إلى تطبيقه المسار بمجرد الأمل، ذلك أن الموصي له لا يكون له أثاء حياة الموصي إلا بمجرد أمل أما بعد وفاة الموصي ، فيصبح حق الموصي له حقاً مكتسباً، فإذا صدر قانون جديد أثناء حياة الموصي فإنه يسري على الوصية أما إذا صدر بعد وفاته فلا يسري عليها إذا أن للوصي له بمجرد أمل في الحالة الأولى بينما له حق مكتسب في

النظريّة الحديثة: ترى هذه النظرية ضرورة التفرقة بين عادم رجوعيّة القوانين الذي يمثل الوجه السلي لقاعدة تطبيق القانون من حيث الزمان و الأثر المباشر الذي يمثل الوجه الإيجابي لها. وقد استعمل أنصار هذه النظرية مصطلح المراكز القانونية، كما ميزوا بين تكون هذه المراكز و إنقضائها وفق معايير :

فإن كان ذلك لا يكفي فإن المدة لم يتم بعد سباع من حيث التكليف أو الإنقضاء، فـ1. القانون الجديد هو الذي يطبق.

بـ. الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القرارات

هذا المبدأ لا يطبق بصفة مطلقة وإنما ترد عليه بعض الاستثناءات منها:

١. إذا كان مبدأ عدم رجعية القوانين يقيد القاضي و السلطة التنفيذية فيما تصدره من نوائج فإنه لا يقيد المشرع إلا في المجال القضائي ، فيمكن له أن يخرج عن هذا المبدأ بقصد تحقيق الصالح العام في حالات تصبح فيها الرجوعية ضرورة تفوق ضرورة إستقرار المعاملات.

ويشترط لاعمال هذا الشرط ماليي :
2. القانون الأصلح للمنهم : و مجال هذا الإستثناء هو القانون الجنائي إذ يعد ضمانة للحربيات

• أن يكون القانون الجديد فعلاً أصلح للمتهم ، كأن يصبح بيع فعلاً كان معاقب عليه أو يخفف من عقوبة ذلك الفعل .

• أن لا يكون قد صدر حكم نهائي، بات في القضية.

• أن لا يكون القانون القديم من القوانين محددة المدة.

ـ أما إذا كانت المراكز القانونية بدأت ت تكون في ظل القانون القديم معنى هذا أن هذه التصرفات أصبحت لها قيمة قانونية و عليه فإن القانون القديم لا يعكر للقانون الجديد أن يعم. هنا النص فـ .

ما إذا كانت المراكز القانونية قد ذكرت ، أو اقتضت في ظل القانون القديم فلا يكون لقانون الجديد أثر و تطبيق ، ويمكن القول أن النظرية الجديدة أعطت تبرير ، وأوضحت في تفسير قاعدة سرمان القانون بأثر رجعي ... انظر في ذلك - دنادبة فضيل ، المرجع السابق ، ص. ٦٧ .

المطلب الثاني : سريان قرينة التصرف لوارث مع الاحتفاظ بالحيازة والإنتفاع مدة الحياة من حيث الزمان

لما كانت هذه القرينة المتعلقة بالتصرف إلى وارث قد إستحدثت في القانون المدني الجزائري ، إذ لم يكن معمولاً بها في القانون الفرنسي الملغى ، فلا يكون لها أثر رجعي إذ تنص المادة 02 من القانون المدني على المبدأ العام أن: " لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي ، و لا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء " .
باستقراء هذه المادة نستخلص أن القانون المدني بحسب الأصل و كقاعدة عامة يجب أن يسري بأثر فوري ، لكن المشرع الجزائري في المادة 1003 مدني نص على أن مفعول هذا الأمر يسري إبتداء من 5 يوليو أي أن القانون المدني يسري بأثر رجعي إبتداء من 05 يوليو 1975 إلى غاية صدوره و نشره بتاريخ 26 سبتمبر 1975 .

إن هذا النص و إن كان يقصد به المشرع تحقيق الصالح العام إلا أن الأستاذ علي سليمان يواحده على وقوعه في هذا " الفراغ القانوني " إذ كان عليه أن يحدد العمل بالقانون الفرنسي حتى ينشر القانون الجديد أو كان عليه أن ينشره قبل 05 يوليو .⁽¹⁾
ويقرر الدكتور علي سليمان علة منطقية مفادها أنه من غير المستساغ إلزام المواطنين بقانون لم يوجد بعده ، و يضيف الأستاذ محمد زهبور أن التصرفات التي أبرمت خلال الفترة التي كان القانون فيها أثر رجعي يجب أن تكون محل اعتبار خاص من قبل القضاء طالما أنه حدث خطأ تشريعي . و عليه فالإشكال في المدة ما بين صدور القانون و نشره إشكال قانون كامل لا مادة واحدة ، إذ أنه من المسلم به و إستنادا إلى المادة 02 و المادة 1003 أن سريان قاعدة المادة 777 تبدأ من تاريخ 05 يوليو 1975 ومن ثم و أمام هذا النص الصريح فلا مجال للكلام عن الأثر الرجعي لهذه المادة على التصرفات التي أبرمت في ظل القانون الفرنسي الملغى .

(1) د. علي علي سليمان ، إعادة النظر في قانون المدني الجزائري ، المراجع السابق ، ص.10.

أما ما تم إبرامه في الفترة ما بين إصدار القانون المدني ونشره بالرجوع إلى المادة 1003 مدني يستلزم علينا العمل بمبدأ الأثر الرجعي رغم أنه من غير المستساغ الإلتحاج بقاعدة لم تكن موجودة أثناء إبرام التصرف ، و علل الدكتور علي سليمان ذلك بما يلي : "... لا يسوغ بتاتاً أن نطالب الأفراد بتنظيم علاقاتهم القانونية طبقاً لأحكام قانون لم يصدر بعد. كما أنه من الظلم و مما لا يتفق مع العدالة أن نطبق على علاقات الأفراد أحكاماً جديدة لم يكونوا يتوقعون صدورها يوم أن قاموا بإنشاء هذه العلاقات وإلا تزعزت الأمور وعدم الاستقرار بين الناس"⁽¹⁾. وعلى أية حال حكم كهذا يجعل القضاء مطالب بتقدير الواقع أحسن تقدير وإعمال التطبيق الصحيح للتصرف حتى تفادى إضرار الأفراد من خلال تعاملاتهم .

(1) د. زهالور محمد، مرجع سابق ، ص. 110، 112.

المبحث الرابع

تقدير قرينة التصرف لوارث مع الإحتفاظ بالحيازة و الإنفاق مدى الحياة

تعتبر قرينة المادة 777 مدنی كما هي وسيلة من وسائل رد التحايل على نظام المواريث ، و هذا أمر غير مقبول فلا بد من تعديل القانون لإستبعاد كل تحايل عليه ، إذ أن الله سبحانه و تعالى جعل لكل شخص نصيبا ثابتا في التركة ، ولا يجوز للشخص أن يتصرف تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت إلا في حدود ثلث التركة وما زاد تعلق بحق الوراثة⁽¹⁾ .

و لعل الإعتبارات العملية أو المبادئ العامة في القانون توحى بأن هذه القرينة الخاصة بالتصرف لوارث بالذات مع الإحتفاظ في نفس الوقت بالحيازة و الإنفاق مدى الحياة ، بل وأكثر من ذلك التفصيص عليها في عقد توقيعي متى إستلزم ذلك التصرف تحتاج إلى دراسة و تحليل بين البعد القانوني و التطبيق الميداني لها⁽²⁾ و ستناول ذلك في مطلبين كما يلي :

المطلب الأول : تقدير قرينة المادة 777 مدنی من الناحية القانونية .

المطلب الثاني : هشاشة نص المادة 777 مدنی في إستقرار المعاملات العقارية .

(1) د. فريدة زولاوي ، المرجع السابق ، ص 39

(2) انظر التعليمة الوزارية الصادرة عن وزارة المالية المؤجّهة للسادة مدراء المحفظ العقاري المؤرخة في 12.02.1995 تحت رقم 00689 التي أقرت أنه : "... بناءاً على أحجام المواد 202 ، 205 ، 506 من القانون الأ Morrison و المادة 777 مدنی تستبعد أهبة الواردة على ملكية الرقة دون حق الإنفاق" ، و فعلاً تم تطبيق هذا العمل على مستوى بعض الموقعين دون الآخر ، و يعم عن ذلك رفض إيداع الشهير على مستوى جهات الشهر العقاري بعد سنة 1995 ، و وصل بعدها ذلك الأمر إلى الطعن أمام الغرفة الإدارية في قرارات المحافظ العقاري القاضي بعدم قبول شهر العقد على هذا التحمر ، وقد بعث ذلك المونق الأستاذ شعبان محمد ذلك في مقالة الوارد في مجلة المونق ، العدد 4 ، لسنة 1992 ص. 32.

المطلب الأول : تقدير قرينة المادة 777 من القانون المدني من الناحية القانونية الجذر بالبيان أن المؤوث يلتجأ إلى التنصيص على حيازة المتصرف للعين و الإنتفاع بها مدى حياته ، و ينقل للموصى له ملكية الرقبة فحسب على أن يجمع المتصرف إليه بين شقى الملكية - رقبة و انتفاعا - إثر وفاة المتصرف ، إلا أن التنصيص على هذا الشرط في متن العقد الرسمي يجعل من المستحيل إثبات العكس لما للعقد من حججة حسب ما يقتضي به نص المادة 324 مكرر ٥ التي تنص: " يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره . و يعتبر نافذا في كل الترب الوطني " ^(١).

هذا و أن المادة 202 من قانون الأسرة تنص "... ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالإلتزام يتوقف إلى إنجاز الشرط". و بما أن المادة 777 قانون مدني يعتبر التصرف بها وصية فإن ذلك يصل إلى حد التناقض بينهما ...! خاصة و أن المادة 223 من قانون الأسرة تنص "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون".

فهل معنى هذا أن المشرع ألغى بوجب نص المادة 223 من قانون الأسرة نص المادة 777 مدنى إلغاءً ضمنيا؟ ^(٢).

لعل عيب المادة 777 أنها جاءت ضمن الأحكام الموضوعية في القانون المدني ، إذ جاءت تحت عنوان الوصية المواد من 775 إلى 777 مدنى مع أنها تعتبر من صميم مادة الإثبات بإعتبارها قرائن قانونية بل أن ذلك يقف أيضا وراء قصور المشرع الجزائري في تنظيم قانون خاص للإثبات كما فعلت معظم التشريعات المقارنة كالتشريع المصري مثلا.

إن إعتبار عقد الهبة بوجب المادة 206 من قانون الأسرة عقد عيني و شكلي إذ تنص: "تعقد الهبة بالإيجاب و القبول و تتم الحيازة مع مراعاة قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المقولات وإذا لاحت أحد القيود السابقة بطل العقد".

(١) أ. شعبان محمد، المرجع السابق، ص 31.

(٢) الإلغاء قد يكون صريحاً و قد يكون ضمنياً و هذا ما نصت عليه المادة 2/2 من القانون المدني (ويكون الإلغاء ضمنيا إذا تضمن القانون الجديد نصاً يعارض مع نص القانون القديم أو نصاً من جديد موضوعاً سبق أن قرر قواعده ذلك القانون القديم).

بحد المشرع بهذا يؤكد على إلزامية إنتقال الحيازة إلى المتصرف إليه، إلا أنه بوجب قرينة المادة 777 من القانون المدني لا سيما إذا تم العقد رسمياً يتعذر ذلك ، إذ أنها تبقى الحيازة في جانب المتصرف الذي استنادها بشرط لنفسه في العقد

فهل هذا يعني أن عقد الهبة الذي خلى من حيازة المتصرف إليه بالعين الموهوة باطل بطلان مطلق تطبيقاً لنص المادة 206 من قانون الأسرة " ... إذا احتل أحد القيد السابقة بطلت الهبة ؟ . يتعذر شرط الحيازة جوهري في عقد الهبة ، وبه تكتمل شرائطها ، إلا أن المشرع بوجب المادة 777 من القانون المدني كيّف العقد الذي تحتوي على مثل هذا القيد وصيحة و فسر إرادة المتعاقدين على ذلك و حسناً مافعل⁽¹⁾ .

ومن ثم لا يستطيع القاضي إعمالاً لسلطته التقديرية في تكييف العقود و تفسير إرادة المتعاقدين بشروط المادتين 111، 112 من القانون المدني أن يعمل بنص المادة 105 من القانون المدني التي تنص: " ... إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال و توفرت فيه أركان عقد آخر، فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توفرت فيه أركانه إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد " ، ومن ذلك بيع بثمن تافه هو عقد باطل لتفاهة الثمن لكن هو ينقلب إلى هبة صحيحة ولا شك أن نية المتعاقدين المحتملة هي عمل هبة وقد خالف هذا الرأي العميد السنهوري⁽²⁾

ولا بنص المادة 104 من القانون المدني التي تنص: "إذا كان العقد في شقٍ منه باطلاً أو قابلاً للإبطال فهذا الشق وحده هو الذي يبطل ، إلا إذا تبيّن أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً، أو قابل للإبطال فيبطل العقد كله"⁽³⁾ .

(1) و هذا يخالف صراحة ما هو ثابت بالقواعد العامة لعقد الهبة إذ أن عقد الهبة في الأصل يؤدي إلى نقل حق الملكية أي الملكية التامة أو ملكية الرقة و حق التمنع ، وقد جاءت التعليمية الوزارية الصادرة عن وزارة المالية — المشار إليها سابقاً الحالة لرقم 00689 من الإرسالية — معتمدة في الأساس على هذا المبدأ ، هذا و إن المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - بقرار لها مورخ في 1969.04.09 في القضية بين (م.م) و (م.ل) يأبه : "... يجب تفضيل القرار الذي يصحح عقد الهبة إذا لم تتم الحيازة فيها ، هذه الحيازة هي شرط تمام العقد " ، نشرة القضاة ، العدد 4 ، لسنة 1986 ، ص. 225.

(2) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، قواعد تفسير العقود، المطبعة العربية الخديوية، 1977، ص 47.

(3) د. علي علي سليمان، عقد البيع، المرسوم السابق، ص 80.

من ذلك الشخص يهرب لزوجته التي طلقها مالاً و يشترط عليها ألا تتزوج ، و تبين بعد ذلك أن هذه الهبة هي متعة لتعويضها عن طلاقها فيكون الشرط باطلًا والهبة صحيحة ، فالعتبرة بالباعث الدافع في التصرف .

وقد قضت المحكمة العليا بإبطال التصرف الواقع من المورث للوارث ببناء على نص المادة ٧٧٧ من القانون المدني لأنها تمت تحابيلاً على القانون ، لأن القانون يسمح بذلك وأن إدراج هذا الشرط هو دافع الواهب للهبة وأفرت للوارث الذي ضمير من تصرف مورثه بشرط المادة ٧٧٧ من القانون المدني أن يطعن في التصرف و يبطل عقد الهبة الذي تم بين مورثه الواهب والموهوب له الوارث^(١).

جاء في حبيبات القرار : " حيث أنه يتبيّن من القرار المطعون فيه و من الوثائق المقدمة بأن النزاع يتعلق بطبيعة و نوعية عقد الهبة المحرر من طرف الهايك م.م بتاريخ ١٠.١١.١٩٨٩ ، و اشترط الواهب على الموهوب لها بأن تبقى الأموال الموهوبة بحيازته و تحت إدارته و تصرفه إلى ما بعد مماته ، و بما أن الطاعنة لم تثبت عكس ما جاء في هذا العقد ، لا من حيث علاقتها بالواهب أو من حيث التدليل على حيازتها الفعلية و المادية للشيء الموهوب إبان حياة الواهب ، و على ذلك لا يعتبر ما قضى به المجلس حرق للقانون ، و بما أن الطاعنة أيضاً هي زوجة للهايك الواهب ، و لها حق إرثه اعتباراً بالشريعة الإسلامية و ما تنص عنه المادة الأولى مدنی ، فإنه و بما ثبت بملف القضية فإن الوصية لوارث لا تخوز إلا إذا أحازها باقي الورثة ، و إن قضاة المجلس لما قضوا ببطلان و عدم تنفيذ التصرف طبقوا الشريعة الإسلامية أحسن تطبيق لكونها هي المطبقة حتى صدور هذا التصرف^(٢) .

(١) فكان المشرع بهذا أقر إنقلاباً على القواعد العامة في الميراث بل وبهذه المادة يتسع المجال للعمل وفق ما يخالف المادة ٩٢ مدنی التي تضرر التعامل في تركة الإنسان المستفيدة ، و يصل الأمر إلى حد المخالفه لروح الشريعة الإسلامية و نظام المواريث فيها ، ولكن كان من الواجب على المؤذق بوصفه أهل اختصاص أن يتبين التصرف تعليقاً على هذه المادة ، لا سيما إذا تم للوارث و يمتنع نتيجة لذلك عن العمل بهبة مليكة الرقة دون حق الانتفاع بجزءة لحق الملكية ، فما معنى أن يسبغ^{*} المرأة لنفسه حق الانتفاع و يتصرف بهذه الرقة إلى غيره ، التي لا تشكل شيئاً بالنظر إلى قيمة حق الانتفاع ، و هذا الأمر هو الذي نبهت إليه التعليمية الوزارية المستند عليها سابقاً ، و التي تحمل رقم ٠٠٦٨٩ .

الطلب الثاني : هشاشة نص المادة 777 مدنی في إستقرار المعاملات العقارية

ما من شك أن إستقرار المعاملات و المعاملات العقارية بشكل أدق ، هدف كل التشريعات وهو مطلب صعب المنال ، و تبقى التشريعات تسعى إليه و تلتزم منه التعديل وأن القرينة الخاصة بالتصريف لوارث مع إحتفاظ الواهب للعين الموهوبة فيها رد للتحايل الذي يقع على منظومة المواريث ، التي هي من النظام العام⁽²⁾، وإن السماح بإدراج شرط الإحتفاظ بالحيازة والإنتفاع مدى الحياة لا سيما في متن عقد رسمي يجعل الأمر لا يستقيم مع حكم المادة باعتباره وصية ، ولا يقدّح في ذلك إمكانية إثبات عكس هذه القرينة وفي هذا ترك لإرادة الأفراد تعثّب منظومة المواريث شرعا و قانونا ، و أنه تبعا لذلك في وسع الشخص التحكم في تركته من غير رکوبه أي خطر ، غالبا ما يستعمل هذا الشرط لخاتمة بعض الورثة الآخرين مع أن القاعدة في الفقه الإسلامي المساواة بين الأولاد في العطية⁽³⁾.

لأن في إعمال المادة 777 من القانون المدني فتح المجال واسعا لإبطال هذه العقود خاصة إذا طال التصرف بين تاريخ إبرامه وإبطاله ، و من ذلك إبرامه ضد مصلحة الوارث القاصر الذي له حق الطعن حين ورشه ، وهذا فيه ما فيه من إضطراب لاستقرار المعاملات العقارية ، وإذا بقيَ الأمر على هذا النحو ففي ذلك تشجيع للموثقين لتلقي نظائر العقود التي تبقى عرضة لإبطال في أي وقت ، بل و في ذلك عمل على نحو غير سليم بالنسبة للمحافظات العقارية من خلال التأشير على الدفاتر العقارية لكل عقار بعد إبطاله ، و قد قضت المحكمة العليا بإبطال أهبة التي أجرتها الواهب للموهوب لها الوارثة تطبيقاً لهذه المادة ، و بالنظر إلى تواريخ التعامل قد تقع سلسلة من التعامل على هذا العقار مما يطرح صعوبة بعد إبطاله اتجاه الغير ، و لعل هذا يقيِ إشكال العمل بهذه المادة عملي أكثر مما هو قانوني ، و كان بهذا الأمر دافع وراء التعليمية الوزارية المستند إليها سابقا ، التي ما نهت العمل بهذه المادة حينما تقع أهبة على ملكية الرقبة دون الإنتفاع ، مما لا يتفق و انسجام أهبة على نحو هذه المادة و مواد قانون الأسرة ، لا سيما 202 ، 206 منه .

(1) قرار المحكمة العليا: ملف رقم 59240 ، مجلة قضائية، العدد الثالث، لسنة 1993.

(2) د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 76.

(3) أ. شعبان محمد، المرجع السابق، ص 32.

نتائج البحث :

1. الوصية تملك مضارف لما بعد الموت ، تتعقد بها الخلافة الإختيارية في مال المورث ، وفيها مساس بما سيؤول للورثة من مال مورثهم الموصي ، كان ذلك دافع المشرع لتفيدتها بالثالث يقدر بتاريخ الوفاة لا بتاريخ التصرف .
2. الوصية المستترة ليست بالوصية محل الشرع بالنقطة (١) السابقة و المنصوص عليها بالمادة 184 أسرة ، و ليست بالوصية الواجبة ، و لا تعني المفهوم الفي للصورية ، وإنما هي ما أخلفه المشرع بحكم الوصية و وفق ما نص عنه بالمادتين ٧٧٦ ، ٧٧٧ الخاصتين على الترتيب بالتصريف في مرض الموت و التصرف لوارث مع الإحتفاظ بالحيازة و الإنتفاع مدى الحياة .
3. إنَّ علة إلحاد المشرع قريني المادتين ٧٧٦ ، ٧٧٧ مدني بحكم الوصية هو الحفاظ على مال الوارث و حماية له .
4. إنَّ قريني المادتين ٧٧٦ ، ٧٧٧ مدني تعتبر - على أساس ما تقدم - من صلب قواعد الإثبات الموضوعية ، و ما نص عليهما في القانون المدني إلا لغياب قانون خاص بالإثبات في المادة المدنية و التجارية .
5. التستر المراد به في مفهوم هذا البحث مختلف عن التستر المنصوص عنه بالصورية ، ذلك أنَّ هذه الصورية التي اعتمدها المشرع في قريني المادتين ٧٧٦ ، ٧٧٧ مدني المراد منها التحايل على القانون و التهرب من تطبيق نصوص القانون الآمرة ، و تبعاً لذلك أجيزة للمتعاقدين و خلفهما العام إثبات الصورية و تستر التصرف بكلفة الطرق ردأ على التحايل المراد من النيل من قواعد الوصية و الميراث إضراراً بالوارث .
6. إنَّ مرض الموت حالة قانونية تختلف عن الحجر و عيوب الإرادة قررت لدفع الضرر المتحمل على الورثة من جراء تصرف مورثهم و هو يشعر بذلك أجله من وقت نزول المرض .
7. تبعاً لما تقدم الدفع بمرض الموت من قبل صاحب المصلحة لا ينشأ إلا بعد وفاة المتصرف وفق ما تقضي به القواعد المستقرة في الشريعة الإسلامية و القانون .
8. إنَّ الدفع بمرض الموت مختلف عن الدفع بالحجر المنصوص عنه بالمواد ١٠١ و ما بعدها من قانون الأسرة لأن الحجر يدفع به في حال حياة المتصرف و تختلف عن عيوب الإرادة التي تتم طبقاً للقواعد العامة و يقع بها العقد قابلاً للإبطال .

٩. الوارث بمفهوم المادة 776 مدني هو حكم الغير بالنسبة لتصرف مورثه الضار بحقه في الإرث و لا يقدح في ذلك ، ما هو ثابت بالمادة 328 مدني التي تعتبر الوارث خلفاً عاماً لモرثه وعلى هذا الأساس أحيل له بمقتضى هذه المادة إثبات التصرف بكلفة الطرق .

١٠. إنه تبعاً للنقطة " ٥٩ " أعلاه وجب إعادة النظر في سياغة نص المادة 776 مدني ، خاصة فيما يتعلق بالإحتاج بتاريخ الحرر العري على الغير حتى تستقيم مع المادة 328 مدني .

١١. إنَّ ما هو منصوص عنه بالمادة ٤٠٨ مدني و المتعلقة ببيع المريض مرض الموت تلقى على المشرع واجب إعادة النظر فيها حتى يستقيم حكم إبطال بيع لمريض مرض الموت مع ما هو ثابت من أساس موضوعي له و تجنب الترجمة الدقيقة للمادتين بالنسخة الفرنسية والערבية .

١٢. إنَّ ما هو منصوص عنه بالمادة ٧٧٧ مدني و الخاصة بالتصريف لوارث مع الإحتفاظ بالحيازة والإنتفاع مدى الحياة يجعل الأمر لا يتماشى مع القواعد العامة في الهبة لا سيما أحكام المواد ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ أسرة لبقاء حيازة العين لدى الواهب ، بل و أنه كثيرة هي القرارات القضائية للمحكمة العليا و التي نبهت لذلك . ولا يعني إلحاق المشرع قرينة المادة ٧٧٧ مدني بحكم الوصية هنا بمحاجة في شاربة التحايل على الميراث بل أنه اعمال النص كما هو تشجيع على ذلك ، لا سيما و أنَّ العقد موثق .

١٣. إنَّ التعليمة الوزارية الصادرة عن وزارة المالية تحت رقم ٠٠٦٨٩ و مؤرخة في ١٢.٠٢.١٩٩٥ إلى السادة مدراء الحفظ العقاري لم ترد هذا التحايل ، و لا يزال المؤمنين يلحوذون إلى هذه التصرفات إلى حد هبة ملكية الرقابة فقط وصولاً إلى إضطراب لدى جهات الشهر لدى المحافظات العقارية .

١٤. إنَّ رفض المحافظ العقاري لشهر العقد المكرس للمادة ٧٧٧ مدني يجعل صاحب المصلحة أمام خيار الطعن أمام القضاء الإداري ، مع أنَّ التطبيق السليم للقانون كان بإمكانه دفع ذلك و تلافيه .

١٥. إنَّ عدم تدخل الجهات الوصية أمام هذه الحالة أو اجتهاد قضائي فاصل في هذا المجال يترك الأمر يتجه نحو اللا استقرار في الملكية العقارية

الخاتمة

من خلال البحث يتبيّن أن المشرع سعى إلى بسط حماية للوارث ، ليس فقط من تلك التصرفات التي تحمل في طياتها تعد على حقه في الإرث، بل أنه كفل تنظيم خاص و محكم لنظام المواريث ، يستمد جل قواعده من الشريعة الإسلامية، وأكثر من ذلك جرم التعدي على التركة وإعتبرها حق خالص للوارث بعد وفاة مورثه، فالحماية الجزائية ذات تطبيق ضيق إتبعها بنظام في المجال المدني قيد من خلاله حرية الإيصاء بالثلث باعتبار الوصية تنفذ بعد وفاة الموصي ، و فرق أحذا بالذهب المالكي بين الوصية للوارث و لأجني و منها في الأولى إلا بإقرار الورثة ، وأنه في المقابل أطلق الحرية للتصرفات المنجزة للشخص كالمهبة ، ولو أدى هذا التصرف إلى حرمان الورثة من كل التركة وهو إعمال حقيقي لحرية المرء في التصرف فيما يملك دون المساس بما يحظر التصرف من ضوابط قانونية طبقا لما هو منوه به في القواعد العامة في القانون .

إن المشرع حينما تصدى إلى تنظيم مرض الموت ، استمد أحکامه من الفقه الإسلامي نقاً لمواده عن المشرع المصري ، إلا أن معالجته للتصرفات المريض مرض الموت لم تكن شاملة، بل إقتصرت على بعض التصرفات دون الأخرى، ومن ثم لا تزال الشريعة الإسلامية مصدرأً أصيلاً للقانون ووجب الأخذ بأحكامها في هذا الإطار، على أساس أنها أغنی مصدر للموضوع وقلة تنظيمه في التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي الذي لا يعرف سوى تطبيق ضيق له فيما يخص التصرفات التي يجريها المريض للأطباء و الصيادلة و رجال الدين .

ومن ثم مطلوب منه التفصيل أكثر وضبط حكم تصرف المريض مرض الموت ، ضبطاً دقيقاً سواء من ناحية المفهوم ، أو أحکام كل التصرفات في فترة المرض إسترشاداً بالفقه الإسلامي الراهن في هذا الإطار نقاً من مواد مرشد الحيران أو التقين العراقي الذي ألم بالموضوع إلماً دقيقاً هذا وبحسب الترجمة الدقيقة للمصطلحات تفادياً لأي تعارض بين النصوص العربية و الفرنسية بما يعبّرها ملابسها نفس مثل مواد القانون المدني و التقين العراقي الأصريه إن قبليه أنتهاء هذه من الزمن لأسباب تاريخية فإن الأمر مختلف حالياً ، و أن يقدور أهل الاختصاص الترجمة الدقيقة للتقينات ، بما فيها القانون المدني .

و بحسب الإشارة إلى أنه من الواجب أن توضع سواء القرينة الخاصة بالتصرف في مرض الموت ، أو التصرف لوارث مع الاحتفاظ بالحياة و الإنتفاع مدى الحياة في صلب قواعد الإثبات

كما فعل المشرع المصري ، فالمشرع اعتبرها وصايا حكمية و لأجل ذلك سرت قواعد الأحوال الشخصية على هذين التصرفين ، و استفاد الوارث أو الدائن بما هو مقيد له في نظام التوريث .

ولعل القضاة من خلال إجتهاد المحكمة العليا بإعتبارها الهيئة المقومة لأحكام الجهات و الدرجات القضائية على مستوى الوطن ، يعول عليه في إرساء مبادئ و إجتهادات قضائية في تصرفات المريض مرض الموت و مواكبة الأمراض الحديثة و تكييفها.

إن وقوف المشرع بجانب الوارث ردا للتحايل على أحكام الوصية من خلال قريني التصرف في مرض الموت و التصرف لوارث ، مع الإحتفاظ بالحيازة و الإنتفاع المواد ٧٧٦ و ٧٧٧ من القانون المدني الذي لا يكفي لتحقيق ما يصبووا إليه، لا سيما أن التواطؤ ما يقع بين المتعاقدين و حتى الضابط العمومي نفسه.

إن الحماية لم يسطتها إلى الدائنين صراحة مع أن القواعد العامة تقتضي ذلك و أن الثابت أن الدين مقدم على الوصايا و أمام هذه الحالة وجب أن يؤدي القضاء دوره الكامل و المسot به بإعتبار أن القانون مهما نظم الأمور يبقى نسبيا و أن القاضي حتى يتصل بيإجتهاده من خلال إعمال تفسير العقود، و التكيف الصحيح لتلك التصرفات المستترة الضارة بحق الإرث و الماسة بضميم الملكية الفردية.

هذا و إن التصدي لحماية الوارث في الوصايا المستترة جاء ضمن الإطار العام للتحايل على نظام المواريث الذي يبقى موضوعا يستهل الدراسة و البحث للمقارنة بين الخلافات النظرية و التطبيقات العملية سيما و حتى نظام الوقف الخاص كما هو منصوص عليه يحتاج إلى تمحیص و تصويب قانوني دقيق الكل حفاظا على مصلحة الوارث الدائنين .

23. د. سليمان (علي علي) : النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر - الجزائر - الطبعة الثالثة 1993 .
24. (———) : ضرورة إعادة النظر في القانون المدني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992
25. د. صده (عبد المنعم فرج) : الحقوق العينية الأصلية دراسة في القانون اللبناني و القانون المصري ، درا النهضة العربية بيروت - لبنان - .
26. د. سوار (محمد وحيد الدين) : شرح القانون المدني الأردني. الحقوق العينية الأصلية ، الجزء الثاني ، أسباب كسب الملكية و الحقوق المشتقة من حق الملكية ، مكتبة دار الثقافة ، عمان - الأردن ، 1974 .
27. د. طلبة (أنور) : عقد البيع في ضوء قضاء النقض ، 1990 .
28. المستشار عبد التواب (معرض) : الشهر العقاري و التوثيق علما و عملا. منشأة المعارف الإسكندرية ، القاهرة .
29. د. عبد الرحمن (أحمد هوقي محمد) : قواعد المستشار المعنوية المكافحة حسن النية المشوكة للمتعاقدين و مدى تأثير قواعد الإثبات عليها ، المطبعة العربية الحديثة ، 1977 .
30. د. عبد السيد تناغو (سمير) : عقد البيع ، منشأة المعارف الإسكندرية .
31. د. قدادة (خليل احمد حسن) : الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الثاني ، أحكام الالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 2 ، 1992 .
32. المستشار محمد (السيد خلف) : قضاء النقض في الملكية في خمسة و خمسين عاما ، الطبعة 01 - القاهرة - 1989 .
33. د. مجدي (مصطفى هرجة) : قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية ، الطبعة 1994 .
34. د. محمودي (مراد) : دروس في المدخل للعلوم القانونية ، محاضرات غير منشورة ، السنة الجامعية 95 ، 96 كلية الحقوق ، جامعة البليدة .
35. المستشار نشأت بك (أحمد) : رسالة الإثبات في التعهدات. الجزء الثاني اليمين ، القرائن ، بما في ذلك قوة الشيء المحكوم فيه ، المعاينة ، الطبعة السادسة 1996 .

11. (———) : الوسيط في شرح القانون المدني. العقود التي تقع على الملكية الجزء الرابع. البيع و المقاضة ، إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، 1968 .
12. المستشار العمروسي (أنور) : التعليق على نصوص القانون المدني المعديل ، بمذاهب الفقه أحکام القضاء الحديثة في مصر و الأقطار العربية ، الجزء الثاني ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية - القاهرة 1983 .
13. الشواربي (عبد الحميد) : أحکام الترکات في ضوء القضاء و الفقه ، منشأة المعارف - الإسكندرية - القاهرة 1990 .
14. أبو السعود (رمضان) : أصول الإثبات في المواد المدنية و التجارية النظرية العامة للإثبات ، الدار الجامعية - لبنان - 1993 .
15. (———) : الوجيز في الحقوق العينية و الأصلية أحکام الحقوق العينية الأصلية و مصادرها ، درا المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - القاهرة 1988 .
16. د. بکوش (یحیی) : أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية - الجزائر - 1998 .
17. د. بلحاج (العربي) : الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري - الميراث و الوصية - ، دیوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - 1994 .
18. (———) : مبادئ الإجتهاء القضائي ، دیوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - 1994 .
19. المحاميان : بلخير (سعید) و بلخير (نصیرة لیلی) : - الترکة ، القسمة ، بيع العقار المشاع - زکریا للمنشورات القانونية ، - الجزائر - 1992 .
20. د. حسین (محمد) : عقد البيع في القانون المدني الجزائري. دیوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة - الجزائر - 1990 .
21. د. حسین (أحمد فرج) : الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية . الدار الجامعية ، - بيروت - لبنان .
22. أ.زهدور (محمد) : الوصية في القانون المدني الجزائري و الشريعة الإسلامية ، المؤسسة الوطنية ، - الجزائر - 1991 .

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية :

المؤلفات :

1. الإمام أبو زهرة : أحكام التراث و المواريث ، دار الفكر العربي - القاهرة - 1987 .
2. الإمام أبو زهرة : شرح قانون الوصية ، دراسة مقارنة لمسائله و تبيان لمصادرها الفقهية ، دار الفكر العربي 1988 .
3. المستشار اسطنبولي (أديب) : مرشد في قانون الأحوال الشخصية ، الوصية و المواريث ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، المكتبة القانونية - دمشق - 1994 .
4. (———) : التقنين المدني السوري ، الجزء الخامس ، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية - دمشق - 1994 .
5. د.الجراح (شفيق) : القانون المدني (العقود المسماة) ، (عقد البيع) ، المطبعة التعاونية . 1985 - 1984
6. المستشار الخطيب (أنور) : حماية فاقد الأهلية في الشرع الإسلامي و القوانين اللبنانية و مقابلته مع القانون الفرنسي ، مطبعة الكتب .
7. المستشار الدناصوري (عز الدين) و د. الشواربي (عبد الحميد) : الصورية في ضوء القضاء و المدح ، مطبعة المعارف - الإسكندرية - القاهرة .
8. د.الجمال (مصطفى) : نظام الملكية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية - القاهرة - بدون سنة النشر .
9. د.الزرقاء (مصطفى أحمد) : شرح القانون المدني السوري ، العقود المسماة ، عقد البيع و المقايضة . دمشق 1965 .
10. د.السنهوري (عبد الرزاق أحمد) : الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء التاسع أسباب كسب الملكية مع الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية (حق الانتفاع و حق الإتفاق) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان 1968 .

93	أولا . - المقصود بالحيازة
94	ثانيا . - الحيازة مدى الحياة كشرط في إعمال قرينة المادة 777 مدنی
96	المطلب الثالث . - أن يحفظ المتصرف بالإنتفاع بالعين مدى الحياة
96	أولا . - المقصود بالإنتفاع
97	ثانيا . - الإنتفاع مدى الحياة كشرط في إعمال قرينة المادة 777 مدنی
99	المبحث الثاني . - أحكام هذا التصرف
100	المطلب الأول . - خصوص هذا التصرف لحكم الوصية
101	المطلب الثاني . - إمكانية إثبات أن التصرف لم يكن وصية
102	المطلب الثالث . - صعوبة إثبات عكس هذا التصرف
103	المبحث الثالث . - سريان القاعدة من حيث الزمان
103	المطلب الأول . - القاعدة العامة في سريان القانون من حيث الزمان
104	أ ، الأسس التي يقوم عليها مبدأ رجعية القوانين
105	ب. الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القوانين
	المطلب الثاني . - سريان قرينة التصرف لوارث مع الاحتفاظ بالحيازة والإنتفاع
106	مدى الحياة من حيث الزمان
	المبحث الرابع . - تقدير قرينة التصرف لوارث مع الاحتفاظ بالحيازة والإنتفاع
108	مدى الحياة
109	المطلب الأول . - تقدير قرينة المادة 777 مدنی من الناحية القانونية
112	المطلب الثاني . - هشاشة نص المادة 777 مدنی في استقرار المعاملات العقارية
114	نتائج البحث
116	الخاتمة
131	الملحق
137	قائمة المراجع
143	الفهرس

- 74 ثالثا . - الدفع بالصورية و الدفع بالتحايل على نظام التوريث
- 75 المبحث الثاني . - البيع من المريض مرض الموت
- 75 المطلب الأول . - البيع في مرض الموت للوارث
- 77 أولا . - حالة إقرار و قبول الورثة للبيع
- 77 ثانيا . - عدم إقرار الورثة للبيع الصادر للوارث
- 78 المطلب الثاني . - البيع في مرض الموت لغير وارث و من لا وارث له
- 78 أولا . - البيع لغير وارث
- 78 1. البيع بدون ثمن أصلا
- 79 2. البيع بما لا يقل عن القيمة
- 79 3. البيع بأقل من القيمة بما لا يجاوز ثلث التركة
- 79 ثانيا . - البيع لمن لا وارث له
- 80 المطلب الثالث . - تقدير المادة 408 مدنى
- 81 أولا . - التعارض بين النسخة العربية و النسخة الفرنسية
- 83 ثانيا . - من حيث الحكم الذي جاءت به المادة 408 بنسختها العربية و الفرنسية
- 85 الأساس الأول . - مأخوذ من تناقض القانون المدني و قانون الأسرة
- 85 الأساس الثاني . - مأخوذ من مخالفة أساس إبطال تصرف المريض مرض الموت
- 86 المبحث الثالث . - حماية الغير حسن النية في بيع المريض مرض الموت
- 87 المطلب الأول . - شروط تمكّن الغير بالحماية القانونية المقررة بمادة 409 مدنى
- 88 المطلب الثاني . - أحكام حماية الغير حسن النية
- 89 الفصل الثاني . - التصرف لوارث مع الإحتفاظ بالحيازة و الإنتفاع بالشيء مدى الحياة
- 90 المبحث الأول . - شروط القرينة الخاصة بالتصرف لوارث مع الإحتفاظ بالحيازة و الإنتفاع
- 90 بالشيء مدى الحياة
- 91 المطلب الأول . - أن يكون التصرف لأحد الورثة
- 91 أولا . - انعقاد التصرف لوارث
- 92 ثانيا . - نتائج الأخذ بصفة الوارث في تطبيق المادة 777 مدنى
- 94 المطلب الثاني . - إن يتحقق مقتضى المقتضى المختصر به مقتضى المقتضى

المطلب الثاني . - المشاكل العلمية لسريان فرينة المادة 776 مدنی من حيث الزمان
أولا . - خروجها عن القاعدة العامة في الإثبات
ثانيا . - مخالفتها لمبدأ اقتناع القاضي

الباب الثاني . - التصرفات الساترة للوصية

61 تفسيس
62 الفصل الأول . - تسرّر الوصية تحت إسم البيع
63 المبحث الأول . - البيع في مرض الموت و تمييزه عن الوصية
63 المطلب الأول . - عقد البيع في القواعد العامة
63 أولا . - تعريف عقد البيع
64 ثانيا . - خصائص عقد البيع
65 1. شروط الثمن
65 2. حالات الثمن
66 ثالثا . - أركان عقد البيع
66 1. ركن التراضي
67 2. رسم العجل
67 3. ركن السبب
68 4. ركن الشكل
70 المطلب الثاني . - تمييز البيع عن الوصية
70 أولا . - من حيث التكيف
70 ثانيا . - من حيث الأثر
70 ثالثا . - من حيث الأركان
71 رابعا . - من حيث المقابل
71 خامسا . - من حيث الشكل
72 المطلب الثالث . - تكيف التصرف عمل القاضي
72 أولا . - تفسير العقد مسألة موضوعية
73 ثانيا . - تكيف التصرف مسألة قانونية

- أولا . - وقوع التصرف في مرض الموت
ثانيا . - أن يكون التصرف تبرعيا
- المطلب الثاني . - خضوع التصرف بالتلبرع في مرض الموت لحكم الوصية
المبحث الثاني . - تبرعات تلتحق بحكم الوصية في مرض الموت
- المطلب الأول . - أحكام الهبة في مرض الموت
أولاً . - الهبة في مرض الموت
ثانيا . - خضوع الهبة في مرض الموت لحكم الوصية
- المطلب الثاني . - أحكام الوقف في مرض الموت
- المطلب الثالث . - أحكام الإبراء والإقرار في مرض الموت
أولا . - أحكام إبراء المريض مرض الموت
ثانيا . - أحكام الإقرار في مرض الموت
- المبحث الثالث . - موقف ورثة المريض من التصرف التبرعي في مرض الموت
- المطلب الأول . - ورثة المريض مرض الموت في حكم الغير
أولا . - إثبات أن المورث المتوفى كان في مرض الموت
ثانيا . - إثبات أن تاريخ التصرف وقع في مرض الموت
1. إثبات التصرف في سند رسمي
54 1.1. مفهوم العقد الرسمي
54 1.2. حجية العقد الرسمي
- 55 2. إثبات التصرف في السند العربي
55 2.1. مفهوم السند العربي
55 2.2. حجية السند العربي
- 56 3. تعارض المادتين 328 و 776 مدني يتعلق بالإحتجاج بالورقة العرفية
- 57 المطلب الثاني . - عدم سريان التصرف في حق الورثة كما هو
- 58 المبحث الرابع . - تقدير القرينة القانونية الخاصة بالتصرف التبرعي في مرض الموت
- المطلب الأول . - القاعدة في سريان القانون من حيث الزمان و موقع المادة 776 مدنى
59 من ذلك

17	1. إطلاق الهمة
17	1.1 الهمة تصرف منحى حال الحياة
18	2. خطورة التصرف بالهمة
20	2. تقيد الوصية
20	ثانيا . - علة تقيد الوصية
20	1. الوصية تليك مضارف لما بعد الموت
21	الرأي الأول . - جواز الجمع بين الوصية و الميراث للوارث
22	الرأي الثاني . - ليس للوارث الحق في الوصية و الميراث
23	2. منع الإضرار بالورثة
25	المبحث الثاني . - أساس الحماية في مرض الموت
26	المطلب الأول . - ماهية مرض الموت
26	أولا . - تعريف مرض الموت
27	ثانيا . - شروط مرض الموت
28	الأمراض المزمنة و مرض الموت
30	ثالثا . - من يلحق بالمريض مرض الموت من الأصحاء
31	رابعا . - تطبيقات قضائية في مرض الموت
31	تعليق حول التطبيقات القضائية
32	المطلب الثاني . - إثبات مرض الموت
32	أولا . - مرض الموت واقعة مادية
33	ثانيا . - قاعدة الإثبات لمصلحة الوارث
34	المطلب الثالث . - سبب تقيد تصرف المريض مرض الموت من التصرف
35	أولا . - تعلق حق الورثة
37	ثانيا . - تحايل المريض على أحكام القانون
38	الفصل الثاني . - التصرفات التبرعية في مرض الموت
39	المبحث الأول . - أحكام التصرفات التبرعية في مرض الموت
40	المطلب الأول . - شروط إعمال أحكام التصرف بالتبرع في مرض الموت

الفهرس

5	مقدمة
الباب الأول : حماية الوارث في الوصية ومن التصرف الصادر في مرض الموت	
6	تقسيم
8	الفصل الأول : -أساس الحماية في الوصية ومرض الموت
9	المبحث الأول . -أساس حماية الوارث في الوصية
10	للمطلب الأول . - ماهية الوصية .
10	أولا . - تعريف الوصية ومشروعها .
10	1-تعريف الوصية
10	1.1. التعريف الفقهي للوصية .
10	1.2. موقف قانون الأسرة .
11	2. مشروعية الوصية .
11	2.1. مشروعية الوصية في الكتاب والسنّة .
11	2.2. إجماع الصحابة .
11	3.2. المصالحة في مشروعية الوصية .
12	ثانيا . - أركان الوصية وشكلها .
12	1. أركان الوصية .
13	1. شكل الوصية .
13	1.2. إثبات الوصية قبل صدور أمر 91/70 المتعلق بالتوثيق .
13	2.2. إثبات الوصية بعد صدور أمر 91/70 المتعلق بالتوثيق والقوانين
14	النالية له
15	3.2. إثبات الوصية في ظل قانون الأسرة
16	المطلب الثاني : تقييد حرية الإيصال
17	أولا . - إطلاق المبنة وتقييد الوصية

المراجع باللغة الفرنسية :

1. Code Civil Français , 74^eme édition , 1974 /75 jurisprudence générale Dalloz , Paris , 1974/75 .
2. Gilles GOUBEAUX , Philippe BIHR et Xavier HENRY , Code Civil, 98^eme édition , Dalloz , 1999 .
3. HENRI Capitant , Alex weill et François Terré , Les grands arrêts de la jurisprudence civil , 7^e édition , Dalloz , 1976 .
4. JEAN CARBONNIER , Droit Civil : Les Obligations , 12^e édition mise à jour, Presses Universitaires de France , Paris 1985.
5. Michel de JUGLART et Alain PIEDELIEVRE Cours de Droit Civil , Tome 2 , 6^{cme} édition , Montchrestien , Paris , 1993.
6. MAZEUD . leçon de Droits Civil. Tome 6^{cme}. Edition Paris 1969 .
7. MICHEL DE JUGLART Cour de droit Civil , Tome 1 Premier volume , 5^e Edition , Edition Montchrestien , Paris ,1967.

- 8. المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، عدد 02 و 03 لسنة 1992 .
- 9. المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، عدد 02 و 03 لسنة 1993 .
- 10. المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، عدد 01 و 02 لسنة 1996 .
- 11. المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، العدد 01 لسنة 1997 .
- 12. المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، عدد 02 لسنة 1998 .

النصوص التشريعية والتنظيمية :

- 1. أمر 62 - 157 المؤرخ في 30 جوان 1962 يحدد العمل بالتشريعات الفرنسية (ملغي) .
- 2. الأمر رقم 54/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المعدل و المتمم يتضمن قانون الإجراءات المدنية .
- 3. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المعدل و المتمم يتضمن قانون العقوبات .
- 4. الأمر رقم 70 - 91 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن تنظيم التوثيق ، جريدة رسمية 107 سنة 1970 (ملغي) .
- 5. الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم يتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم .
- 6. الأمر رقم 75 - 74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 يتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ، جريدة رسمية 92 سنة 1975 .
- 7. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة ، جريدة رسمية 24 سنة 1984 .
- 8. القانون 87 - 19 المؤرخ في 18 ديسمبر 1987 ، يتضمن كيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم ، جريدة رسمية ، العدد 50 لسنة 1987 .
- 9. القانون 91 - 10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 يتعلق بالأوقاف ، جريدة رسمية رقم 21 لسنة 1991 .
- 10. الأمر رقم 88 - 27 المؤرخ في 12 يوليو 1982 المنظم للتوثيق ، جريدة رسمية 28 سنة 1988 .
- 11. المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام ، جريدة رسمية 30 سنة 1976 .
- 12. المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري جريدة رسمية 30 سنة 1976 .

رسائل الماجستير :

1. يوسف مصطفى العلاونة (عبد الرؤوف) : تصرفات المريض مرض الموت في الشريعة الإسلامية ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القضاء الشرعي ، غير منشورة ، جامعة الأردن ، آب 1994 .
2. السيد إبراهيم عامر (رشاد) : تصرفات المريض مرض الموت في القانون المدني الجزائري مقارنتا بالشريعة الإسلامية و القوانين الأخرى ، بحث للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة الجزائر ، 1989 .

المجلات و الدوريات :

1. د. زواوي (فريدة) : الوقف الخاص وجهة نظر في وضعيته الحالية ، مجلة المؤثق ، العدد 05، ديسمبر 1998 .
2. د. الجمال (مصطفى) : نظام الملكية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية - القاهرة - .
3. د. جمال الدين طه (العاقل) : المهمة ، مجلة الأمن و القانون ، كلية الشرطة ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، 1998 .
4. أ. شعبان (محمد) : وجوب تطبيق المخاطر القانوني على ما هو معمول به واقعيا ، مجلة المؤثق ، العدد 04 ، سبتمبر 1998 .
5. أ. الظاهر (ملخصو) : دور المؤثق ، مجلة المؤثق ، العدد 04 ، سبتمبر 1998 .
6. د. يونسي حداد (نادية) : العقد العربي و المعاملة العقارية ، المجلة القضائية ، العدد 01 ، لسنة 1997 .

المجلات القضائية :

1. النشرة السنوية مجموعة الأحكام ، المجلس الأعلى - الجزائر - 1968 .
2. نشرة القضاة ، مجموعة الأحكام ، المجلس الأعلى - الجزائر - 1969 .
3. المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، عدد خاص 1982 .
4. المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، عدد 04 لسنة 1986 .
5. المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، عدد 03 لسنة 1989 .
6. المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، عدد 02 و 03 لسنة 1990 .
7. المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، عدد 01 ، 02 و 04 لسنة 1991 .



رقم الجرد ٥٨٤٩
نـمـ المـفـاتـورـة
استـارـيـخ: ٢٠٠١-٥٥-٠٦
الأـصـلـ: كـلـيـةـ الـحـقـوقـ